

الثَّوَابُ وَالْمُتَغَيَّرَاتُ

فِي

مَسْئَلَةِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَعَاوِرَةِ



تأليف
د. صلاح الصاوي



التَّوَاتُبُ وَالْمُتَّبِعَاتُ

ف

سِيَرَةُ الْعَمَلِ الْأَسْلَمِيِّ الْمُنَاصِرِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م



مدينة نصر - القاهرة
ت . فاكس : ٢٦٣٧٨٠١

الثَوَابَاتُ وَالْمُتَغَيَّرَاتُ

٢١٩

ص ص ٥

ف

مَسِيرَةُ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَعْنَا صِرٌ

تَأْلِيفٌ

د. صَلَاحُ الصَّائِغِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فهذه الدراسة محاولة لترتيب الأولويات العلمية والعملية في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، وذلك من خلال التفريق في أطروحاتها بين القطعيات ومسائل الإجماع ، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجعة ، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل ، وهي التي عبرت عنها هذه الدراسة بالثوابت ، وبين الظنيات وموارد الاجتهاد وهي التي عبرت عنها بالمتغيرات ، مع بيان المنهج المعبر لدى أهل العلم في التعامل مع كل منهما ، آملين أن نسهم بذلك في إعادة ترتيب الأوراق داخل هذه المسيرة ، وضبط موازين التقويم والمعالجة لختلف أفضياتنا المعاصرة علمية كانت أو عملية ، والتي يشكل الاهتمام بها قاسماً مشتركاً بين المشتغلين بهموم العمل الإسلامي المعاصر ، وإن تفاوتت مناهجهم في تناولها ، واختلفت موازينهم في تقديرها .

هذا ، ولا يخفى على المتأمل أن كثيراً من القضايا الكبرى التي مثلت نقاط تماس واختناق في واقع العمل الإسلامي المعاصر ، والتي أدى الاختلاف حولها إلى

كثير من التهاجر والتدافع ، لم يكن مرد الاختلاف فيها إلى تنازع حول الأصول العلمية الضابطة لهذه القضايا بقدر ما كان تنازعا حول تحقيق المناط فيها ، والتباسا في بعض الأمور العملية التي يؤدي خفاؤها أو تراكم الغبش حولها إلى الاختلاف في توصيف هذه القضايا ، ومن ثم في تكيفها ، وترتيب الوسائل والمناهج اللازمة للتعامل معها .

كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الإجماع ومجاري الاجتهاد ، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من أقياننا المعاصرة ، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات ، والنمو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية ، والتثريب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه ، بطريقة تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة ، في الوقت الذي تهمل أو تهتمش فيه بعض القضايا الأساسية التي تمثل مرتكزات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة ، والتي بدونها يضطرب المسار ويتخط السائرون !!

كما لا يخفى كذلك غياب المنهج المعتمد لدى أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف ، سواء أكانت مخالفته في الأصول والقواعد الكلية أم في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وعدم التفريق بين فقه الاجتماع في حال الدعوة والبناء وفقه الاجتماع في حال الدفاع والذب عن بيضة الإسلام ، وما يلزم لذلك من إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد واعتبار المأل وسد الذرائع ، ونحو ذلك من قواعد الرشد في بناء الشريعة الإسلامية المباركة .

ومن ناحية أخرى فقد افتقدت أغلب المحاولات التي بذلت لرأب الصدع في مسيرة العمل الإسلامي ، ودعوة كتائبه إلى الالتقاء على الجمل الثابتة في الكتاب والسنة ، والتغافر في مواضع الاجتهاد ، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي شقيت به الأمة طوال العقود السبعة الماضية ، من العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية والمعاداة السافرة للإسلام ورجالاته - افتقدت أغلب هذه المحاولات إبراز عنصر التكامل في مسيرة العمل

الإسلامي ، وبيان أنها لا تدعو إلى إلغاء هذه الكيانات لحساب واحد منها لأنه الأرشد أو الأقدم أو الأقوم ، وأنها لا تهدر الشرعية عن عمل واحد منها ، أو تشكك في ضرورته أو مصداقية القائمين عليه ، لأنه تمحور على باطل أو انعقد اجتماعه على معصية ، وإنما تدعو كل هذه الكيانات إلى ترشيد أداؤها ، باعتبار أن الرشد الداخلي في أداؤها لأعمالها هو المقدمة الطبيعية للرشد في التعامل مع الآخرين ، وهو الذي تركو به هذه الأعمال ويكتب لها به البقاء والفعالية ، وإلى تصحيح نظرتها إلى بقية الكيانات ، وتأسيس النظرة إلى تعددها على أنه تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد تتهاجر به الصفوف ، وإلى إشاعة روح التكامل بين هذه الكيانات باعتبار أن كلاً منها يتمحور حول إحياء عدد من الفرائض ويرابط على عدد من الثغور ، تختلف عما يتمحور عليه الآخرون ، وأن العمل الإسلامي مدعو إلى إحياء مختلف الفرائض والمربطة على الثغور كافة ، فإن لم يتيسر ذلك على مستوى كيان واحد ، فلا أقل من أن يتحقق ذلك على مستوى مجموع هذه الفصائل والكيانات الجزئية ، واعتبارها جميعاً تتكامل في أداء مختلف الفرائض والمربطة على الثغور كافة ، وأنها تهدف جميعاً إلى تحقيق مرضاة الله وإقامة دولة الإسلام ، وما يقصر فيه واحد منها ينهض بسداده الآخرون ، فإن حل التكامل محل التآكل ، وحل التناصح محل التقاذف بالتهم والمناكر ، فقد امتهد السبيل إلى تجاوز واقع التشرذم الذي شقيت به هذه الكتاب ، وكان فتنة لقطاعات عريضة من الناس ، انتهى بهم إلى الخيارات العلمانية والانحياز إلى معسكر الحلول الوضعية !

يقول الشاطبي رحمه الله ، في بيان أن الخلاف في الأمور الفروعية راجع في الحقيقة إلى الوفاق ، لاتفاق أطرافه على تحرى مقصود الشارع ، وهو واحد : (ومن هنا يظهر وجه الموالاتة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة ، كرجل تقربه

الصلاة ، وآخر تقربه الصيام ، وآخر تقربه الصدقة ، إلى غير ذلك من العبادات ، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه ، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً^(١) .

إن هذه المحاولة لا تستهدف ابتداءً إلغاء هذه الكيانات لحساب أحدها ، ولا التوهين من قيمة ما تمحورت حوله من العبادات والفرائض الجماعية لحساب أفرسها ؛ لأنها تنطلق بعد دراسة وتأمل من القول بضرورة كل هذه الأعمال ، وأنه لا يغنى بعضها عن بعض ، ولا يقوم أحدها مكان الآخر ، وإنما تستهدف تحويل هذا التعدد إلى ظاهرة إيجابية ، وذلك بإحلال التكامل محل التآكل ، والتناصح محل التقاذف بالمناكر ، وشد آصرة الأخى على الكتاب والسنة لا غير ، وعقد الولاء والبراء على الدين الجامع المتمثل فى الكتاب والسنة والإجماع ، لا على رسوم هذه الجماعات ولا على اختياراتها العلمية والعملية .

إنها تهدف إلى تحرير الثوابت المطلقة ، وهى مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة ، واعتبارها وحدها معقد الولاء والبراء فى مسيرة الجماعات الإسلامية .

كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية ، وهى بعض الاختيارات العلمية الراجعة التى تمثل مرتكزات أساسية فى مسيرة الحركة الإسلامية ، والتى يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمى الذى ينبغى أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة فى واقعنا المعاصر ، وإن كان قد ورد فى بعضها خلاف ضعيف أو شاذ .

أما ما وراء ذلك من بقية المسائل الفرعية فالأصل فيها هو إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفرعية ومناهجها التربوية ، ما دامت فى إطار هذه الجمل الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ثم ضرورة التنسيق والاجتماع حول وحدة موقف فى المهمات والمسائل العظام ، حتى لا يؤدى تضارب هذه المواقف إلى الفشل واختلال

١- الموافقات للشاطبى : ٢٢١/٤

الأمر ، فإن الاجتماع رحمة والفرقة عذاب !

ولا يتنافى إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفرعية مع التنصيح وبيان الصواب والتكلم فى هذه المسائل وغيرها بالحجج العلمية ، وندب الآخرين إلى العمل بالأحوط ، والخروج من الخلاف ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة ، وإنما المقصود أن تكون معاهد الولاء والبراء هى الجمل الثابتة لا غير ، وأن هذه الاختيارات الفرعية مهما كانت نتيجة التداول حولها من اتفاق أو اختلاف لا تصدع بناءً ، ولا تفرق اجتماعاً ، ولا يضيق فيها على المخالف ، ولا يثرب عليه بهجر أو نحوه ، بل من عمل فيها بهذا الاختيار لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل فيها بالاختيار الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر ، ما دام موقفه هذا صادراً عن اجتهاد أو تقليد سائغ .

وعلى هذا ، فإن منهجنا فى هذه الدراسة هو استعراض قضايا العمل الإسلامى كافة ، فى ضوء الأصول المقررة فى منهج أهل السنة والجماعة ، والتفريق فيها - كما سبق - بين الثواب والمحكمات التى لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتاً ودلالة ، والتى تمثل الدين الجامع والجمل الثابتة التى يجب أن يتفق عليه المنتسبون إلى العمل الإسلامى المعاصر كافة ، بل المسلمون كافة ؛ لأنها سبيل المؤمنين وموضع إجماع السابقين واللاحقين ، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التى تمثل المخالفة فيها نوعاً من الشذوذ - وبين المتغيرات وموارد الاجتهاد التى يصح أن تتفاوت فيها الاجتهاد لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة . والتفريق فى هذه الأخيرة بين ما يتعين الاتفاق فيه على كلمة سواء ، باعتباره من القضايا الاستراتيجية التى تمثلهما مشتركاً بين المشتغلين بالحركة الإسلامية ، والتى يعتبر الاتفاق فيها مقدمة ضرورية لتجاوز واقع التشردم الذى يغشى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر ، والوصول إلى وحدة الموقف المنشودة - وبين ما لا يتعلق منها بذلك باعتباره من المواقف الفردية البحتة ، مع بيان الإطار العام الذى يجب أن يحكم التعامل مع هذه ومع تلك .

هذا ، وقد كان المقرر لهذه الدراسة ألا تقدم إلى النشر العام ، إلا بعد اجتيازها لسلسلة من الندوات ، تضم ممثلين لمختلف المدارس الفكرية المعاصرة في إطار أهل السنة والجماعة ، حتى تأخذ حقها من التحقيق والتدقيق . إلا أن اعتبارات عملية ، لا يتسع المقام لإيرادها ، أدت إلى المبادرة إلى نشرها قبل اجتياز هذه المرحلة

آملين أن يوافينا القراء الكرام بما لديهم من ملاحظات وتعقيبات ، توطئة لطبعة أخرى مزيدة ومنقحة ، تأخذ بعين الاعتبار كل ما دار حول هذه الدراسة بعد نشرها من مساجلات ، وما وفد إلى ناشرها أو مؤلفها من تعقيبات .

ونؤكد في ختام هذا التقديم أن هذه الدراسة مجرد محاولة من طويلب علم ، أدمى قلبه ما يكابده فصائل العمل الإسلامى من تشردم واعتلال ، فأراد أن يسهم بقلمه ما استطاع فى دفع هذه الفتن وإطفاء نيرانها ، فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمنه أو من الشيطان ، وهو راجع عن خطئه فى حياته وبعد مماته .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

الفصل الأول

مدخل إلى هذه الدراسة

سبق أن الهدف من هذه الدراسة هو بلورة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فيما اشترجت فيه فضائل العمل الإسلامى ؛ لتكون إطاراً جامعاً وقاسماً مشتركاً يلتقى عليه الجميع ، ولتكون وحدها معقد الولاء والبراء فى صلتها بأفرادها وبالأخرين ، وكذلك بلورة جملة من الثوابت النسبية ، وهى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التى ينبغى أن تتفق عليها الحركات الإسلامىة كافة ، لتمثل مع الأولى الإطار العلمى الذى يجمع فضائل العمل الإسلامى المعاصر ويقيها فتننة التشردم والاختلاف .

ثم التمييز بين هذا كله وبين ما وراءه من بقية الظنننات ومحال الاجتهاد ، التى لا يجوز أن تتفرق بسببها الصفوف أو أن يعقد على أساسها ولاء وبراء ، أو ينكر فيها على المخالف إنكاراً يؤدى إلى تأثيمه أو إخراجة من جماعة المسلمين .

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً فى توحيد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وحريان ذلك فى أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار ، وهو كما ذكر أصل جامع نافع عظيم ، وقد بنينا عليه نظرتنا إلى هذه القضية ، واتخذناه منطلقاً لإعادة ترتيب الأوراق فى فتننة التشردم التى تغشى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر وتهدها بالسقوط والفضل ، مع إضافة ما سميناه بالثوابت النسبية وهى ، كما سبق : جملة من الاختيارات العلمية فى بعض القضايا الاجتهادية التى يمثل الانفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامى المعاصر .

ولهذا فإن منطلقنا فى هذه الدراسة ، أن الأصول الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة بين هذه الجماعات ، بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها أو منازعة فيها ، فمن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة ، ومن خرج عنها أو نازع

فى شىء منها كان من أهل البدعة والفرقة .

أما ما تنازعوا فيه فهو قسمان :

- قسم كان اختلافهم فيه اختلاف تنوع . وهو كل ما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة ، التى ليس بينها تناقض ولا تضارب ، ولا يعترض على شىء منها فى ذاته لورود الدليل الذى يشهد بصحته ، وهذا بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، كما قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ﴾ [التكوير : ٢٦٩] فهذا فتح عليه فى الجهاد ، وهذا فتح عليه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا فتح عليه فى طلب العلم ، وهذا فى الإنفاق والمجاهدة بالمال .. إلخ ، وليس بين هذه الأعمال تعارض ولا اضطراب ، ولا يمثل تنوعها نقصاً ولا اختلالاً؛ لأنها بمجموعها تمثل إحياءً شاملاً لمختلف الفرائض وتجديداً كاملاً لفرائض الإسلام كافة .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاجتماع فى الدين فقال : (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع ، هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ﴾ وقال تعالى : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهذى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾ ، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة ، وفى الاستحباب أخرى (١) .

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع : (فهذا وأمثاله يشبه

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١٧/١٩ - ١١٨ .

تنوع شرائع الأنبياء ، فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع ، وأن عبده بتلك الشريعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجاباً وإما استجباً ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً (١) .

- قسم تنازعوا فيه ولا يمثل خرقاً لإجماع ولم يعتبر من قبيل زلات العلماء . وهذا يكون بمنزلة ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء أيضاً ، ولكن من وجه دون وجه ، فهو يشبهه من وجه ويفارقه من وجه آخر .

أما وجه المشابهة فلأن كل واحد من المتنازعين مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولو عمل على خلاف ذلك لكان مخطئاً وآثماً ، كما أن كل نبي مأمور باتباع ما أوحى إليه من ربه ، كما أنه ليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته ، كما أن ذلك ليس لأحد من النبيين مع الآخر ، فإن ظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فانتقل إلى الاجتهاد الآخر ، فإن ذلك يشبه النسخ في حق النبي ﷺ ، إلا أن الاجتهاد رفع للاعتقاد ، والنسخ رفع للحكم على الحقيقة ، ولأن على أتباع المجتهدين ومقلديهم اتباع من ولى أمرهم من العلماء والأمراء فيما ساغ له اتباعه وأمر باتباع اجتهاده فيه ، كما هو الحال في أتباع الأنبياء مع أنبيائهم وإن خالف شرعه شرع من سبقه ، إلا أن تنوع الشرع لأتباع المجتهدين ليس لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن لتنوع أحوالهم من حيث إدراك بعضهم لما بلغه من الوحي سمعاً وفهماً ، وعدم إدراك الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه ، فهو ما تنازعوا فيه مما أقرؤا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء

١- المرجع السابق : ١٢١/١٩ .

والمملوك ، كاجتهاد الصحابة فى قطع اللينة وتركها ، واجتهادهم فى صلاة العصر لما بعثهم النبى ﷺ إلى بنى قريظة ، وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، فضلى قوم فى الطريق فى الوقت ، وقالوا : إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم حتى وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبى ﷺ واحدة من الطائفتين ، وقال ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا أجتهد فأخطأ فله أجر » (١١) .

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات والمناكح ، والموارث والعطاء ، والسياسة وغير ذلك إلى أن قال : (أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء ، فإنه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذى يجب اتباعه ، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر . وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى ، كأمر النبى ﷺ باتباع ما أوحى إليه ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته ، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر . وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه ، فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ، ويشبه النسخ فى حق النبى ﷺ ، ولكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع اتباع من ولى أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده ، كما على الأمة اتباع أى نبى بعث إليهم وإن خالف شرعه شرع الأول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم ، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً ، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ ، إما سمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص ، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهم الأول من النص) (١١) .

١- المرجع السابق : ١٢٣/١٩ - ١٢٤ .

أما وجه المخالفة فيتمثل في أن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ ،
وليس كذلك الأئمة المجتهدون فإن أحدهم ليس معصوماً بل يخطئ ويصيب ، ولهذا
يجب أن يبين الحق لمن أخطأ كائناً من كان من العلماء أو الأمراء ، بخلاف الأنبياء فإن
أحدهما لا يبين ما يظهر به خطأ الآخر ، لأن كلا منهما يسدده وحى معصوم .

ولهذا فإن الله أمر كل واحد من الأنبياء بالتمسك بما هو عليه ظاهراً وباطناً ،
وليس كذلك الأئمة المجتهدون ، بل يقال فيهم : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق
بقدر وسعه وطاقته ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهو في جميع
أحواله معذور ومأجور ، فمن ذمه أو لومه على ما لم يؤاخذ به الله عليه فقد اعتدى ،
ومن جعل أقواله وأفعاله بمنزلة أقوال المعصوم وأفعاله فقد اعتدى كذلك ، واتبع هواه
بغير هدى من الله .

يقول شيخ الإسلام : (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ
والأمراء ، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين
الجامع الذى هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من
الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام - هى لهم من بعض الوجوه بمنزلة
الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك
له ، وهو الدين الأصلى الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك
له ، يثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما
يثاب كل نبي على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ
التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير
الآخر ، ويتصرف فى الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب
والتوفيق ليس هو النوع الذى سلكه غيره ، وكذلك فى عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك
هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم ، من العلماء من يسلك بالأبّاع طريقة ذلك العالم فتكون هى شرعهم حتى يسمعون كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منهما ، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بالألا يفرقوا بين الأمة بل هى أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد ؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذى تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ . وقال الله : قد فعلت . وقال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ﴾ . فمن ذمهم ولا مهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله ؛ من اجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك فى تقليده مسلك العدل فهو مقتصد ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام ، فإسلام وجهه إخلاصه لله ، والإحسان فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم^(١) .

وقد ذكرنا أن هذا القسم منه ما يعد الاتفاق فيه ضرورة لتحقيق الوحدة المنشودة بين فصائل العمل الإسلامى المعاصر ، لتعلقه ببعض المنطلقات والركائز الأساسية فى مسيرة الحركات الإسلامية ، ومنه ما لا يعتبر من هذا القبيل لعدم تعلقه بهذه القضايا

١- المرجع السابق : ١٢٦/١٩ - ١٢٨ .

العامة ، وكونه مما لا تتعدى آثاره حدود المواقف الفردية .

هذا ، وتعتمد هذه المحاولة على عدد من المرتكزات نوجزها فيما يلي :

أولاً ، التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء ، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام .

وذلك بالتفريق بين الحركة الإسلامية الجامعة التي تُجسِّسُ الأمة بمختلف طوائفها لتقود بها معركة في مواجهة الردة ، وتتمحور حول الالتزام بالجملة الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع ، والاستعداد للمشاركة في الجهاد ، وتكون قاعدتها من عامة الأمة ممن لا يزالون على انتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام ، ولم يفارقوه إلى مذهب من المذاهب الكفرية المعاصرة - وبين حركات الإحياء العلمية التي تقتصر على تجديد العلم ، أو العمل ببعض الأصول والاجتهادات العلمية والعملية ، وتكون قاعدتها من الملتزمين بهذه الأصول ، وتمثل غايتها في إحيائها وتصحيح ما علق بها من شوائب الأهواء والمفاهيم المغلوطة .

والأصل في ذلك ، كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها ، على اختلاف نحلها ومشاربها ، لدفع فتنة الكفر والردة ودرء خطرهما عن دار الإسلام ، فهي البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام ، ولا تحجب أحداً ممن ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد ، ولا تمنعه من الغنيمة والفداء مادامت يده مع المسلمين .

أما المذاهب العلمية فهي حركات إحيائية ، تسعى غالباً داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية ، ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان ، ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين ، ولا تملك برنامجاً محدداً لتغيير الواقع .

فالإطار الذى تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذى تتحرك فيه المذاهب العلمية .

فالحركات الجهادية تعبى الأمة بمختلف طوائفها للوقوف فى وجه خطر يستهدف أصل وجودها ، ويسعى لاجتثاث شأفتها ، ومعقد ولائها وبرائتها هو الالتزام المجمل بالإسلام ، والاستعداد للمشاركة فى هذا الجهاد .

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه فى الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية ، وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات ، ودائرة ولائها وبرائتها هى الالتزام باختياراتها الخاصة ، والتجافى عن اختيارات المذاهب الأخرى .

والوجود الطبيعى للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون فى دار الإسلام ، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب فى ضوء الأصول الثابتة فى الكتاب والسنة ، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين ، ويتقرر فى ضوء ذلك الموقف الصحيح فى التعامل معها .

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعى فى دار الحرب ، أو حيث تنعدم شرعية الراية فى بلد من بلاد المسلمين ، لقيامها مثلا على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، وفى هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لمجاهدة عدو لا ممارسة فى عداوته ، والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام .

ثانياً ، الموازنة بين فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع .

وإذا كانت القاعدة فى الحركات الجهادية هى التقاؤها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للمشاركة فى الجهاد) فإن هذا لا يعنى انقطاع الصلة بين العمل الإسلامى المعاصر وبين المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث

لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة ، ولا بين الفرقة الناجية وغيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء ، في غمار تناديبهم للجهاد واستغراقهم في أعماله .

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمى وبين الحركة الجهادية هو إعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين ، بحيث يعمل كل منهما فى إطاره وفى زمانه دونما تعارض أو اضطراب .

ولهذا فإننا ننازع بشدة فى أن يجعل شىء من الاجتهادات الفروعية أساساً للولاء أو البراء ، مهما بلغت درجة اقتناع صاحبه به واقتناعه بخطأ المخالف فيه ، كما ندعو إلى بلورة مواضع الإجماع والتمييز الدقيق بينها وبين مجارى الاجتهاد ، حتى لا يؤدى اختلاط الأمور إلى ترخص فى قطعى مجمع عليه ، أو تهاجر بسبب ظنى مختلف فيه ، مع ما يترتب على ذلك من استمرار الفرقة ، وتكريس التشردم ، وإعطائه بعداً عقدياً وسلفياً يعسر تجاوزه ، خاصة عندما تستدعى كل مقالات أهل العلم فى التثريب على المخالف من أهل البدع وزجره بالهجر والعقوبة ونحوه .

إننا نؤكد أن العمل الجهادى فى هذه الأيام ، والذي تمثلت أوعيته فى هذه الحركات الإسلامية المباركة ، ليس إحياءاً فروعياً فحسب يجدد العمل ببعض الأصول والاجتهادات الفقهية ، ويحسب نفسه فى هذا الإطار ، ولكنه إحياء جهادى شامل يتسع لمتخلف المذاهب الفقهية ، ويجيشُ أتباعها جميعاً ليخوض بهم معركة يواجه فيها الكفر الصراح والردة السافرة ، ويدافع فيها عن أصل وجود الإسلام .

ومما يتصل بهذه النقطة الاكتفاء فى مواضع النزاع بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ولا سيما بالنسبة للعامة ، والابتعاد بهم عن الخوض فى التفاصيل التى قد توقع بينهم الفرقة والاختلاف ، وذلك مراعاة لضرورة الاجتماع الذى جعلته النصوص معقد الرحمة ومناطق الفوز والغلبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ،

والذين اتبعوهم بإحسان . وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه ، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل ، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فإن مواضع التفرقة والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) (١) إلى أن قال : (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ، ومنعهم من الخوض فى التفصيل الذى يوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله) (١)

ثالثاً ، ليس المخذور جريان الخلاف فى الفروعيات ، وإنما المخذور هو التعصب والبغى على المخالف .

ذلك أن الخلاف فى المسائل الفروعية واقع لا محالة ، بل لا نبعد إن قلنا : إن قدرنا منه مقصود ابتداءً للشارع . إذ لو شاء الله أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن تكون السنة على نحو لا يحتمل فى الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك كذلك ، ولكنه جعل كثيراً من نصوص القرآن والسنة على نحو يحتمل فى الفهم وجوهاً متعددة ؛ ليدل على أن من هذا الاختلاف ما هو مقصود ابتداءً للشارع ، ليكون توسعة على العباد ورحمة بالأمة ، ولقد صنف رجل كتاباً فى الاختلاف ، فقال له الإمام أحمد : لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة) . وشاع على ألسنة العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

يقول الشاطبى رحمه الله : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريضة فى إمكان الاختلاف ، لكن فى الفروع دون الأصول ، وفى الجزئيات دون الكلليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف) (٢) .

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٣٧/١٢ .

٢- الاعتصام للشاطبى : ١٦٨ / ٢ .

وقال الزركشى رحمه الله : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ...)^(١) .

ولهذا لم تتجه إرادة السلف إلى حسمه على مستوى الأمة ، وإنما كان اعتناؤهم بإحياء فقه الاختلاف وأدب الخلاف ، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من أئمة السدين ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)^(٢) .

ولهذا طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على كتابه الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله فلم يجبهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف ، وهؤلاء الثلاثة هم الخليفة أبو جعفر المنصور وابنه المهدي وحفيده هارون الرشيد ، وكان مما قاله للمنصور كما فى رواية ابن عساكر : (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ، من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وماهم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . فقال : لعمرى لو طواعنى على ذلك لأمرت به)^(٣) .

وفى رواية ابن عبد البر أنه قال : (... يا أمير المؤمنين قد رسخ فى قلوب أهل كل

١- الاختلافات الفقهية د / أبو الفتح البيهقي : ٢٣ .

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٧٣/٢٤ .

٣- كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ .

بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير (١).

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا ، كان في الأمر سعة) (٢) .

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منه قد عمله) (٣) .

ولكن هذه التوسعة لا تعنى أخذ الدين بالهوى والتشهي ، وإنما تعني أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد في هذه المسائل ، وسنوا لهم سنة الاختلاف فيها مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، فالجتهد يأخذ بما أراه إليه اجتهاده ، والعامي في سعة أن يقلد أوثقهم عنده .

قال الشاطبي رحمه الله : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة كما تقدم ، فيصير أهل الاجتهاد ، مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم ، مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿ من رحم ربك ﴾ ؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله) (٤) .

ويقول إسماعيل القاضي فيما نقله عنه ابن عبد البر : (إنما التوسعة في

١ - كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ ، والانتقاء لابن عبد البر : ٤١ .

٢ - مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٨٠/٣٠ .

٣ - الاعتصام للشاطبي : ١٧٠/٢ .

٤ - المرجع السابق : ١٧٠/٢ - ١٧١ .

اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلَفوا . (١) .

رابعاً ، إن الخطأ المغفور في الاجتهاد في المسائل الفرعية يتناول الأمور العلمية والأمور العملية على حد سواء

فهو ليس خاصاً بفروع العمل فحسب كما قد يتوهم بعضهم ، فيجب أن يفرق بين من يغلط بتأويل صفة من الصفات ، وبين من يتحزب على مبدأ التأويل والتعطيل للصفات كافة ، فلقد أثر عن بعض السلف إنكار الرؤية متأولاً في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴾ ، وعن بعضهم إنكار أن الله يعجب لاعتقاده أن العجب إنما يكون عن جهل ، والله منزه عن ذلك . وعن بعضهم إنكار أن الله يريد المعاصي ، لاعتقادهم أن الإرادة تتضمن الرضا والمحبة حتماً ، والله لا يرضى عن الكفر ولا عن الفسوق . إلى غير ذلك من فروع المسائل العلمية التي لم يخرجهم غلطهم فيها عن دائرة أهل السنة والجماعة . فيجب التفريق بين الغلط الجزئي وبين التحزب على قاعدة كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية ، وقد جعل الله لكل شئ قدرًا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخيرية والعلمية (*)) ، كما قد بسط في غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، لقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ولقوله : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق

١- جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٨٢/٢ .

* كذا بالأصل ولعلها : العملية .

النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم . وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ بأنها تنتظر ثواب ربها . كما نقل عن مجاهد وأبي صالح ...

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل ...

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن ؛ كإنكار بعضهم : ﴿ وقضى ربك ﴾ ، وقال : إنما هي (ووصى ربك) . وإنكار بعضهم قوله : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ ، وقال : إنما هو (ميثاق بنى إسرائيل) . وكذلك هي في قراءة عبد الله . وإنكار بعضهم ﴿ أو لم ييمس الذين آمنوا ﴾ إنما هي (أو لم يتبين الذين آمنوا) . وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم ، لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكروا طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

وكما أنكروا طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ، لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به . وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ، لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها ، وقد علموا أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى ، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر .

وكالذي قال لأهله : « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين » .

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله : ﴿ أيحسب أن لن يقدر عليه أحد ﴾ ، وفي قول الحواريين : ﴿ هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ ، وكالصحابه الذين سألو النبي ﷺ : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا

يعلمون أنهم يرونه ، وكثير من الناس لا يعلم ذلك ، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط (١) .

وقال في موضع آخر : (وإننى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية) (٢) .

وقال في موضع آخر : (وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها . وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية أو العملية . هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الاسلام) (٣) .

خامساً ، نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط

إن الأصل فى الخلاف المتعلق بتحقيق المناط ، وإدراج الجزئى المعين فى نطاق القاعدة الكلية التى تشمله ، أنه من جنس الخلاف فى الفروعيات التى لا يشنع فيها على المخالف ، ولا يقدر به فى دينه ولا فى عدالته ؛ لارتباطه بالدراية بالواقع أكثر من ارتباطه بالعلم بالشرع ، وإنما يتكلم فيه بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن رجح القول الآخر اجتهداً إن كان من أهل الاجتهاد ، أو تقليداً لمن يثق فى دينه وعلمه إن كان من العوام ، فلا تثريب عليه .

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣٦-٣٢/٢٠ .

٢ - المرجع السابق : ٢٢٩ / ٣ .

٣ - المرجع السابق : ٣٤٥/٢٣-٣٤٦ .

يقول الشاطبي رحمه الله ، عند الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد :
 (فأما الأول ، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذى لا خلاف بين الأمة
 فى قبوله . ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى لكن يبقى النظر فى تعيين محله ،
 وذلك أن الشارع إذا قال : ﴿ وأشهدوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وثبت عندنا معنى
 العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة ، وليس الناس فى وصف
 العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً ، فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا
 لاتصافهم بها طرفين وواسطة : طرف أعلى فى العدالة لا إشكال فيه كأبى بكر
 الصديق . وطرف آخر وهو أول درجة فى الخروج عن مقتضى الوصف ، كالمجاوز
 لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام ، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها .
 وبينهما مراتب لا تنحصر . وهذا الوسط غامض ، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو
 الاجتهاد (١) .

ويبين وجه الحاجة إلى هذا الاجتهاد ودقته فيقول : (ويكفيك من ذلك أن
 الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها ، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات
 مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست فى غيره ولو
 فى نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبراً فى الحكم بإطلاق ، ولا هو طردى
 بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضريين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ،
 فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب ، حتى
 يحقق تحت أى دليل تدخل ، فإذا أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب ، وهذا كله
 بين لمن شداً فى العلم (٢) .

ولقد بين رحمه الله أن تعلق هذا الاجتهاد بالعلم بالواقع أكثر من تعلقه بالعلم

١ - الموافقات للشاطبي : ٨٩/٤ .

٢ - المرجع السابق : ٩٢/٤ .

بالشرع ، ولذلك لا يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع ، ولا العلم بالعربية ، ولا غير ذلك من الشرائط المعتبرة فى النوع الآخر من الاجتهاد ، وهو الاجتهاد فى إدراك الأحكام الشرعية ، فيقول رحمه الله : (قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط ، فلا يفتقر فى ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به ، من حيث قصدت المعرفة به ، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التى ينظر فيها ، ليتنزل الحكم الشرعى على وفق ذلك المقتضى ، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها ، وصحيحها من سقيمها ، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به ، فهذا يعتبر اجتهاداً فيما هو عارف به ، كان عالماً بالعربية أم لا ، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا) (١) .

ويضرب الشيخ عبد الله دراز مثالا على ذلك ، فى تعليقه على هذا الكتاب ، فيقول : (خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح : الحكم الشرعى أن من يعتره المرض ، أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء ، يرخص له فى التيمم ، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعى بالنسبة لمرضى ليرخص له أو لا يرخص ، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع فى باب التيمم فضلا عن سائر الأبواب ، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يحصل ضرر فيتحقق المناط ؟ أم لا فلا يتحقق ؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين ، إنما يعرف بالتجارب فى الشخص نفسه ، أو فى أمثاله ، أو بتقرير طبيب عارف) (٢) .

وسياتى عند الحديث التفصيلى عن الثوابت والمتغيرات ، فى مختلف قضايا العمل الإسلامى ، تطبيق عملى لأهمية هذا الضابط ، ودوره فى حسم كثير من الفتن التى ذرقتها فى أوساط الحركة الإسلامية ، لعدم تفريق بعض المنتسبين إليها بين

١ - المرجع السابق : ١٦٥/٤ .

٢ - المرجع السابق : ١٦٥/٤ ، هامش (١) .

الحكم الشرعى فى ذاته ، وبين تحقيقه فى مناط معين ، وأن كون الأول قطعياً لا يعنى بالضرورة أن يكون كذلك عند التعيين .

* **فتحريم الخمر على سبيل المثال قطعى** ، بل من المعلوم من الدين بالضرورة ، وكون العلة فى تحريمها هو الإسكار قطعى كذلك ، ولكن تحقيق هذا المناط فى جزئى بعينه قد يكون ظنياً وتتفاوت فيه الآراء .

* **وردُ الحكم الشرعى كفر أكبر** ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة كذلك ، ولكن تحقيقه فى مناط معين بأن يقال : قد تحقق الرد فى هذه الصورة أو لم يتحقق . قد يكون ظنياً .

* **وأصل اعتبار الإكراه والجهل عند إجراء الأحكام قطعى كذلك** ، ولكن تحقيقه فى مناط معين قد يكون ظنياً ، لتفاوت درجات الإكراه وأنواع الجهل ، ومدى اعتبار الظروف التى أحاطت بالجاهل أو المكروه ، أو عدم اعتبارها ، وللظنون فى مثل ذلك مجال .

ونحن لا ننكر أن هناك صوراً يبدو فيها تحقيق المناط فى غاية الجلاء ، لا يختلف فيه اثنان من العقلاء ، ومثل هذه الصور ليست هى التى توجب النزاع ولا الاختلاف ، وإنما يتأتى النزاع والاختلاف عند الالتباس ، أو فى ذلك الوسط الغامض الذى يقع بين الطرف الأعلى الذى يقطع فيه بتحقيق المناط ، وبين الطرف الآخر الذى يقطع فيه بانتفائه ، والذى لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد ، كما يقول الشاطبى رحمه الله .

سادساً ، ضرورة التحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر ، قبل التشريب على المخالف

فيجب الانتباه عند تطبيق الهجر الشرعى ، بسبب الإصرار على خطأ بين ، إلى استيفاء الضوابط الشرعية لهذا الهجر ؛ من تحقق السبب الموجب له ، وتحقيق الهجر

لمقاصده الشرعية ، من زجر المبتدع ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، وألا يعارض المصلحة المبتغاة منه بمفسدة راجحة ، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة .

*** ويتم التحقق من وجود السبب الموجب للهجر بما يلي :**

١ - **التحقق من وجود ما يوجب الحسبة .** وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة ، فإن كانت من مجارى الاجتهاد ، وللنظر فيها مجال ، لم يجز الاحتساب فى هذه الحالة ، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار فى مجارى الاجتهاد .

٢ - **التحقق من بلوغ الحجة .** فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلاً بحكم ما تلبس به ، لا سيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ، كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه .

والأصل فى ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المكلف إلا إذا بلغه ، على الأظهر من أقوال العلماء ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ [الأنعام : ١٩] وقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [الاسراء : ١٥] وقوله تعالى : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ . [النساء : ١٦٥] ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبيا ، فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ ، أن يعيد واحد منهما ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلى ، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ، ولم يأمر من أكل من الصحابة ، حتى تبين له الجبل الأبيض من الجبل الأسود ، بالقضاء ^(١) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (... أنى من أعظم الناس نهياً عن أن

١ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨٨ / ٣١ ، ١١ / ٤٠٦ - ٤٠٧ .

ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى . وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية . وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد بكفر ، ولا فسق ، ولا معصية (١) .

وإذا كان لا يجوز أن ينسب معين إلى كفر أو فسق أو معصية ، بل لا يثبت حكم الخطاب في حقه ابتداءً إلا ببلوغ الحجة ، فأولى ألا تجرى عليه مقتضيات هذا الحكم ، من هجر أو نحوه ، إلا إذا بلغته الحجة بلوغاً معتبراً ممن تقوم بمثله الحجة .

٣ - البدء بالوعظ والنصح . وذلك أنه إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل ، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة ، وهو في حق من يغشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ، ودونما غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظرة المترحم عليه ، ويرى لإقدامه على المعصية أو البدعة مصيبة على نفسه ، إذ المسلمون كنفس واحدة .

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات ، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة ، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين ممن يوثق بعلمهم ، ويتلقى النصح من مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا المنكر بالهجر ونحوه .

*** أما تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية** فلما تمهد من أن هذا الهجر إنما شرع لغاية هي زجر المبتدع ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجراً مشروعاً مندوباً إليه ، وكان القيام به من جنس الجهاد في سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١- المرجع السابق : ٣ / ٢٢٩ .

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفاف العامة ، أما إذا كان الهاجر ضعيفاً ، وكان الظهور والغلبة للمبتدعة ، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة لم يشرع ، بل قد يكون التأليف في هذه الحالة أنفع من الهجر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائريهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة ، كأحمد وغيره ، في هذا الباب مبنى على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثرت القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة - وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه (١) .

ومن المعاصرين يؤكد الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذا

١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧

المعنى ، فيذكر أنه فيما عدا البدع المكفرة فإن الأصل هو ارتباط مشروعية الهجر بالمصلحة المترتبة عليه ، فإن كان في الهجر مصلحة فعلناه ، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه .

ثم يبين وجه ذلك فيقول : (وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ « لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة ، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو ، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة .

فإن قال قائل : يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . فالجواب أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم؛ لأن في هجرهم فائدة عظيمة ، فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه ، حتى إن كعب بن مالك رضى الله عنه جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه بأنه سمع أن صاحبك - يعنى الرسول ﷺ - قد جفاك ، وأنك لست بدار هوان ولا مذلة فالحق بنا نواسك . فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة ، وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور . فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة ، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، قال تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم » (١)

١ - من كتاب المجموع الثمين من فتاوي محمد بن صالح العثيمين : ١ / ٣١ - ٣٢ .

* أما عدم معارضة المصلحة المتبتغة من الهجر بمفسدة راجحة ، فلما تمهد فى الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، فإذا كانت المصلحة المتبتغة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة ، من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم هى أسخط لله من مفسدة هذه المخالفة ، لم يشرع الهجر فى هذه الحالة ، وكان التأليف أنفع ، وبمقاصد الشريعة أليق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر فى المعارض له ، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاصد هو بميزان الشريعة)^(١) .

ويقول فى موضع آخر : (فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها ، لم تكن هجرة مأموراً بها ، كما ذكر أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : إنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى ، وكذلك لما كثرت القدر فى أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم)^(٢) .

* وأما ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة ، فلما تمهد من أن البدع ليست سواء ، فهنالك البدع المكفرة ؛ كبدعة أهل الجاهلية فى تشريع ما لم يأذن به الله ، وكبدعة القاديانية ، والبهائية ، والعلمانية فى واقعنا المعاصر .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٢٨

٢ - المرجع السابق : ٢١٢/٢٨ .

وهذا كله من جنس الكفر والردة ، وأحكامه مقررة في موضعها في باب الردة في كتب الفقه ، وهنالك البدع التي تعتبر من جنس المعاصي ، وهي بدورها تتفاوت كما تتفاوت المعاصي ؛ فمنها الكبائر ومنها ما هو دون ذلك ، ويجب أن يكون الإنكار على كل بدعة بحسبها .

كما أن أهل البدع ليسوا سواء ؛ فهنالك المعلن ببدعته والداعى إليها ، وهنالك الساكت المستتر ببدعته ، وهنالك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، والذي يتبين له الهدى ثم يتركه تقليداً أو تعصباً ومعادة لأصحابه ، وهنالك المصر على بدعته ، والذي تجرى منه مجرى الزلة والفتنة ، والإنكار على كل صنف من هؤلاء بحسبه ، ونظم الجميع في نسق واحد ظلم واعتداء .

يقول ابن القيم رحمه الله : (وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ، فهؤلاء أقسام :

- أحدها ، الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له . فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

- القسم الثاني ، المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورئاسته ولذته ومعاشه ، وغير ذلك . فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى رُدَّتْ شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى على ما فيه من البدعة والهوى قُبِلَتْ شهادته .

- القسم الثالث ، أن يسأل ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليداً أو تعصباً ، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه . فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلناً داعية رُدَّتْ شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة ؛ كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ، ففى رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير ، ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة) (١١) .

هذا ، وقد أردنا بالتأكيد على ضرورة أن يدور الهجر فى فلك ضوابطه الشرعية ، لما يغشى ساحة العمل الإسلامى المعاصر من تهاجر وتجادب حول هذه النقاط ؛ فمنهم من يرى ضرورة إعلان التكفير على المخالف لشيء من أصول أهل السنة ، والتشريب عليه بالهجر ونحوه ، ويستخدم ذلك عاما من غير علم ولا حلم ولا فقه ، ولا اعتبار بالمآل ، ولا نظر فيما يصلح ذلك وما لا يصلح ، فيأتى احتسابهم بنقيض المقصود ويزداد الواقع سوءاً وفتنة . ومنهم من يرى التغاضى فى سبيل طلب اجتماع الكلمة عن هذا الأمر بالكلية ، فلا يفرق فى تعامله بين صاحب سنة وصاحب بدعة ، ولا بين محق ومبطل ، تحت دعوى وحدة الصف واجتماع الكلمة . والحق دائما بين إفراط من طرف ، وتفريط من الطرف الآخر ، ودين الله وسط بين الغالى فيه والجافى عنه .

والذى نخلص إليه من هذه الضوابط أن للحركات الجهادية المعاصرة

وظيفتين :

١ - وظيفة البناء الإيمانى والعقدى ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام . وهى فى هذا تدور فى فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه ، وقاعدتها فى هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم .

١ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم : ١٥٥ - ١٥٦ .

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام فى مواجهة الكفر المطبق فى هذه الأيام . وهى فى هذه حركة جهادية عامة ، تدور فى فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام ، وتستوعب كل من ثبت لهم عقد الإسلام ممن تحقق لديهم (الإلتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك فى الجهاد) وقاعدتها فى هذا الإطار هى الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر ، ولا تغلق بابها فى هذا الإطار دون أحد .
وبهذا يتمثل فى هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة .

* فهى فى التزامها فى مرحلة البناء بالسنة قولاً وعملاً ، وتنشئة رجالها على ذلك ، يتحقق فيها وصف أهل السنة .

* وهى فى وقوفها فى مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الإلتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك فى الجهاد) يتحقق فيها وصف الجماعة . لما تفرص عليه من جمع كلمة الأمة فى مرحلة المواجهة .

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين :

- العلمى المتمثل فى الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة « ما أنا عليه وأصحابى » .

- العضوى المتمثل فى الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة ، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة ، واشتراك الجميع فى الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته .

وبهذا تصبح هى السفينة التى من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وتصبح المخرج من الفتنة فى هذه الأحوال النكدة .

وبعد هذه المقدمات نخلص إلى الموضوع الأساسى الذى عقدنا له هذه الدراسة ، وهو الثوابت والمتغيرات ، أو المحكم والمتشابه فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر . ونود أن نستعرض فيه قضايا العمل الإسلامى الخلافية كافة ، المثارة فى أوساط الحركة

الإسلامية ، للتمييز فيها بين ما كان محكماً لا تحل مخالفته ، وبين ما كان متشابهاً لا يحل التفرق أو التهاجر بسببه . ونود أن نقدم بين يدي ذلك بيان المقصود بكل من الثوابت والمتغيرات ، أو المحكم والمتشابه ، باعتبار هذه الألفاظ من المصطلحات التي تدور عليها هذه الدراسة من أولها إلى غايتها ، فنقول :

المقصود بالثوابت والمتغيرات

الثوابت والمتغيرات تعبير يقصد به في المقام الأول : التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها ، ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين - وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة ؛ لتكون الأولى وحدها هي معقد الولاء والبراء ، وليسعنا في الثانية ما وسع سلفنا الصالح ، فيتكلم الناس فيها بالبينات والحجج العلمية ، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين .

وعلى هذا فإن الثوابت يقصد بها في هذه الدراسة : القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها . بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة ، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل .

قال الشافعي رحمه الله : (كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً ، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)^(١) .

وهي التي يسميها شيخ الإسلام ابن تيمية الشرع المنزل ، وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للاجتهاد فيه مجال . وحقيقته اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم . واتباع هذا الشرع واجب ، ومن خرج عليه وجب قتله ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وليس لأحد معه إلا التسليم

١- الرسالة للإمام الشافعي : ٥٦٠ .

والإذعان . وخلصته النص الصحيح الذى لا معارض له ، أو الإجماع الصريح الذى لا منازعة فى ثبوته ، إلا منازعة تعد من قبيل الزلة أو الفلطة التى لا يعتد بها ولا يعول عليها . وهو بهذا المعنى يقابل الشرع المؤول ، وهو موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن موضعاً لسنة صحيحة لا معارض لها أو إجماع .

يقول رحمه الله : (لفظ الشرع فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام : أحدها الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة . واتباعه واجب ، من خرج عنه وجب قتله . ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء ، وولاية المال ، وحكم الحكام ، ومشیخة الشيوخ وغير ذلك ، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله)^(١) .

ويقول فى موضع آخر فى بيانه : (ومحمد ﷺ خاتم الرسل ، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ماشرعه من الدين ، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة ، وهو الشرع الذى يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذى يقاتل عليه المجاهدون ، وهو الكتاب والسنة ، وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر بن عبد الله : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ، يعنى السيف ، من خرج عن هذا ، يعنى المصحف . قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ﴾^(٢) .

وقد جعل هذا النوع من الشرع فى هذه الأمة بمثابة الدين المشترك ، أو الدين الجامع بين الأنبياء ، فقال رحمه الله : (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، وليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣٩٥/٣٥ .

٢- المرجع السابق : ٣٦٥/٣٥ - ٣٦٦ .

من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة (١).

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد ، وأصول الفرائض ، وأصول المحرمات ، وأصول الفضائل والأخلاق . وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات .

وهذا النوع هو الذى يميز القائلين به عن أهل الأهواء ، لأن شعار الفرق المخالفة للسنة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، فكل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة) (٢) .

أما المتغيرات فيقصد بها موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .

يقول الشافعى رحمه الله : (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيّق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص) (٣) .

ومثل له بالأقراء واحتمال تفسيرها بالأطهار والحيض .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والثانى الشرع المؤول . وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة) (٤) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين

١- المرجع السابق : ٣٩٥/٣٥ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٢٤٥ .

٣- الرسالة للإمام الشافعى : ٥٦٠ .

٤- مجموع الفتاوى : ٣٩٥/٣٥ .

المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله . بل قالوا : اجتهدنا برأينا ، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله . ولم يلزموا به الأمة ، قال أبو حنيفة : هذا رأى فمن جاءني بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى الموطأ ، فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ فى البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين . وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول : لا تقلدنى ولا تقلد فلاناً وخذ من حيث أخذوا . ولو علموا رضى الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها ، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم فى شىء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه ، فيروى عنه فى المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه (١١) .

ويذكر الشاطبى رحمه الله أن : (محال الاجتهاد المعتبر هى ما ترددت بين طرفين ، وضح فى كل منهما قصد الشارع فى الإثبات فى أحدهما والنفى فى الآخر ، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفى ولا إلى طرف الإثبات) (١٢) .

ويذكر من أمثلتها زكاة الحلى ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة فى العروض ، وعلى وجوب الزكاة فى النقدين ؛ لكونهما معدنٍ للتعامل والتمنية بخلقتهما ، فصار الحلى المباح دائراً بين الطرفين ، لأنه أخذ وصفاً واحداً من النقدين ، وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للتمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض فى عدم قصده بالتمنية فجاء فيه الخلاف . كما ذكر من أمثلتها قبول

١ - الروح لابن القيم : ٢٧٦-٢٧٧ .

٢ - راجع الموافقات للشاطبى : ١٥٥/٤ .

رواية مجهول الحال وشهادته ، لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوقع الخلاف فيه ... (١) .

ويذكر الغزالي في المستصفى أن : (المجتهد فيه كلُّ حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ...) (٢) قال : (وإنما نعى بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه أثماً ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يَأْتَم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد) (٣) .

ويذكر الأمدى رحمه الله أنها كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع .

والجمال الأصلي لهذه المتغيرات إنما يكون فى أحكام المعاملات ، وفى بعض فروع العبادات والآداب . ولقد ذكرنا من قبل أنه لا يضيق فيها على المخالف ، ولا يعقد على أساسها ولاء ولا براء ، ولا يخرج المختلفون فيه عن دائرة الرحمة إلا إذا تداربوا وتقاطعوا بسببها ، وأنها كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر فى هذا الدين ، وأن المحذور ليس فى تفاوت اجتهادات أهل العلم فيها بل فى تشردم الناس وتباغضهم بسببها ، وأنها متى تجردت عن هذا التعصب البغيض كانت رحمة بالأمة وتوسعه عليها ، وآية على خلود هذا الدين واستيعاب أحكامه لكل جديد ، وصلاحية شريعته للتطبيق فى كل زمان ومكان

ونختم هذا البيان بإيراد مقالة بعض أهل العلم من المعاصرين فى هذه القضية .

يقول الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق : (علوم الإسلام تنقسم إلى قسمين بوجه عام :

- قسم نستطيع أن نسميه القسم الثابت الذى لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة . وهذا القسم هو العقائد (مسائل الإيمان) والعبادات

١- المرجع السابق : ١٥٥/٤ - ١٦٠ .

٢ - المستصفى للغزالي : ٣٥٤/٢ .

(أركان الإسلام الأربعة) والأخلاق (مجموعة الفضائل الخلقية) كالصدق والإحسان والشجاعة... الخ . هذه الأمور هي الثابت في الدين ، ولا يجوز أن تجرى عليها قط أمور الاجتهاد والإضافة .

فصفات الله سبحانه وتعالى ، والملائكة ، والجنة والنار ، واليوم الآخر ، وعذاب القبر ، وغير ذلك من مسائل الغيب لا وجه في هذا مطلقاً لأية إضافة جديدة ؛ لأنه لا وصول إلى علم جديد في هذا إلا بالوحي ، ولا وحى بعد الرسول ﷺ . وهذا هو خلافنا الأساسي مع التصوف ، فالمتصوفة قد ركزوا ترهاتهم وخزعبلاتهم وكشوفاتهم المزعومة في كشف حقائق هذه الأشياء في ظنهم ، ولذلك يقول قائلهم : اطلعنا على الجنة والنار ورأينا كذا وكذا . مما لم يخبر به الرسول ﷺ . ويقول الآخر : أصعدني الله إلى سماواته فرأيت كذا وكذا . ويقول الآخر : التقيت بالملائكة وشاهدت كذا وكذا . ويقول الآخر : نزلت الأرض السفلى ورأيت وسمعت . إلى آخر هذه الافتراءات والخزعبلات . وهذا الباب الغيبي لا يفتح أصلاً إلا بالوحي ، ولا وحى بعد الرسول ﷺ .

وأما العبادات أيضاً فلا يجوز الإضافة فيها ؛ لأن الإضافة فيها مبطللة ، فالصلوات من فرائض ونوافل لايجوز الزيادة فيها على المشروع ، فركعة مضافة على الركعات الأربع تبطل الصلاة ، واستحداث نافلة لم تكن على عهد النبي ﷺ يصدق عليه قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وكذلك إضافة هيئات جديدة أو صور جديدة لأي نوع من أنواع العبادة .

باختصار ، لا جديد في الصلاة والصوم والحج ، وفي فرضيات الزكاة ، ويجب أن يبقى كل ذلك على الصورة والنحو المشروع .

كذلك الأخلاق وتربية النفس لا يجوز تغير هذه الموازين ، وإلا اختل نظام الأخلاق وأصبح الحق باطلا ، والباطل حقا .

هذه الأمور الثلاثة هي من قسم الثوابت في الدين ، وكل إضافة فيها تدخل في

أبواب الابتداع وإن كان ثمَّ اجتهاد فيها فهو اجتهاد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد كمن نسي ففعل كذا ، أو أخطأ ففعل كذا ، أو اضطر ففعل كذا ، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهاد المجتهدين ، وكل ذلك في هذه الأبواب الثلاثة : العقائد والعبادات والأخلاق (١) .

ثم يتحدث عن المتغيرات فيقول : (والنصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في هذه المعاملات ، كانت بمثابة الضوابط والأصول العامة ، والإطار الذي يضيء للمسلمين الطريق ، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جدَّ لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم ، ولهذا هو أعظم المتغيرات في هذا الدين ، ولكنه ليس متغيراً مطلقاً ، ولكنه متغير وفق ثوابت من القواعد العامة ، والحدود الفاصلة بين الحلال والحرام ، والمطلوب والممنوع .

والمهم أن باب المعاملات باب عظيم من أبواب الاجتهاد ، وذلك لانتساع شئون المعاملات وتعددتها وتغيرها بتغير الزمان والمكان والناس . ونستطيع أن نقول : إن هذا الباب إذا عرفت أصوله وحدوده المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، واستطعنا أن نستوعب حاجة المسلمين ومشكلاتهم اليومية في شئون حياتهم المختلفة ؛ من سياسية واقتصادية واجتماعية ، استطعنا أن نصل إلى اجتهاد سليم وإلى رقى دائم وسير سليم في ظل نظام الإسلام وقانونه .

وهذه مشكلة المشاكل أيضاً ، وذلك أن الثابت من أبواب الإسلام العلمية (العقائد والعبادات والأخلاق) لا يشكل مشكلة لأنه واضح قريب الفهم قليل الاختلاف فيه . وأما شئون المعاملات والسياسة والاقتصاد والاجتماع ، فهو مع ثبات أصوله متغير تغيراً عظيماً جداً ، فأحوالنا السياسية تتغير كل يوم وتحتاج إلى اجتهاد جديد مع هذا التغير ، وكذلك معاملتنا الاقتصادية فنحن لا نعيش في العالم بمفردنا ، بل

١- السلفيون والأئمة الأربعة لعبد الرحمن عبد الخالق : ٢٤-٢٥

يشاركنا فيه أم وشعوب كثيرة ، ولها معاملاتنا ولهم ضغوطهم علينا ، فما الواجب معهم ؟

أكتب هذه الرسالة وهذه مشكلة البترول قائمة ؛ منا من يقول : يجب إدخال البترول فى المعركة ، ومنعه عن الدول التى تساعد إسرائيل . ويقول آخرون : لو منعناه انتهت الحضارة ودمرنا العالم ، وهذا إفساد فى الأرض والله لا يحب الفساد . ويقول آخرون : بل لو منعناه حاربنا الأعداء واستولوا عليه وحسرتنا .. إلخ . وكل هذا يحتاج من علماء المسلمين - وإن لم يكن لهم اليوم فى تصريف شئون بلادهم شىء يذكر - إلى اجتهاد ومشاركة ، لأنه من باب النصح للأمة ، كما قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » ثلاثاً ، قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولرسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . فمن النصح لعامة المسلمين تقديم النصح لحل هذه المشاكل التى لاتصيب واحداً منا فقط ، بل تقع على الأمة كلها ، وهذه المشكلة واحدة من آلاف المشاكل الاقتصادية التى نواجهها الآن ، وكل هذه المشاكل تحتاج من المسلمين إلى فهم وعلم واجتهاد ، وهذا الفهم كما أسلفنا القول مراراً يجب أن يكون فى إطار النصوص والقواعد والحق الذى أنزله سبحانه وتعالى ، وهذا الاجتهاد فى هذه الأمور (المعاملات) هو أعظم المتغيرات فى هذا الدين ، وهو بالطبع متغير يخضع إلى الثابت الذى أنزله الله سبحانه وتعالى ، وتكلم به رسوله ﷺ (١) .

وينحو الدكتور يوسف القرضاوى ، فى حديثه عن هذه القضية ، نفس المنحى تقريباً ، فيقول : (فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التى تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير ، إلى الله والكون والحياة والإنسان ، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا : الإلهيات والنبوات والسمعيات . وهذه حقائق ثابتة لا تتغير .

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التى تحدد صلة الإنسان العملية بربه ، وهى التى تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وهذه فى أسسها العامة ثابتة ، وإن كان

١- المرجع السابق : ٢٦ - ٢٨ .

الاجتهاد يدخل عليها فى كثير من التفاصيل .

ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية ، ترغيباً فى الفصائل وترهيباً من الرذائل ، وهذه تتميز بالثبات أيضاً فى مجموعها .

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها ، بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب .

بقى أمر نظم الحياة المختلفة ، مثل نظام الأسرة والمواثيق ونحوها ، ونظام المعاملات والمبادلات المالية ، ونظام الجرائم والعقوبات ، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها ، وهى التى يفصل أحكامها الفقه الإسلامى بمختلف مدارس ومذاهبه .

وهذه ذات مستويين : -

مستوى يمثل الثبات والدوام . وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التى لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، التى لا تختلف فيها الأفهام ، ولا تتعدد الاجتهادات ، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال .

ومستوى يمثل المرونة والتغير . وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام فى شئون الحياة المختلفة ، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ، وهذه قلما تأتى فيها نصوص قطعية ، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة ، أو تكون متروكة للاجتهاد ، رحمة من الله تعالى غير نسيان (^١) .

١- بينات الحل الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى : ٧٦ - ٧٧ .

الفصل الثانى

الثواب والمتغيرات

فى منهج التلقى وقضية الاجتهاد والتقليد

أول ما يطالعنا عند الحديث عن قضايا العمل الإسلامى المعاصر ، ونقاط التماس بين بعض فصائله ، هو الحديث عن قضية الاجتهاد والتقليد ، ومنهج التلقى من الكتاب والسنة ، وبالتحديد : ما دور العقل مع النقل ؟ وما الحجيات أو الأدلة الشرعية الكلية التى يحتج بها فى مواضع النزاع ؟ وما موقف كل من أهل العلم وطلبة العلم والعامه من قضية الاجتهاد والتقليد ؟ هل الاجتهاد واجب بإطلاق ؟ وهل التقليد محرم بإطلاق ؟ وهل طلب العلم واجب على التعيين ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التى يتبدئ بها مرید الهدى رحلته فى الالتزام بالدين والتعرف على أحكامه ومخالطة حملته وعلمائه .

لقد كان من الإيجابيات التى تذكر للعمل الإسلامى المعاصر أنه كسر حاجز التقليد ، وحمل على عاتقه تجديد العمل بالأدلة الشرعية ، وأزال الغبار عن كتب السنة بعد أن أوشكت أن تكون نسياً منسياً ، وأن تتحول إلى مجرد تراث بعد أن استعاض الناس عنها بكتب الفروع ، وزهدوا فى الرجوع إليها والتعويل عليها فى التعرف على حكم ما ينزل بهم من النوازل ، فجدد العمل الإسلامى الاهتمام بها والرجوع إليها ، وأقبل عليها دراسة وتحقيقاً ، عالماً ومتعلماً ، حتى أعاد للسنة منزلتها التى ينبغى أن تكون لها فى أوساط المسلمين .

وقد يكون من بين الآثار الجانبية لهذا العمل بعض الغلو الذى تتسم به غالباً ردود الأفعال ، فإذا كان الناس يوجبون التقليد ، حتى على المتخصصين من أهل العلم ، فقد جاء من أبناء العمل الإسلامى من يحرمه حتى على العامة ! وإذا كان الناس لا يعرفون

أدلة على الفقه إلا مقالات الأئمة ، فقد جاء من العمل الاسلامى من يرد مقالات الأئمة كافة ويقول : هم رجال ونحن رجال ! ويشترط لصحة الفتوى أن تكون مصحوبة بالدليل وإلا فهي ردّ، مهما كانت مرتبة السائل ومرتبة المسؤل .

وعلى صعيد آخر إذا كان الناس ينكرون كل صورة من صور التجديد ، ولا يدورون إلا فى فلك المقالات المنقولة عن الأئمة ، فقد وجدت طائفة من المنتسبين إلى العمل الإسلامى تفتح الباب فى هذا على مصراعيه ، وتنادى بالتجديد لا فى الظنيات وموارد الاجتهاد ، بل فى الثوابت والقطعيات المحكمات ، وتكاد تهدر دور النقل مع العقل تحت دعوى التجديد والاستنارة ونحوه .

والمقصود فى هذا الفصل أن نميز الثوابت من المتغيرات ، والقطعيات من الظنيات فى ذلك كله ، حتى لا نتجاوز محكماً مقطوعاً به تحت دعوى التجديد أو الإحياء ، أو تتهاجر صفوفنا بسبب الخلاف فى ظنى متشابه تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول ، والمجافاة عن أهل البدع ! وحتى يتاح للعمل الإسلامى أن يجمع كلمته حول الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ، ويتغافر فيما وراء ذلك من مجارى الاجتهاد ومسائل النظر ؛ ليفرغ لإدارة المعركة مع العلمانيين وخصوم الإسلام فى هذا العصر ، وقد استباحوا بيضة الإسلام ، ونزلوا بمحلات المسلمين كافة ، وأصبح جهادهم متعيناً على كل من يجد فى قلبه حرمة لدينه ويرجو وقاراً لله ورسوله !

وقد قسمنا الدراسة فى هذا الفصل إلى هذين المبحثين :

- المبحث الأول ، الثوابت والمتغيرات فى منهج التلقى .

- المبحث الثانى ، الثوابت والمتغيرات فى قضية الاجتهاد والتقليد .

المبحث الأول

الثواب والمتغيرات فى منهج التلقى

تتضمن مسائل هذا الباب عدداً من الثواب والقطعيات ، وأخرى من الظنيات وموارد الاجتهاد ، وفيما يلى محاولة لإيجاز القول فى هذه وفى تلك ، وذلك فى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الثواب فى هذه القضية

هناك عدد من الثواب فى هذه القضية يمكن إيجاز أهمها فيما يلى :

*** أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لمولاه .**

وأن حقيقة الشرع اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، وأن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجتها وحكمهم بأحكامها ، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعى ضلال وبهتان ، وأن من علم أو غلب على الظن خطؤه فيما أفناه فلا يتبع فى ذلك .

*** أن الحججة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير .**

فلا تخل معارضته بذوق أو وجد أو رأى أو قياس ونحوه ، وأن قواطع الشريعة تتمثل فى نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، ليس لأحد خروج عليها أو منازعة فيها ومن دخل فيها ، كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة ؛ لأن دين الإسلام مبنى على اتباع الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هى أصول معصومة .

قال الشافعي رحمه الله : (لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم ، أو نسب نفسه إلى علم يحكى خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه ، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ)^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فدين المسلمين مبنى على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة)^(٢) .

ويقول في موضع آخر : (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ، ولا قياسه ولا وجده ..)^(٣) **إلى أن يقول :** (فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأى وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ، ولا قال قط : قد تعارض في هذا العقل والنقل . فضلاً عن أن يقول : فيجب تقديم العقل ، والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض وإما أن يؤول)^(٣) .

*** الأصل في فهم الكتاب والسنة ، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية ، أن يكون على منهج السلف الصالح .**

وأن ما عرف تفسيره منهما من جهة النبي ﷺ أو أصحابه لم يحتج معه إلى بيان آخر ، وأن تأولهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله ﷺ ، أو أحد من أصحابه ، هو تأويل أهل البدع .

١- إيقاظ الهمم : ١٠٤ .

٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٠ / ١٦٤ .

٣ - المرجع السابق : ٢٧/١٣ - ٢٨ .

ولهذا قال ﷺ ، في بيان الفرقة الناجية : « ما أنا عليه وأصحابي » ولم يقل : ما أنا عليه فقط . وقال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، ولم يقل : عليكم بسنتي فقط . وقال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ فأضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك لأن مشاققة الرسول إنما تظهر بمخالفة سنة المؤمنين واتباع منهج غير منهج السلف الصالح .

قال أحمد بن حنبل : (أصول السنة عندنا : التمسك بما عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والافتداء بهم ، وترك البدع . وكل بدعة فهي ضلالة) (١) .

وقال أيضا : (وأن تأويل من تأول القرآن ، بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه ، أو أثر من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه ، فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله ، وما قصه الله له في القرآن وما عنى به ، وما أراد أخاص هو أم عام . فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فهذا تأويل أهل البدع) (٢) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : (اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم) (٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) (٤) .

١ - شرح أصول أهل السنة والجماعة للالكائي : ١٠٦ / ١ .

٢ - الإيمان لابن تيمية : ٣٧٣-٣٧٤ .

٣ - شرح أصول أهل السنة والجماعة للالكائي : ١٥٤/١ .

٤ - الإيمان لابن تيمية : ٢٧١ - ٢٧٣ .

وقال فى موضع آخر : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة ، وقد قال تعالى : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ﴾ فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، وأولئك خير أمة محمد ، كما ثبت فى الصحاح من غير وجه أن النبى ﷺ قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

ولهذا كان معرفة أقوالهم فى العلم والدين وأعمالهم ، خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم فى جميع علوم الدين وأعماله ؛ كالتفسير ، وأصول الدين وفروعه ، والزهد ، والعبادة ، والأخلاق ، والجهاد ، وغير ذلك ، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالإقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم فى العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم ؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً ، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق فى بعض أقاويلهم ، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه ، قال تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (١) .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/١٣ - ٢٥ .

* أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول .

وأن دور العقل مع النقل كدور العامى مع المجتهد بل هو دونه بكثير ؛ لأن العامى يمكن أن يصبح عالماً بالتعلم ، ولا يمكن للعالم أن يكون نبياً أو رسولا بحال من الأحوال ، فلا يصح تقديم العقل على النقل ، فيما يوهم التعارض ، بدعوى أن العقل يشهد بصد ما دل عليه النقل ، والعقل أصل النقل فإذا عارضه قدمنا العقل . فإن هذا لا يكون قط ، بل إذا كان النقل صحيحاً فالذى يدعى أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حقق النظر لظهر ذلك ، وإذا كان النقل غير صحيح فإنه لا يصلح للمعارضة .

ونحن بهذا لا ننكر دور العقل فهو مناط التكليف ، وهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (شرط فى معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلاً بذلك ، لكنه غريزة فى النفس وقوة فيها ، بمنزلة قوة البصر التى فى العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن ، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التى يعجز وحده عن دركها ، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق ، كما قد يحصل للبهيمة ، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة ، والرسول جاءت بما يعجز العقل عن دركه ، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه)^(١) .

* أن حديث الآحاد وإن كان الأصل فيه أنه يفيد الظن ، ولكن إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو احتف به من القرائن ما يوجب العلم ، أو اتفقت الأمة على العمل به فإنه يفيد العلم القطعى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً

١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٣٨/٣ - ٣٣٩

له أو عملاً بموجبه ، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف ، وهذا فى معنى المتواتر (١) .

ويقول فى موضع آخر : (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ، من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالإسفرائينى وابن فورك ، فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق ، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى ؛ لأن الإجماع معصوم ، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال ، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق . وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تختلف بالأخبار توجب لهم العلم ، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم) (٢) .

ويقول ابن أبى العز فى شرحه على الطحاوية : (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، عملاً به وتصديقاً له ، يفيد العلم اليقينى عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمى المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة فى ذلك نزاع) (٣) .

*** أن الإجماع منه ما هو قطعى ومنه ما هو ظنى .**

فحيث جزمنا بانتفاء المخالف فذلك القطعى ، وحيث لم نقطع بانتفائه فذلك الظنى وهو ما يسمى بالإجماع الإقرارى والاستقرائى ، وهو الذى عبر عنه أهل العلم بقولهم : لا نعلم لذلك مخالفاً . ودلالة الأول قطعية ، ودلالة الثانى ظنية .

١ - المرجع السابق : ٤٨/١٨ .

٢ - المرجع السابق : ٤١/١٨ .

٣ - شرح العقيدة الطحاوية : ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

قال شيخ الإسلام : (والإجماع نوعان : قطعى . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعى على خلاف النص . وأما الظنى فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى ، بأن يستقروا أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول فى القرآن ولا يعلم أحداً أنكره . فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعى ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية) (١) .

* القياس الصحيح حجة معتبرة فى تقرير الأحكام .

وهذا الذى عليه جماهير علماء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو فى المرتبة الرابعة فى ترتيب الأدلة الشرعية ، أى بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وقد دل على حججه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعمل الأئمة ، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية والنظامية وبعض فرق الشيعة .

والقول بحجية القياس من ضرورات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس وأفضياتهم غير محدودة ولا متناهية ، فكان فى معرفة الأمثال ، ورد النظر إلى النظر ، ما يكفل شمول ما يتناهى من النصوص لما لا يتناهى من الحوادث ، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يتجدد من الحوادث والأفضيات .

قال المزنى : (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا ، استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها) (٢) .

١- مجموع الفتاوى : ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

٢- إعلام الموقعين : ٢٠٥/١ .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

وهناك عدد من الظنيات وموارد الاجتهاد فيما يتعلق بهذه القضية نذكر منها :

* ماهية الإجماع الذى يعتبر من أصول الشريعة الثابتة .

هل هو إجماع الصحابة فقط ؟ أم إجماع السلف (القرون الثلاثة) ؟ أم إجماع أهل المدينة ؟ أم إجماع المجتهدين فى أى عصر من العصور ، كما هو رأى الجمهور ؟

* حكم منكر الإجماع

فمن أهل العلم من ذهب إلى تكفيره ومنهم من نازع في ذلك ، وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع ، هل يكفر ؟ على قولين . والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)^(١) .

* الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين

وهى : الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا . فقد أخذ بها قوم ولم يعول عليها آخرون ، وتفاوت الآخذون بها ما بين موسع ومضيق ، وكل ذلك من الظنيات وموارد الاجتهاد .

* تقديم بعض هذه الأدلة على بعض .

فالإمام أحمد رحمه الله يقدم الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف على العمل بالقياس ، وقد يأخذ بذلك غيره فى بعض المسائل ولكنه لا يلتزمه قاعدة مضطردة مثله . وفتوى الصحابي قد ينظر إليها مالك على أنها من جنس اتباع السنة ، ولذلك يقدمها على بعض أخبار الآحاد ، ولكن الأخذ بها عند الشافعى وأبى حنيفة تقليد

١ - مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٢٦٩/١٩ - ٢٧٠ .

لا يصار إليه إلا حيث لا توجد سنة .

ويرى مالك أن إجماع أهل المدينة حجة ، ويقدمه على العمل ببعض أخبار الآحاد ، باعتبار أن عمل أهل المدينة يمثل سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة تقدم على أخبار الآحاد ، وكان شيخه ربيعة يقول : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد .
وبقية الأئمة ينازعونهم في ذلك .

وإذا عارض القياسُ خبرَ الآحاد فإن الجمهور على تقديم الخبر على القياس ؛ لأن الخبر نص والقياس اجتهاد ، والنص مقدم على الاجتهاد . ونسب إلى مالك رضى الله عنه القول بتقديم القياس . وفصل الحنفية فقالوا بتقديم الخبر على القياس إذا كان الراوى معروفاً بالرواية والفقهاء ، أما إذا كان معروفاً بالرواية دون الفقه فإن القياس يقدم على خبره ، إلا إذا كان الخبر موافقاً لقياس آخر ، فلا يترك الخبر إذن إلا لضرورة مخالفته لكل قياس .

ووجه ما ذهبوا إليه فى هذا التفصيل أن النبى ﷺ أوتى جوامع الكلم ، فلا يضبط حديثه ولا يحيط بمعانيه إلا من كان له حظ من الفقه والتمرس بالاجتهاد ، وقد كانت الرواية بالمعنى شائعة ، فإذا لم يكن الراوى فقيهاً ، وكان ما رواه مخالفاً للقياس لم يترجح نقل الخبر نقلاً صحيحاً ، وقبوله حينئذ يجعله ناسخاً للنصوص الدالة على اعتبار القياس ، ومعارضاً للإجماع الذى يؤيدها .

أما إذا كان الراوى ليس معروفاً لا بالرواية ولا بالفقه ، فإن ظهر حديثه المخالف للقياس قبل انقراض الصحابة ، وقبله أو سكتوا عن الطعن فيه ، فهو مقبول ، وإن رده فهو مردود ، وإن قبله بعض ورده بعض قبل إن وافق قياساً ورواه عن راويه ثقات . أما إن ظهر بعد انقراض عصر الصحابة ، أى فى عصر التابعين أو تابعيهم ، قبل أن وافق قياساً ، فإن ظهر بعد ذلك لم يعول عليه لعدم الاعتداد بما بعد القرون الثلاثة .

هذا ، وإن ما ذكرنا من موارد الاجتهاد فى بعض التفصيلات المتعلقة بمصادر

التشريع كان مجرد أمثلة ، ويستطيع الباحث أن يقف من ذلك على الكثير إن انتصب للاستقراء والاستقصاء ، ولكن الخوض فيما هو أكثر من ذلك يخرجنا عن الموضوع الأصلي لهذه الدراسة ، لاسيما وأن أغلب هذه التفصيلات إنما يهتم بشأنها ويخاطب بها المتخصصون من طلبة العلم في الدراسات الشرعية ، ولا مدخل في ذلك للعامة ، ولا لأشباه العامة ، وهم أغلب من يتوجه إليهم الخطاب على صعيد الحركة الإسلامية .

المبحث الثانى

الثواب والمتغيرات فى قضية الاجتهاد والتقليد

فى مسائل هذا الباب عدد من الثواب وأخرى من المتغيرات نوجز بيان أهمها فيما يلى :

المطلب الأول : الثواب فى هذه القضية

* أن محال الاجتهاد هى كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .

أما ما كان موضعاً للدليل قاطع ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فلا مساغ فيه للاجتهاد ، ولا يحل لأحد مخالفته كائناً من كان ، والواجب فيه هو الاتباع والإذعان .

قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ لاهلاً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : ١١٥] .

قال الغزالي فى المستصفى : (والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى . وإنما نعى بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آتماً . ووجوب الصلوات الخمس والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يأنم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد) (١) .

١ - المستصفى للغزالي : ٣٥٤/٢ .

* أنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لإجماع الأمة .

وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . والمقالات فى هذا مستفيضة عن الأئمة .

* أنه لا إثم على المجتهد فى هذه المسائل وإن أخطأ .

قال ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ)^(٢) .

ويقول الأمدى فى الإحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية)^(٣) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (وأما الحكم المؤول ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله رسوله . بل قالوا : اجتهدنا برأينا ، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله . ولم يلزموا به الأمة ، قال أبو حنيفة : هذا رأى ، فمن جاءنى بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين حكم الله لما ساع لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه .

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى الموطأ ، فمنعه من ذلك وقال : لقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ فى البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين . وهذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ،

١ - فتح البارى : ٣١٨/١٣ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٣/١٩ .

٣ - الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ٢٤٤/٤ .

ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا . ولو علموا رضى الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم فى شىء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه ، فيروى عنه فى المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك . فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه (١) .

* عدم الإنكار على المخالف فى المسائل الاجتهادية .

فهذه المسائل لا تنكر باليد ، ولا يقدر بها فى دين المخالف أو عدالته ، وإنما يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية ، فمن بان له رجحان أحد القولين عمل به ، سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله ، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة .

يقول النووي رحمه الله ، فى معرض شرحه لحديث مسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » . وبيان مراتب الناس فى هذا الإنكار : (ثم العلماء لا ينكرون ما أجمع عليه الأئمة . وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع فى خلاف آخر) (٢) .

والمقصود بالخروج من الخلاف فى هذا المقام هو العمل بالأحوط ، أى الإتيان بالفعل على وجه يكون موضع اتفاق الجميع .

١ - الروح لابن القيم : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢ .

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود فى الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد) (١) .

ويزيد الأمر جلاءً عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر ، فيقول : (أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد ، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضَّبِّ والضَّبْع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار . إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد) (٢) .

ويجعل السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية ، فيقول : (لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه) (٣) ويستثنى صوراً ينكر فيها المختلف فيه :

أحدها ، أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض . ومن ثمَّ وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية ، أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته . ولهذا يحد الحنفى بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة ، أن يكون للمنكر فيه حق . كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحتها ، وكذلك الذمية على الصحيح (٤) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد ، فهل ينكر عليه أو يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ، فأجاب : (الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم

١ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٥٢/٢ .

٢ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٥٢/٢ - ٣٥٤ .

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطى : ١٥٨ .

يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين (^(١)) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (والصواب ما عليه الأئمة ، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل ، يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخبفاء الأدلة فيها) (^(٢)) .

ونفس هذا النص تقريباً مثبت فى الفتاوى لابن تيمية بحروفه (^(٣)) .

ويقول ابن قدامة : (لا ينبغى لأحد أن ينكر على غيره العمل بغير مذهبه ، فإنه لا إنكار فى المجتهدات) .

ويقول ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم : (والمنكر الذى يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً . واستثنى القاضى فى الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف) (^(٤)) .

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور : إنه مكروه . فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد) (^(٥)) (*) .

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٥٧/٢٠ .

٢ - إعلام الموقعين لابن القيم : ٣٠٠/٢ .

٣ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣٤٤/٢٢ - ٣٤٥ .

٤ - نقلاً عن الاختلافات الفقهية د/ محمد أبو الفتح البيانوني : ٦٨ .

٥ - مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الثالث - الفتاوى : ٦٨ .

(*) التوسل المختلف فيه فى هذا المقام هو مثل قول القائل : اللهم إني أسألك بجاه نبيك =

* أن الاختلاف فى الفروعيات ليس مقبولا بإطلاق .

بل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم ، فما أقام الله به الحجة فى كتابه ، أو على لسان نبيه منصوباً بيننا ، لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، والاختلاف فى ذلك مذموم ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فهو من مسائل الاجتهاد التى يقبل فيها الخلاف ولا يضيق فيها على المخالف . ومن هذا يبدو خطأ من نازع فى أن بعض الخلاف قد يكون توسعة ورحمة ، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله وعذاب كله ؛ لأن الشر ليس فى مجرد جريان الخلاف فى الفروعيات ، وإنما فيما قد يفضى إليه هذا الاختلاف من البغى والتعصب والتفرق المذموم ، وأما مع بقاء العصمة والألفة وأخوة الدين فإنه توسعة ورحمة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد : سمه (كتاب السعة) . ونقل عن بعض العلماء أنه كان يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ^(١) .

وقال الجصاص فى أحكام القرآن : (قد يختلف المجتهدان فى نفقات الزوجات ، وقيم المختلفات وأروش كثير من الجنائيات ، فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد . ولو كان هذا الضرب من الاجتهاد مذموماً لكان للصحابة من ذلك الحظ الأوفر ، ولما وجدناهم مختلفين فى أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم

= ١٦٠ أو بجاه الصالحين من عبادك كذا وكذا . وهو مختلف بطبيعة الحال عن التوجه بالدعاء إلى الميت مباشرة الذى بعد شركاً بالإجماع .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥٩/١٤٠ - ١٦٠ .

ولا تعنيف ، فقد حصل منهم الاتفاق على تسوية هذا الضرب من الاختلاف ، وقد حكم الله تعالى بصحة إجماعهم ، وثبت حجته في مواضع كثيرة من كتابه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : اختلاف أمتي رحمة . وقال : « لا تجتمع أمتي على ضلال » . فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينهنا بقوله : « ولا تفرقوا » عن هذا الضرب من الاختلاف ، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين : إما في النصوص ، أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً . وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعها ، وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه ، وهو قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم » يعني بالإسلام ، وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعها . والله أعلم (١١) .

وفي القرار الذي أصدره المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، في دورته العاشرة المنعقدة في صفر ١٤٠٨ هـ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهو مهور بتوقيع اثني عشر عالماً من أكابر علماء الأمة ، ما يلي :

(وأما الثاني ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ، فله أسباب علمية اقتضته ، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية ، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما ، وجدت في المذاهب الأخرى سعة ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنائيات على ضوء الأدلة الشرعية .

١ - أحكام القرآن للجصاص : ٣١٤/٢ - ٣١٥ .

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهى ، ليس نقيصة ولا تناقضاً فى ديننا ، ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهاء واجتهاد ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى ، فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا مافيه من الخير والرحمة ، وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ؟ .

*** أن زلة العالم لا يعتد بها ، ولا يبنى عليها .**

لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر ولا هى من مسائله ، وإنما كان صدورهما مجرد خفاء الدليل أو لعدم مصادفته ، كما لا يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه تعمد المخالفة . وبذلك يتم الجمع بين أمرين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر وهما : النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة بما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات ، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، فلا تؤثمهم ولا نعصمهم ، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة فى على ، ولا مسلكتهم فى الشيخين ، بل نسلك مسلكتهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها ، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام .

يقول الشاطبى : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغى أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله

خلاف ما تقتضى رتبته فى الدين) (١).

ويقول ابن القيم رحمه الله : (ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذى له فى الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين) (١).

ويقول الحافظ الذهبى ، فى دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزى ، رحمه الله تعالى : (ولو أنا كلما أخطأ إمام فى اجتهاده فى آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادى الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى ومن الفظاظة) (٢) .

وقال فى ترجمة إمام الأئمة ابن خزيمة - م سنة ٣١١ هـ - رحمه الله تعالى : (وكتابه فى التوحيد مجلد كبير ، وقد تأول فى ذلك حديث الصورة ، فليعذر من تأول بعض الصفات . وأما السلف فما خاضوا فى التأويل ، بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، ولو أن كل من أخطأ فى اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوحيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا . رحم الله الجميع بمنه وكرمه) (٣) .

ويقول الصنعانى فى سبيل السلام : (وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب) (٤) .

١ - إعلام الموقعين لابن القيم : ٢٩٥/٣ .

٢ - سير أعلام النبلاء : ٤٠/١٤ .

٣ - المرجع السابق : ٣٧٤/١٤ .

٤ - سبيل السلام للصنعانى .

* عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره ، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده .

فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد ، وغلب على ظنه حكم ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه .

قال الغزالي في المستصفي : (وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد ، وغلب على ظنه حكم ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه)^(١) .

* أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله .

فلا يعتبر الاجتهاد شرعاً إلا إذا صدر عن أهله ، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، وإلا كان خبطاً في عماية واتباعاً للهوى ، وكل اجتهاد صدر على غير هذا الوجه ، فلا مزية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله .

قال الشاطبي رحمه الله : (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما ، الاجتهاد المعتبر شرعاً . وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني ، غير المعتبر . وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ، لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض ، وخبط في عماية ، واتباع للهوى ، فكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله ، كما قال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ الآية . وهذا على الجملة لا إشكال فيه)^(٢) .

١ - المستصفي للغزالي : ٣٨٤/٢ .

٢ - الموافقات للشاطبي : ١٦٧/٤ .

* أن التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد .

قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر ﴾ [النحل : ٤٣ ، ٤٤] فهذه الآية نص في وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الذكر ، وسؤالهم عما لا يعلمه .

وروى ابن ماجه وأبو داود وأحمد ، بأسانيدهم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا أصابه جرح فى رأسه ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال » (١) .

وفى رواية أبى داود أنه ﷺ قال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال » (٢) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة ، والتقليد جائز فى الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد . وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد) (٣) .

وقال ابن قدامة : (وأما التقليد فى الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع ..) (٤) إلى أن قال : (وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر فى الدليل وفى الفروع أيضا . وهو باطل بإجماع الصحابة) (٤) .

ويقول الرازى فى المحصول : (يجوز للعامى أن يقلد المجتهد فى فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد ...) (٥) ثم استدل على ذلك بقوله : (لنا وجهان : الأول

١ - سنن ابن ماجه : ١٨٩/١ .

٢ - سنن أبى داود : ٨٢ / ١ .

٣ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٠٤/٢٠ .

٤ - روضة الناظر لابن قدامة : ٢٠٦ .

٥ - المحصول فى علم أصول الفقه للرازى ، تحقيق طه العلوانى : ١٠١/٣ .

إجماع الأمة قبل حدوث المخالف . لأن العلماء فى كل عصر لا ينكرون على العامة
الاقتصار على مجرد أقاويلهم ، ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم (١١) .

ويقول محمد الأمين الشنقيطى : (ولم يخالف فى جواز التقليد للعامى إلا
بعض القدرية . والأصل فى التقليد قوله تعالى : ﴿ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون ﴾ وإجماع الصحابة عليه (١٢) .

* وجوب اتباع المقصر الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد لإمام من الأئمة .

حتى لا ينفرد بفهم ليس له فيه سلف فى مسألة من المسائل ، وإلا كان مبتدعاً
فى الدين ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين فى هذه المسألة ، قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : ١١٥] .

* أن التقليد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع .

فالتقليد المشروع هو عمل العامى بمذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة
تامة . وقد قال بمشروعية هذا النوع من التقليد جمهور العلماء .

أما التقليد الممنوع فهو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه ، أو تقليد إمام
بعينه دون سواه ، بحيث تقبل جميع أقواله وإن خالف بعضها الحق ، وترد جميع
أقوال غيره وإن شهدت لها النصوص ، وقامت على صوابها البينة ، أو تقليد القادر على
الاستنباط والنظر . وإلى هذه الأنواع تنصرف جميع الأدلة التى استشهد بها جمهور
العلماء على بطلان التقليد (*) .

١- المحصول فى علم أصول الفقه للرازى ، تحقيق طه العلوانى : ١٠١/٣/٢ .

٢- مذكرة أصول الفقه للشنقيطى : ٣١٥ .

(*) هذا بالنسبة للفروع ، أما التقليد فى الإيمان والتوحيد ، فالذى عليه الأئمة الأربعة وجمهور
السلف ، هو صحة إيمان المقلد متى حصل له العقد الجازم والإيمان الراسخ ، والأصل فى ذلك
أن النبي ﷺ كان يقبل الإيمان من جميع الناس حتى من لم يكن منهم أهلاً للنظر ؛ كالصبيان
والإماء والأعراب وغيرهم ، فلو كان النظر التفصيلى وتحصيل الأدلة واجباً على الجميع =

* مشروعية دراسة الفقه على الطريقة المذهبية بشرط عدم التعصب .

وأن يترقى بعد ذلك بدراسة الفقه المقارن ، والمقابلة بين مدارك الأئمة ، حتى يبلغ درجة الاستقلال بالنظر . والدليل على ذلك عمل من مضى من أهل العلم وإجماع أهل العلم المعاصرين ، أو على الأقل لا يعرف لذلك مخالف من المعاصرين .

= ما أقر إيمان هؤلاء حتى تحصل لهم الأدلة . ومن ناحية أخرى فإن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه ، وإنما هو طريق إلى حصول العلم وبرد الخاطر ، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمناً ، وزال عنه كلفة طلب الأدلة .

وقد خالف في ذلك جمهور المعتزلة ، فذهبوا إلى عدم صحة إيمان المقلد ؛ لأنه لا يصح إيمان إلا بدليل . وهو قول مردود مخالفته لما عليه أئمة السلف وفقهاء المذاهب الأربعة ، فضلاً عما يترتب عليه من القول بتكفير عوام المسلمين . وذهب كثير من المتكلمين إلى الشهادة لهذا المقلد بالإيمان ، مع تسيقه بترك الاستدلال .

قال النووي رحمه الله ، في معرض شرحه لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » : (وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به . وهذا المذهب قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، وهو خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ، ولم يشترط المعرفة بالدليل . فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي .) [صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١١/١ - ٢١٢] .

وفي إرشاد الفحول للشوكاني نقل عن الأستاذ أبي منصور قوله : (فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلوا فيه ، فقال الأئمة : إنه مؤمن من أهل الشفاعة وإن فسق بترك الاستدلال . وبه قال أئمة الحديث . وقال الأشعري وجمهور المعتزلة : لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين) .

ثم يعقب الشوكاني على ذلك بقوله : (وما حكاها الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق ، فلا يصح التفتيق عنهم بوجه من الوجوه ، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي ، وهو الذي كان عليه خير القرون ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ، ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقه .

أما القول بنفى الإيمان حتى يخرج المرء عن جملة المقلدين ، فإيا له من قول تقشعر له الجلود ، وترجف عند سماعه الأفتدة ، لما يتضمنه من الجنابة على جمهور هذه الأمة المرحومة ، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه ، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد =

يقول الشيخ الألباني ، فيما ينقله عنه محمد عيد عباسي ، في كتاب بدعة التعصب المذهبي : (ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأي أستاذنا حفظه الله نفسه ، فقد ذكر أكثر من مرة ، أن الواجب على الناس في زماننا هذه أن يبدأوا بتعلم الفقه على طريق أحد المذاهب الأربعة ، ويدرسوا الدين من كتبها ، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح ، بأن يختاروا كتاباً من كتب مذهبهم ، ككتاب المجموع للنووي عند الشافعية ، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية ، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة ، وتشرح طريق الاستنباط ، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه ، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى ، التي تناقش الأدلة أيضاً وتبين طريق الاحتجاج بها ، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه ، وهكذا .

فيرى شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح الممكن سلوكه في هذا الزمان ، لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة ، غير ممكن اليوم ؛ لأنه لا يوجد في الناس علماء مجتهدون ، يعلمونهم فقه الكتاب والسنة ، ولذلك فليس أمام الناس إلا أحد سبيلين : إما أن يتركوا دون تعليم ولا تفقيه ويخطبوا في دينهم خبط عشواء . وإما أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه عن طريق أحد المذاهب الأربعة . ولا شك أن هذا الطريق هو أخف ضرراً وأقل شراً من الطريق الأول ، ولذلك ننصح به ونؤيده (١) .

ويقول الشيخ العباسي في موضع آخر : (والخلاصة أننا لا نمانع في الوقت

= ولا قاربوها الإيمان الجملى ، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلتهم . (إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٦٦) .

١ - بدعة التعصب المذهبي للشيخ محمد عيد عباسي : ١١٢/٢ .

الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية ، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب ، فالتعصب المذهبي هو الذى نحاربه ونكرهه (١) (*) .

ويقول الشيخ الدهلوى : (إن هذه المذاهب الأربعة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يعتد به منها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جدا ، وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذى رأى برأيه) (٢) .

ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله : (ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الفروعية ، أن يتبع إماماً من أئمة الدين ، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع فى تعرف أدلته ، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته ، وأن يستكمل نقصه العلمى إن كان من أهل العلم ، حتى يبلغ درجة النظر) (٣) .

*** استحسان ذكر الأدلة للمستفتى إذا كان أهلاً لفهمها ، وإن كان ذلك ليس بشرط**

يقول ابن القيم رحمه الله : (ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ، فهذا لضيق

١ - المرجع السابق : ٦٢/١ .

(*) لا يظهر لى وجه مذهب إليه الشيخان الجليلان : الألبانى والعباسى ، من اعتبار دراسة طلبة العلم للفقه على الطريقة المذهبية ، فى بداية طريق التعلم مع عدم التعصب ، من الأمور المباحة استثناء على سبيل الضرورة !

وهل كانت بداية طلب العلم عبر التاريخ إلا على هذا الوجه ؟ بل ألا يتقيد أغلب طلبة الحديث اليوم باختيارات شيخنا الألبانى - حفظه الله ونفع بعلمه - وترجيحاته العلمية حتى توشك أن تكون عندهم مذهب خامساً ، وماهم على ذلك بملومين ماداموا متبعين وغير متعصبين !؟

٢ - المرجع السابق : ١١٢/٢ .

٣ - مجموعة رسائل حسن البنا : ٢٥٥/١ .

عظنه وقلة بضاعته في العلم (١) .

وقال في موضع آخر : (ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري) (٢) .

وأما أن ذلك ليس بشرط فمن أدلته ما يلي :

- **الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين ،** على أنه لم يزل أهل العلم يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند ، وأن ذلك قد شاع وذاع ، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً .

قال الآمدي في الأحكام : (وأما الإجماع فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين ، يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير تكبير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقاً) (٣) .

وفي المعتمد لأبي حسين البصري : (والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف ، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه ، ولا يعرفونهم أدلتهم ولا ينهونهم عن ذلك ، ولا يلزمونهم سؤالهم إياهم ، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم) (٤) .

بل يذهب الشاطبي في الموافقات إلى أبعد من هذا فيقول : (فتاوى

١- إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦١/٤ .

٢- المرجع السابق : ١٧٠/٤ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٢٦/٤ .

٤- المعتمد لأبي الحسين البصري : ٩٣٤/٢-٩٣٥ .

المجتهدين بالنسبة إلى العوام كأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر فى الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة ، وقد قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه فى أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع (١) .

- أن المتتبع لكتب الحديث يرى استدلال التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين . واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال من قبلهم من الصحابة ، وهو استدلال بأقوال وأعمال لم تذكر مع أدلتها ، فدل ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحة الفتوى ، أو جواز العمل بها ، بل إننا لو تتبعنا آثار أئمة السلف ، وأشد الناس إنكاراً على التقليد ، لوقفنا على ما لا يحصى من الفتاوى العارية عن الأدلة .

- أن إيراد الأدلة للعامة لا يخرجها عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية البحتة . لأن المفتى يورد الدليل مورداً يجعله منتجاً للحكم الذى قال به وذهب إليه ، ولا يملك المستفتى إلا تقليده فى هذا الفهم ، فالتقليد كما يكون فى الحكم يكون فى فهم دليل الحكم ، ومجرد المعرفة بالدليل لا تخرج عن ربة التقليد ، ذلك أن المعرفة المعتبرة بالدليل ، والتي تخرج عن نطاق التقليد ، هى التى يغلب معها الظن بحصول المقتضى وعدم المانع .

وقد سبق قول الشاطبى : (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر فى الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة ، وقد قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن

١ - الموافقات للشاطبى : ٢٩٢/٤ - ٢٩٣ .

كنتم لا تعلمون» والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع (١) .

أما ماورد من عبارات الأئمة في النهي عن تقليدهم ، حتى يحتاط المرء لدينه ، فهي حق ويجب أن تنزل على منازلها الصحيحة .

- فهي تنهى الناس عن اتباعهم فيما قامت الأدلة على خلافه .

- وهي تنهى أمثالهم من المجتهدين عن تقليدهم ، لأن عليهم أن يأخذوا من حيث أخذوا .

- وتنهى أكابر أصحابهم وتلاميذهم من العلماء عن تقليدهم كذلك ، حثا لهم على دوام النظر في مدارك أقوالهم ، ليعملوا بما تبين لهم أنه حق ، حسبما يقتضيه اجتهادهم ، وضماناً لحيوية الفقه الإسلامى ، وعدم إصابته بالجمود ، أو تخلفه عن الوفاء بالمصالح المتجددة .

وما يدل على هذا التخصيص ، وعلى أن العامة غير مخاطبين بهذه المقالات ، ما نقل عن هؤلاء الأئمة أنفسهم ، وغيرهم من أهل العلم ، من ذلك :

- ما قاله مالك رحمه الله : (يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام ، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة) . وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد .

- وما قاله ابن عبد البر ، بعد أن حمل على التقليد وساق الأدلة على بطلانه : (وهذا كله فى غير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة

١ - المرجع السابق .

تنزل بها ، لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل كذلك بعدم الفهم إلى علم...^(١) ثم قال : (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله تعالى : «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد قائده ، وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم) ^(٢).

- وما قاله العز بن عبد السلام ، بعد إنكاره التقليد وبيان بطلانه : (ويستثنى من ذلك العامة ، فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم) ^(٣) .

- وما قاله ابن القيم ، بعد أن ساق في إبطال التقليد نحواً من ثمانين دليلاً : (أما من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه ، فيصدر في ذلك عما يخبره فمعدور ؛ لأنه قد أدى ما عليه ، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله ؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة ، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك) ^(٤) .

وقال في موضع آخر : (ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجله ، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين ، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة ، في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ ، من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديمها عليه ، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته ، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من

١- راجع : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٤٠/٢

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١٣٥/٢

٣- إعلام الموقعين لابن القيم : ١٩٩/٢ .

كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله (١١) .

* أن الدليل الصحيح الذى لا معارض له ، لا يجوز رده بقول أحد من الناس ، والا كان إخلالا بأصل الدين .

قال تعالى : ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ﴾ [التوبة : ٣١] .

وقد أخرج الترمذى فى تفسير هذه الآية عن عدى بن حاتم ، أنه قال : يا رسول الله ، ما عبدوهم . فقال ﷺ : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ » قال : فقلت : بلى . قال : « فتلك عبادتهم » .

وعلى هذا فإن كل من اتبع غيره فى خلاف الدين ، وهو يعلم أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ، فهو كافر مشرك (*) . ولا يدخل فى ذلك تقليد العامى لأهل العلم لأن العامى فريضة التقليد ، ولا من بقى اعتقاده فى تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتاً ، ولكنه أطاع غيره فى معصية الله ؛ لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (وهؤلاء الذين اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً ، حيث أطاعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما ، أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون

١- المرجع السابق : ٢٤٤/٢

(*) ولا يتصور ذلك إلا إذا اعتقد أن للأحبار والرهبان حق النسخ والتبديل ، وقد كان ، فإن ما يذكره القوم منسوباً للمسيح عليه السلام : (ما تربطونه فى الأرض يكون مربوطاً فى السماوات ، وما تحلونه فى الأرض يكون محلولاً فى السماوات) .

تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل . فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ، مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني ، أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً (*) ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » . وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية » . وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام ، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفى عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذ به الله بخطئه ، بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه . ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه (١) .

*** تمييز طالب العلم ببعض الأحكام في هذه القضية عمن كان في درجة العامة البحتة .**

سواء من حيث أهليته لفهم الدليل ، أو أهليته للفتوى بما يعرفه من مقالات أهل

(*) كذا في الأصل ، ولعلها : بتحريم الحرام وتحليل الحلال .
١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٧٠/٧ - ٧١ .

العلم ، على سبيل الحكاية لمذاهبهم والنقل لآرائهم ، عند عدد كبير من الأصوليين ، شريطة أن يكون عدلاً ، متمكناً من فهم كلام الأئمة ، ضابطاً لما ينقله عنهم من الأحكام والفتاوى . ولا يخفى أنه لا مدخل لمن كان في مرتبة العامية البحتة في شيء من ذلك .

يقول ابن دقيق العيد : (توقيف الفتيا في حصول المجتهد بفضى إلى حرج عظيم ، واسترسال القوم في أهويتهم ، فاختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به ، لأن في ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ، وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا)^(١) .

المطلب الثانى : المتغيرات فى هذه القضية

أما المتغيرات أو موارد الاجتهاد فى هذه القضية فهى كثيرة ، نذكر منها ما يلى :

* تصويب المجتهدين وتخطئتهم .

(اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على مذاهب شتى ، فمنهم من أطلق القول بأن كل مجتهد فى الظنيات مصيب . ومنهم من قال : إن المصيب واحد . واختلف الفريقان جميعاً فى أنه هل فى الواقعة التى لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟ فالذى ذهب إليه محققو المصوبة أنه ليس فى الواقعة التى لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه . وهو المختار . وإليه ذهب القاضى .

وذهب قوم من المصوبة إلى أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب ، إذ لا بد للطلب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ

١ - راجع إرشاد الفحول للشوكانى : ٢٧٠ .

ذلك الحكم المعين الذى لم يؤمر بإصابته ، بمعنى أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه .
وأما القائلون بأن المصيب واحد ، فقد اتفقوا على أن فيه حكماً معيناً لله تعالى ،
لكن اختلفوا فى أنه هل عليه دليل أم لا ؟ فقال قوم : لا دليل عليه وإنما هو مثل
دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق ، فلمن عثر عليه أجران ، ولمن حاد عنه أجر واحد
لأجل سعيه وطلبه . والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً اختلفوا فى أن عليه دليلاً قاطعاً أو
ظنياً ، فقال قوم : هو قاطع ولكن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه .
ثم الذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً ظنياً ، اختلفوا فى أن المجتهد هل أمر قطعياً بإصابة
ذلك الدليل ؟ فقال قوم : لم يكلف المجتهد إصابته لخفائه وغموضه ، فلذلك كان
معذوراً مأجوراً . وقال قوم : أمر بطلبه وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً ، ولكن حظ الإثم عنه
تخفيفاً (١) .

ويختار الغزالي بعد هذا العرض مذهب المصوية ، فيقول :

(واختار عندنا ، وهو الذى نقطع به ونخطئ المخالف فيه ، أن كل مجتهد فى
الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى) (٢) .

**ويذكر النووى رحمه الله ، أن هذا المذهب هو المختار عند كثير من
المحققين أو أكثرهم (٣) .**

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيذهب إلى أن الخطأ قد يراد به الإثم وقد يراد به
عدم العلم ، فإن أريد به الأول فإن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب ؛ فإنه
مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم ، وإن أريد به الثانى فقد يعرف المجتهد المستدل الحق وقد
لا يعرفه ، فإن الله قد يخص بعض المجتهدين بإصابة الحق فى نفس الأمر ، بحيث لو
اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه ، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه ، وله
أجر على اجتهاده .

١ ، ٢ - راجع المستصفى للغزالي : ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٣/٢ .

يقول رحمه الله : (ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين ، وهذا القول يجمع الصواب من القولين) (١) .

ويقول في موضع آخر : (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمتجهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذى كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله ألبتة ، خلافاً للجهمية المحيرة ، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه) . (٢) .

* تجزؤ الاجتهاد .

ومن موارد الاجتهاد كذلك تجزؤ الاجتهاد ، فإن من أهل العلم من ذهب إلى أن منصب الاجتهاد لا يقبل التجزئة ، وأنه لا بد للاجتهاد في بعض المسائل من تحصيل مكنة الاجتهاد المطلق في جميع المسائل ، وذلك لأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع ، ولأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، ويأخذ بعضها بحجز بعض ، فإن نقصت لم يقتدر على شىء من الاجتهاد . قالوا : ولهذا يفتضح أمر من ادعى الاجتهاد في مسألة ما ، عندما يناظره فيها المجتهد المطلق ، ويورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله .

ولكن جمهور أهل العلم على جواز ذلك ، وأن من تحصلت له رتبة الاجتهاد في بعض المسائل فإن له أن يجتهد فيها ، وإن لم تحصل له هذه المكنة بالنسبة لغيرها ، وإلا لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل ، وهو خلاف الواقع ، فإن كثيراً من المجتهدين ، ومنهم مالك بن أنس وأحمد وغيرهما ، قد سئل في مسائل فأجاب في

١- مجموع الفتاوي : ١٩ / ٢١٣ .

٢- المرجع السابق : ١٩ / ٢١٦ .

بعضها وأمسك عن بعضها الآخر .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال في الفتاوى :
(والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً
في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه)^(١) .
* وجوب التمهيد بالنسبة للعامي .

فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب ذلك بالنسبة للعامي وجهين
لأصحاب أحمد ، وجهين لأصحاب الشافعي ، وذكر أن الجمهور من هؤلاء وهؤلاء
لا يوجبون ذلك .

قال رحمه الله : (وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً
معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب
الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا
التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام
منه)^(٢) .

واختار رحمه الله عدم الوجوب ، وأن العامي يستفتى من اتفق ، فقال :
(وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ، من أى
مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في
كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين ، غير
الرسول ﷺ ، في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك
إلا رسول الله ﷺ)^(٣) .

١ - مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٢١٢ .

٢ - المرجع السابق : ٢٠ / ٢٢٢ .

٣ - المرجع السابق : ٢٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله ، فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين ، فليكنذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ) (١) .

ويقول ابن أمير حاج ، في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام : (وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك - يعني الالتزام بمذهب معين - بل لا يصح للعامة مذهب ولو تمذهب به ، إنما المذهب يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة ، بل قال : أنا حنفى أو شافعى وغير ذلك . لم يصير كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوى أو كاتب . لم يصير كذلك بمجرد قوله ، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه ، فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى ؟ ومن هنا اشتهر قول العلماء : العامى لا مذهب له وأن مذهبه مذهب مفتيه) (٢) .

ولا ريب أن الراجح الذى عليه جمهور العلماء ، أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين ، فيأخذ كل ما يقرره ويرد غيره ، إذ ليس هذا المنصب لأحد بعد النبي ﷺ فإن كل الناس من بعده يؤخذ من قوله ويترك .

١ - إعلام الموقعين : ٢٠٨/٢ .

٢ - نقلا عن كتاب الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر : ١٦٧ - ١٦٨ .

وإنما أوردنا هذه المسألة بين المتغيرات ؛ لأنه قد تطرأ ظروف عملية تحتّم الأخذ بالقول المرجوح فى هذه المسألة ، وذلك عندما تسيطر العلمانية ، ويفتح دعائها باباً إلى التفلت من الدين باسم الدين ، وإلى التحلل من التكليف الشرعية باسم التجديد والاستنارة ونحوه ، فيجمعون شواذ الأقوال وزلات العلماء ويطيروا بها كل مطير ، ويدعون الاجتهاد والإحياء ، والعمل بالدليل وعدم التقليد ، فيضِلُّون ويضِلُّون .

ولعل هذا يفسر لنا سر إلزام الشيخ محمد بن إبراهيم ، المفتى الأسبق للمملكة العربية السعودية ، العلماء كافة فى المملكة بالفتوى على المذهب الحنبلى وتشده فى ذلك ، وهو العالم المتبع ، فلعله استشعر ببصيرته مثل هذه المستجدات فأراد أن يسد بذلك الذريعة إلى العبث فى الدين ، وأن يقطع به السبيل على أمثال هؤلاء المارقين المبطلين . والله أعلم .

* أفراد مرتبة طلبة العلم ، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة ، ممن لم يبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع) .

تميزاً لها عن مرتبة الاجتهاد التى لم يرتفعوا إليها ، ومرتبة العامية البحتة التى لم يهبطوا إليها .

فقد ورد فى كلام ابن عبد البر وابن خويز منداد مايدل على ذلك .

قال ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه : (باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع . التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع ، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه)^(١) .

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد : (كل من اتبعت قوله من غير أن

١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١١٧/٢ .

يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد فى دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع فى دين الله مسوغ والتقليد ممنوع (١).

والذى يتأمل فى عبارات شيخ الإسلام لا يكاد يجد أثراً لهذا التفريق ، فهو يقول ، بعد أن ذكر الخلاف فى أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائهم ، وأنه لا يشترط فى أحدهم أن يكون جده ممن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل : (وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم . فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته ، دون قول العالم الآخر وحجته ، فإنه من العوام المقلدين ، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون) (٢) .

ومن تأمل كلامه رحمه الله وجده يقابل بين فريقين اثنين لا غير : العلماء المجتهدين ، والعوام المقلدين . ويعتبر الإحاطة بقول عالم واحد وحجته لا تخرج الشخص من دائرة العوام المقلدين ، ولم يخصه بتسمية خاصة .

وقد سئل عن الفرق بين الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع ، فسلك فى إجابته التقليد والاتباع فى نسق واحد ولم يفرق بينهما ، فقال فى أول إجابته : (أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة . قال الله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » (٣) .

إلى أن قال : (فهذا الاتباع والتقليد الذى ذمه الله هو اتباع الهوى ، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء ، وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين) (٤) .

١- راجع الاجتهاد للسيوطى : ١٠٢ .

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٣٣/٣٥ .

٣- المرجع السابق : ١٥/٢٠ .

٤- المرجع السابق : ١٦/٢٠ .

ثم يجعل القول فيهما في النهاية فيقول : (الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض ، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة ؛ أصولها وفروعها ، على كل أحد ، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد ، وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أوساطها) (١) .

فقد جعلهما قسمين : الاستدلال والتقليد ، فأجمل الاجتهاد والاستدلال في قسم ، وأجمل التقليد والاتباع في قسم ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح .

* مبادرة المقصر إلى الالتزام بالدليل وتقديمه على الالتزام بالمذهب .

فمن الناس من يرى ضرورة المبادرة إلى العمل بالحديث ، وأطراح ما خالفه من أقوال أهل العلم ، بمجرد ثبوت الحديث ، لما في ذلك من اتباع الرسول الذي هو حقيقة التكليف ، والافتداء بأهل العلم الذين نصوا على اطراح أقوالهم عندما تظهر معارضتها للسنة .

ولا يعارض الآخرون في أصل المسألة لارتباطها بعقد الإيمان ، فقد اتفق المسلمون أجمعون على أن من رد على رسول الله ﷺ أمراً من الدين ، صحَّ عنده أن رسول الله ﷺ قد أمر به ، بلا تأول ولا شبهة ، فهو كافر بإجماع المسلمين . وإن عرف أن الدليل في مسألة ما على خلاف ما ذكره بعض أهل العلم فيها ، فلا يحل له أن يترك الدليل تعلقاً باجتهاد تبين خطؤه . ولكن المنازعة في مدى هذه المعرفة ، لأن المعرفة المعتبرة في هذا المقام هي التي يغلب على الظن معها حصول مقتضى وعدم المانع ، وهذه عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة ، ولا تكون المقابلة في هذه الحالة بين عبارة المذهب وكلام النبي ﷺ ، وإنما بين فقه من ساق هذا الدليل الجزئي المعارض بالسنة ، وفقه صاحب المذهب بها . ويتساءلون : كيف تترك

١ - المرجع السابق : ١٨/٢٠ .

الفتوى التي قال بها أهل الاجتهاد ، بناء على النظر المعتبر في جملة النصوص والآثار ، إلى حديث جزئي قد يكون منسوخاً أو مقيداً أو مؤولاً أو نحوه ؟ ويؤكدون أن هذا ليس من شأن العوام ، وإنما هو لمن بلغ مرتبة النظر والاستدلال .

والمسألة في هذا الإطار ، ما لم تبلغ مبلغ التعصب ، وتفضي إلى التشاحن وفساد ذات البين ، فهي في محل الاجتهاد .

الفصل الثالث

الثوابت وموارد الاجتهاد فى قضية الإيمان

لقد كان الخلاف فى حقيقة الإيمان أول خلاف نشأ بين أهل القبلة ، منذ أن خرجت الخوارج على الأمة ببدعة التكفير بمطلق المعصية ، واستحلوا بذلك دماء مخالفيهم ، وكانوا أشد الناس قتالا للأمة وتكفيراً لها ، وتراوحت ردود الأفعال لهذا الشطط ما بين تجهم غالٍ ، يقصر الإيمان على مجرد التصديق الخبرى ، ويخرج العمل بقسميه - عمل القلب وعمل الجوارح - من حقيقة الإيمان ، أو إرجاء يغلب النظر فى نصوص الوعد ، ويخرج أعمال الجوارح كلها من مسمى الإيمان ، وإن أبقى فيه أعمال القلوب . ثم توالى الانشطارات وانشقاق الفرق عن جماعة المسلمين .

ولقد شهدت ساحة العمل الإسلامى المعاصر تهاجراً بين فريقين من المسلمين : أحدهما يتهم الآخر بتهمة الخروج والتكفير ، والآخر يرد عليه باتهامه بالإرجاء أو التجهم . واستدل كل منهما على الآخر ببعض مقتطفات من مقالات أهل العلم ، وقد تكون نفس النقول التى يستدل بها أحدهما لنصرة مذهبه ، هى نفس النقول التى يستدل بها عليه الآخر لإبطاله .

ومن هنا مست الحاجة إلى أن نميز المحكم من المتشابه ، وموضع الإجماع من محال النزاع فى هذه القضية ؛ حتى لا تختلط الأمور فنترخص فى مجمع عليه أو ننكر فى مجتهد فيه ، وحتى يسهل تشخيص الخلل الذى ينسب إلى فريق من الناس ورده إلى الأصول المعتمدة لدى أهل السنة ، للفصل بين ما كان مرده إلى خلل حقيقى فى ضبط هذه الأصول ، وبين ما كان مرده إلى الخصومة وفساد ذات البين ، أو الخلل فى تحقيق المناط ، مع بقاء الأصول الضابطة لهذه القضية صحيحة ومعتمدة .

وعلى الرغم من أن الأصل في قضية الإيمان أنها من الثوابت الأساسية في الإسلام ، إلا أن بعض المباحث الجزئية المتعلقة بها تدخل في مجارى الاجتهاد ، وتخرج عن دائرة المحكم المقطوع به ، على النحو الذى سنفصله فى هذه الدراسة بإذن الله .

المبحث الأول

الثواب والمحكمات في قضية الإيمان

* أن المرجع في ضبط الأسماء والمصطلحات الشرعية إلى القرآن والسنة والآثار .

فالإيمان والكفر وغيرهما من الألفاظ الشرعية ، يجب أن يرجع في بيانها أولاً إلى الكتاب والسنة والآثار ، فقد بين النبي ﷺ المراد بهذه الألفاظ ، بما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحوه ، ولهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ ، وإن العدول عن هذا المنهج هو أول الطريق إلى الزيغ والابتداع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما ينبغي أن يعلم ، أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) (١) .

* الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل .

والمقصود بالقول هنا قول القلب : وهو تصديق القلب ، وإقراره ، ومعرفته . وقول اللسان : وهو النطق بالشهادتين ، والإقرار بلوازمهما . والمقصود بالعمل عمل القلب : وهو قبوله ، وانقياده ، ومحبته ، وإخلاصه . وعمل الجوارح : وهو سائر ما افترض الله على عباده من أعمال الجوارح .

قال البخاري رحمه الله : (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أن أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص) (٢) .

وقد نقل هذا المعنى اللالكائي ، في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، عن

١ - الإيمان لابن تيمية : ٢٧١ - ٢٧٣ .

٢ - فتح الباري : ١ / ٤٧ .

الجم الغفير من أهل العلم ، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي زرعة ، وغيرهم (١) .

وقد صار هذا المعنى من المعلوم من مقالات السلف بالضرورة

* أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر .

فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ، ولهذا لما جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ ، وقالوا : نشهد إنك لرسول . لم يكونوا مسلمين بذلك ، لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم ، أى نعلم ونجزم أنك رسول الله ، قال : « فلم لا تتبعونى ؟ » قالوا : نخاف من يهود . فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم ، فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين ، فكانوا كفاراً في الباطن . وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين ، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن . وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه يعلم بنبوة محمد ، وأنشد عنه :

ولقد علمت بأن دين محمد
من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة ، حباً لدين سلفه وكراهة أن يعيره قومه ، فلما لم يقترب بعلمه الباطن الحب والانقياد ، الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمناً (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار ، لا مجرد التصديق . والإقرار ضمن قول القلب الذى هو التصديق ، وعمل القلب الذى هو الانقياد ، تصديق الرسول فيما أخبر ، والانقياد له فيما أمر . كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به ، والعبادة له . والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب ،

١ - راجع السنة للالكائي : ١ / ١٥١ - ١٨٦ .

٢ - راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٧ / ٥٦١ .

أو استكبار ، أو إباء ، أو إعراض . فحن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر (١) .

ويبين في موضع آخر أنه : (لا فرق بين من يعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بهذا الأمر ، ثم يقول إنه لا يطيعه لأن أمره ليس بصواب ولا سداد - وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وعمله ، ثم يسبه أو يعيب أمراً أو شيئاً من أحواله ، أو يتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه رسول .

وذلك أن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجه من الإجلال والإكرام الذى هو حال فى القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والأزدراء بالقول أو بالفعل ، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح) (٢) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ، كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد . وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً ، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته) (٣) .

*** أن التولي عن الحكم بالشرعية كالتكذيب بها سواء ، كلاهما كفر أكبر .**

فقد تمهد أن أصل الإيمان هو الإقرار بما جاء به رسول الله ﷺ تصديقاً وانقياداً ، فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ، وعلى هذا فردّ

١ - المرجع السابق : ٧ / ٦٣٨ - ٦٣٩ .

٢ - الصارم المسلول : ٣٦٩ - ٣٧٠ .

٣ - الصلاة لابن القيم : ٢٥ .

الحكم الشرعي كالتكذيب به ، كلاهما كفر أكبر ينتقض به عقد الإيمان . والمقصود برد الحكم الشرعي : عدم قبوله والامتناع من التزامه ديناً يعبد الله به ، وحكماً واجب الاتباع فى موارد النزاع . فهو يتعلق بالاعتراض على التشريع والامتناع من التزامه ابتداء ، ولهذا يفرق بينه وبين الإصرار الذى هو مجرد المداومة على المعصية وعدم التوبة منها ، فهو يتعلق بالامتناع من تنفيذ الحكم ، أما الرد فهو يتعلق بالاعتراض على تشريعه .

قال تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : ٣٤] ولم يكن كفر إبليس عن تكذيب ، فإن الله باشره بالخطاب ، وإنما كان عن امتناع واستكبار .

وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

يقول الجصاص فى أحكام القرآن : (وفى هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة فى حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة ، وقتلهم وسبى ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه ، فليس من أهل الإيمان) (١) .

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر) (٢) .

١- أحكام القرآن للجصاص : ١٨١/٣ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٣٩/٧ .

ويقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : (وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً ، أعنى كفر من رد حكماً من أحكام الله الثابتة فى كتابه أو على لسان رسوله ، خاصة إذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس ، أو لا يوافق العصر ، أو أنه وحشية ، أو غير ذلك ، لأن حقيقة عيب التشريع هى عيب المشرع ، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى ، ولا يشك مسلم فى أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له ، كفر به وخروج عن ملة الإسلام ، ولذلك فالأمر الأول الذى ينبغى أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ، ولا ينتمون إلى هذا الأمة أصلاً ، إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى) (١) .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة : (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو رسوله ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك ، أو من جهة ترك القبول ، أو الامتناع عن التسليم ، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعى الزكاة واعتبروهم كفاراً خارجين عن الإسلام ، لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ، ولم يسلم بقضائه وحكمه ، فليس من أهل الإيمان ، قال جل شأنه : ﴿ فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٢) .

هذا ، وإن أبرز صور التولي عن الحكم الشرعي فى واقعنا المعاصر ، تتمثل فيما يجري عليه العمل فى بلاد المسلمين ، من تحكيم القوانين الوضعية بما تتضمنه من إبطال الأحكام الشرعية فى أغلب شئون الدولة ، وإباحة عامة للتحاكم إلى غير ما أنزل الله فى ذلك كله ، بل الإلزام به وفتنة من خالفه .

* زيادة الإيمان ونقصه ، وتفاضل أهله .

فقد استفاضت النصوص التى تدل بمنطوقها ومفهومها على ذلك ، وهذا هو

١- الحدود الشرعية لعبد الرحمن عبد الخالق : ٢٠ .

٢- التشريع الجنائى : ٧٠٨/٢-٧١٠ .

المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجماهير السلف .

قال تعالى : ﴿ ... ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ... ﴾ [الفتح : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ ... ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ... ﴾ [المدثر : ٣١] وقال تعالى : ﴿ ... وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ... ﴾ [الأنفال : ٢] وقال تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ... ﴾ [التوبة : ١٢٤] وقال تعالى : ﴿ ... فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

ومن السنة : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (أخرجه مسلم)

وفى أحاديث الشفاعة : « فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان فأخرجوه ، فمن وجدتم في قلبه وزن ذرة من إيمان فأخرجوه » ^(١) .

وفى رواية أخرى : « فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ، فأخرج من كان في قلبه أدني أدني مثقال حبة خردل من إيمان » ^(٢) .

وأما المأثور فى ذلك عن أهل العلم ، فهو أشهر من أن يذكر ، وأكثر من أن يحصى .

* أن من اقتصر فى تعريف الإيمان على التصديق ، من أهل السنة بل ومن عامة المرجئة ، كان مقصوده التصديق الانقيادى المستلزم لقبول الأحكام والتزام الشرائع .

إذ لم يؤثر إخراج أعمال القلوب من حقيقة الإيمان ، وقصره على مجرد

١ - فتح البارى : ١٣ / ٤٢١ .

٢ - المرجع السابق : ١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

التصديق الخبرى ، إلا عن الجهمية ، وقد كفرهم كثير من الأئمة بهذه المقولة .

يقول ابن القيم رحمه الله : (ونحن نقول : الإيمان هو التصديق . ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً ، لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم ، مؤمنين مصدقين . فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما ، اعتقاد الصدق . والثاني ، محبة القلب وانقياده) (١) .

ويقول القسطلانى فى تعريف الإيمان : (وهو لغة التصديق . وهو كما قال التفتازانى : إذعان لحكم الخبر وقبوله . فليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو الخبر ، من غير إذعان وقبول ، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم) (٢) .

ويقول الكمال بن الهمام : (فلا بد فى تحقيق الإيمان من المعرفة ، أعني إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع . ومن أمر آخر : هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي ، المستلزم ذلك الاستسلام والانقياد للإجلال ، أى لإجلال الإله تعالى ، وعدم الاستخفاف بأوامره ونواهيته) (٣) .

وجاء فى حاشية ابن عابدين : (معنى التصديق : قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ؛ كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها) (٤)

١- الصلاة لابن القيم : ١٩ - ٢٠ .

٢- إرشاد السارى : ٨٢/١ .

٣- المسامرة للكمال بن الهمام الحنفى : ٣٠٨ .

٤- حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٢١ .

ويقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية : (والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك . لكان كفرة أعظم ، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكديماً ، ويكون مخالفة ومعادة بلا تكذيب ، فكذلك الإيمان ، يكون تصديقاً وموافقة وموالة وانقياداً ، ولا يكفي مجرد التصديق) (١) .

* بطلان ما ذهب إليه اخوارج والمرجئة ، من القول بأن الإيمان معنى واحد ، لا يتجزأ ولا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله .

وهو الأمر الذي أدى بالخوارج إلى إدخال الأعمال جميعاً في أصل الإيمان ، تعلقاً بظواهر نصوص الوعيد . وأدى بالمرجئة إلى إخراج الأعمال جميعاً عن مسمى الإيمان تعلقاً بظواهر نصوص الوعد . ولا يستفاد من أحدهما إلا بطلان كلام الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله . فهذا ممنوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء . ثم قالت الخوارج والمعتزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله . وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث . قالوا : فإذا ذهب شيء منه ، لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء ، فيخلد في النار .

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ، إذ لو ذهب شيء منه ، لم يبق منه شيء ، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر . ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ، وبقاء بعضه) (٢) .

١- شرح العقيدة الطحاوية : ٣٢١ .

٢- الإيمان لابن تيمية : ٢٠٩-٢١٠ .

* أن الإيمان منه ما يلزم لثبوت عقد الإسلام والنجاة من الخلود في النار . وهو الإيمان المحمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً . ومنه ما يلزم لدخول الجنة بغير سابقة عذاب . وهو الإيمان الواجب ، ويتمثل في الإتيان بالواجبات ، واجتناب المحرمات . ومنه ما يلزم لنيل الدرجات العلى في الجنة . وهو الإيمان الكامل ، ويتمثل بالإضافة إلى ذلك في فعل النوافل والمستحبات ، واجتناب المكروهات والمتشابهات .

يقول البيهقي رحمه الله ، بعد أن أورد آية سورة الأنفال ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ : (وبهذه الآية ، وما في معناها من الكتاب والسنة ، ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها ، وأنها على ثلاثة أقسام : فقسم يكفر بتركه . وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده ، والإقرار بما اعتقده . وقسم يفسق بتركه أو يعصى ولا يكفر به إذا لم يجحده . وهو مفروض الطاعات ؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم . وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر . وهو ما يكون من العبادات تطوعاً) (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار ، لا مجرد التصديق . والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد ؛ تصديق الرسول فيما أخير ، والانقياد له فيما أمر ، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به ، والعبادة له . والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر) (٢) .

ويقول في موضع آخر : (وأهل السنة والحديث يقولون : جميع الأعمال

١ - الاعتقاد على مذهب السلف للبيهقي : ٩٨ .

٢ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٦٣٨/٧ - ٦٣٩ .

الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان . أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ، ليست من الإيمان الواجب . ويفرقون بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات ، كما يقول الفقهاء : الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل ، فالجزئ ما أتى فيه بالواجبات والكامل ما أتى فيه بالمستحبات . ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب ، وقد يراد به الكمال المستحب (١) .

* انتقاض الإيمان بالردة .

فالإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث . والردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحت ، تكون أيضا بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله ، تكذيباً أو ردّاً . وأبواب الردة في كتب الفقه حافلة بإيراد الأمثلة على ذلك .

وعقوبة المرتد إذا أصر على رده هي القتل ، وحبوط جميع أعماله إذا مات على ذلك ، وعدم إجراء أحكام الإسلام عليه بعد موته ؛ من الغسل والدفن في مقابر المسلمين ونحوه . قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . (رواه البخاري)

* الكفر كفران : أحدهما ينقل عن الملة . والآخر لا ينقل عنها .

فالكفر الوارد في النصوص قسمان :

أحدهما ، ينقل عن الملة ، سواء سمي كفراً أكبر أو كفراً حقيقياً . وضابطه عدم الإقرار بشيء مما أنزل الله تكذيباً أو ردّاً .

والثاني ، كفر لا ينقل عن الملة ، سواء أسمى كفراً أصغراً أم كفراً مجازياً . وهو الوارد في نصوص الوعيد التي اتفق أهل العمل على أنها لا تخرج من الإيمان

١ - الإيمان لابن تيمية : ١٨٦ .

إلا بالاستحلال ، كقوله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت » .

ومثل هذا التقسيم ينطبق على سائر ألفاظ الذم ؛ من النفاق والشرك والظلم والفسق ونحوه . وقد عنون البخاري في صحيحه ، فقال : باب كفران العشير وكفر دون كفر . وساق تحته قول النبي ﷺ : « أُرِيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » قيل : أيكفرن بالله يا رسول الله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلي إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » (١) .

وعنون أيضاً فقال : باب ظلم دون ظلم . وساق ما روي عن علقمة عن عبد الله أنه لما نزل قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأنزل الله : « إن الشرك لظلم عظيم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والنفاق كالكفر ، نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً ما يقال : كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ونفاق أصغر . كما يقال : الشرك شركان : أصغر ، وأكبر) (٣) .

* عدم تكفير أهل القبلة بمطلق الذنوب إلا بالاستحلال أو الجحود .

فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمور الجاهلية ، ولا يكفر فاعلها بارتكابها إلا بالاستحلال ، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله ، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم ، لا نشهد عليهم في الدنيا بكفر كما يقول الخوارج ، ولا يحكم بخلودهم في النار كما يجزم بذلك الخوارج والمعتزلة .

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

١ - فتح الباري ١ / ٨٣ .

٢ - المرجع السابق ١ / ٨٧ .

٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧ / ٥٢٤ .

والاستحلال تارة يؤول إلى كفر التكذيب ، إذا كان إنكاراً للحكم الشرعى وتكذيباً له ، وتارة يؤول إلى كفر الرد . فإذا كان امتناعاً عن قبول الحكم الشرعى أو التزامه ، فقد سبق أن أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر ، فكل ما آل إلى التكذيب أو الرد ، فإنه يعود على أصل الإيمان بالنقض .

ومن الأدلة على ذلك :

- تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى . وذلك فى مثل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨] ففرق بين الشرك وبين ما دونه من المعاصى . وقوله : ﴿ ولكن الله حيب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ [الحجرات : ٧] ففرقت بين الكفر من ناحية ، وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى .

وقول النبى ﷺ فى الحديث السابق عندما نزل قوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ [الأنعام : ٨٢] وشق ذلك على أصحاب النبى ﷺ وقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال ﷺ : « لا ، ليس كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . (رواه البخاري)

ففرق ﷺ بين الشرك الذى هو أعظم الظلم ، وبين ما دونه من المعاصى التى يظلم بها الإنسان نفسه ، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه .

- تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة ، وبين العقوبات المقررة للمعاصى . فجعلت للكفر حدًا واحدًا هو القتل « من بدل دينه فاقتلوه » وفاوت بين عقوبات المعاصى ، من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير ، بحسب نوعها ، ولو كان الجميع فى مرتبة واحدة ، وكانت المعاصى كلها من قبيل الردة ، لانطبق عليها جميعاً حد الردة بلا استثناء .

- أحاديث الشفاعة . وفيها شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، ولو كان هؤلاء

كفاراً لكانوا مخلدين فى نار جهنم ، ولم تنفعهم شفاعة الشافعين .

- بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة ، فى باب الإيمان من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهاب بعضه . فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأنه يتفاوت ويتبعض ، وأنه قد يجتمع فى الرجل كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، ونفاق وإخلاص ، وطاعة ومعصية ، وأن من المعاصى ما ينقض أصل الإيمان ، ومنها ما ينقض كماله الواجب ، ويبقى أصحابها فى مشيئة الله ، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم . والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم .

- إجماع أهل السنة والجماعة ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر أهل السنة والجماعة ، على أن المعاصى من أمور الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك . وقد عقد البخارى لذلك باباً فى صحيحه ، فقال : باب المعاصى من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبى ﷺ : « إنك امرؤ فىك جاهلية » وقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١)

قال أحمد بن حنبل : (ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ، ويستغفر له ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً ، وأمره إلى الله عز وجل) (٢) .

وقال فى موضع آخر : (ومن لقيه مصرّاً ، غير تائب من الذنوب التى قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) (٣)

وقال على بن المدينى : (ومن لقيه مصرّاً ، غير تائب من الذنوب التى قد

١ - فتح الباري : ١ / ٨٤ .

٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى : ١ / ٢٦٤ .

٣ - المرجع السابق : ١ / ١٦٢ .

استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (١) .
وقال أبو زرعة : (ولا تكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله عز
وجل) (٢) .

وقد سئل سهل بن عبد الله التستري : متى يعلم الرجل أنه على السنة
والجماعة ؟ فأجاب بذكر عشر خصال ، منها : ولا يترك الصلاة على من يموت من
أهل القبلة بالذنب (٣) .

ويذكر البخاري في اعتقاده الذي ينقله ، كما يقول ، عن أكثر من ألف رجل
من أهل العلم ؛ أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام
ومصر ، أنهم (لم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله : ﴿ إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن العبد إذا فعل الذنب ، مع اعتقاد أن الله
حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه ، فهذا ليس بكافر . فأما إن اعتقد
أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن لله
وينقاد ، فهو إما جاهل أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر
بالانفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره
الخوارج . فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه ، فإن معاندته له
ومحادثته تنافي هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحرم مستحلاً لها فهو كافر بالانفاق ، فإنه ما آمن
بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل . والاستحلال : اعتقاد

١- المرجع السابق : ١٦٩/١ .

٢- المرجع السابق : ١٧٧/١ .

٣- المرجع السابق : ١٨٣/١ .

٤- المرجع السابق : ١٧٥/١ .

أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها . وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة . ويكون جحداً محضاً غير مبنى على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرةً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه . ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه . فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد وفي مثله قيل : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه . وهو إبليس ومن سلك سبيله .

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي ، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قول وعمل ، لكن لم يكمل العمل (١) .

ويقول ملا علي القاري ، في شرحه على الفقه الأكبر : (إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر ، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية ، وكذا الاستهانة بها كفر بأن يعدها هينة سهلة ، ويرتكبها من غير مبالاة بها ، ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها) (٢) .

ويقول النووي رحمه الله : (واعلم أن مذهب أهل الحق ، أنه لا يكفر أحد من

١- الصارم المسلول : ٥٢١ - ٥٢٢ .

٢- شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري : ١٢٦ .

أهل القبلة بذنوب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببيادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة (١) .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : (واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي ؛ كالصغير والمجنون ، والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي ، إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتلَّ بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في ورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوب على ظهر جهنم . أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه .

وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء تعالى عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة . فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

وهذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي (٢) .

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٠/١ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣٧/١ .

* أن المعاصي بريد الكفر ، ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة .

فليس معنى الامتناع عن تكفير أصحاب المعاصي التهوين من شأن المعصية أو الإغراء بها ، فقد قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال ﷺ : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة ، نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تملو قلبه ، وهو الران الذي ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ ^(١) [المطففين : ١٤] .

* ثبوت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتي يتلبس بناقض جلي من نواقض الإسلام .

والإقرار المقصود في هذا المقام ، هو الإقرار بالالتزام الذي يقصد به الإجابة إلى الإيمان ، وليس مجرد الإقرار الخبري الذي لا يقصد به سوى الإخبار المجرد عن قول القلب ، كما يقع في كثير من الأحيان من بعض المستشرقين أو بعض المشتغلين بالعلوم الكونية ، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم فينطق بعضهم بهذه الكلمة ، مع بقائه على دين قومه ، ولهذا لم ينفع اليهود الذين جاءوا إلى النبي ﷺ هذا الإقرار الخبري عندما قالوا له : نشهد إنك لرسول . مع امتناعهم عن اتباعه مخافة قومهم ؛ لأن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان ، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد .

يقول النووي رحمه الله : (واتفق أهل السنة ، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ، ولا يخلد في النار ، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على إحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً ، إلا إذا عجز

١- صحيح سنن الترمذى : ١٢٧/٣ .

عن النطق لخلل فى لسانه ، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً (١) .

ويقول الحافظ فى الفتح ، بعد أن فصل الحديث فى كون الإيمان قولاً وعملاً :
(وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر لما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر ، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره ؛ كالسجود للصنم) (٢) .

والناقض المشار إليه قد يؤدي إلى سقوط ركن التصديق إذا كان تكذيباً وإنكاراً . وقد يؤدي إلى سقوط ركن الانقياد إن كان ردّاً وإباءً واستكبار . ويحتاج تحقيق ذلك فى معين إلى التحقق من توافر شروط وانتفاء موانع ، على النحو الذى يجرى عليه إثبات الجرائم فى الأوساط القضائية .

*** وجوب التحقق إذا حدث لوثٌ فى دلالة الشهادتين على الإقرار المجمل بالإسلام .**

فإن حدث لوثٌ فى دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان ، وإرادة الدخول فى الإسلام ، وجب التحقق ، فيكف عن قائلتهما ويثبت من أمره ، حتى يستوفى منه ما يدل على إقراره المجمل بالإسلام ، وبرأته المحملة من كل دين يخالفه .

وقال الشافعي رحمه الله : (والإقرار بالإيمان وجهان ، فمن كان من أهل الأوثان ، ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة وكتاب ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقد أقر بالإيمان ، ومتى رجع عنه قتل .

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية ، فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وقد بدلوا منه ، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٩/١ .

٢- فتح الباري : ٤٦/١ .

بمحمد ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه ، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله .

فقد قيل لي : إن فيهم من هو مقيم على دينه ، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويقول : لم يبعث إلينا . فإن كان فيهم أحد هكذا ، فقال أحد منهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول : وأن دين محمد حق أو فرض ، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو خالف دين الإسلام . فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان ، فإن رجع عنه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وإن كانت طائفة تعرف ألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام ، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام ، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فقد استكملوا الإقرار بالإيمان ، فإن رجعوا عنه استتيبوا وإلا قتلوا (١) .

والذي يتدبر مقالة الشافعي رضي الله عنه ، يجد أن مناط الإيمان عنده هو القبول المحمل للإسلام والبراءة المجرمة مما يخالفه ، وأنه متى عبرت الشهادتان عن هذا ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة .

أما إذا وجد ما يقدر في دلالتهما على هذا المعنى ، فقد وجب التحقق من ثبوت هذا الإقرار المحمل ، ولهذا جعل الإقرار بالشهادتين عند الوثني ومن لا يدين بدين ، كافياً في ثبوت عقد الإسلام ، لعدم وجود ما يقدر في دلالتهما على الإقرار المحمل بالإسلام .

وفرق في أهل الكتاب بين من كان منهم مقيماً على دينه ، يشهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة ، لكنه لا يرى عموم بعثته ﷺ ، ويقول : إنه لم يبعث إلينا . فهذا لا ينفعه الإقرار بالشهادتين في ثبوت عقد الإسلام ، لأنه مع إقراره بهما

١ - الأم للشافعي : ٦ / ١٥٨ - ١٥٩ .

لم ينخلع عن دينه ، ولم يدخل في الإسلام ، أي لم يتحقق عنده مناط الإيمان ، وهو الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجرمة مما يخالفه ، فلا يكون بالنطق بهما قد استكمل الإقرار بالإيمان ، لتخلف دلالتهما في هذه الحالة .

أما من كان من هؤلاء ، يرى أن من أقر بنبوته فقد لزمه الإسلام ، فإنه يثبت له عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، لعدم وجود ما يقدرح في دلالتهما على هذا القبول المجمل .

فالقضية عند الشافعي إذن : هل يدل الإقرار بالشهادتين على القبول المجمل للإسلام ، والانخلاع المجمل مما سواه من الإديان ، أم لا ؟ فإن دلتنا على ذلك ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة ، وإن تخلفنا عن هذه الدلالة لعارض ، فيجب التحقق من حصول هذا القبول المجمل .

وقال القاضي عياض : (اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله . تعبيراً عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه . فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله . إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر « وأني رسول الله ، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة » (١) .

والذي يتدبر كلام القاضي عياض ، يجد تمام الموافقة بينه وبين كلام الشافعي رضي الله عنه ، فالقاضي يجعل عصمة المال والنفس مقرونة بالإقرار بالتوحيد ، الذي يدل على الإجابة إلى الإيمان ، أي القبول المجمل للإسلام ، فإذا لم يدل على ذلك لم يكن كافياً في ثبوت هذه العصمة ، ولهذا قبله من غير تحفظ من مشركي العرب والوثنيين لعدم وجود ما يقدرح في هذه الدلالة ، وتحفظ بالنسبة لغيرهم من أهل

١ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٦/١ - ٢٠٧ .

الكتاب ، ممن لا يعني إقراره بالتوحيد التزامه المجل بالاسلام ، وبراءته المجلمة بما يخالفه . فالعبارة إذن بالإجابة إلى الإيمان المعبر عنها بالإقرار بالتوحيد ، فهذا هو المناط في ثبوت عقد الإسلام .

ونقل الحافظ ابن حجر عن البغوى قوله : (الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله . حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ، ويرأى من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرًا للنبوة ، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله . فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة ، فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق . فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده) (١) .

ومن يدقق في كلام البغوى ، يجد أن مناط ثبوت عقد الإسلام عنده ، هو القبول المجل للإسلام والبراءة المجلمة من كل دين يخالفه ، ولهذا اكتفى في الوثنى والثنوى بالإقرار بالتوحيد ، لدلالة هذا الإقرار على قبول الإسلام ، وعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة .

ولم يكتف به بالنسبة لمنكر النبوة ، أو منكر عمومها إلى جميع الخلق ، لأنه لا يدل في هذه الحالة على قبول الإسلام ، فأوجب أن يضاف إليه ما يدل على حصول هذه القبول العام .

وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح : (وأن قول أصحابنا : من نطق بالشهد في الأذان حكم بإسلامه ، إلا إذا كان عيسويًا . فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية ، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ولكن إلى العرب فقط ، وهم منسوبون إلى رجل يقال له : أبو عيسى . أحدث لهم ذلك) (٢) .

١ - فتح البارى : ٢٧٩/١٢ .

٢ - المرجع السابق : ٢٧٩/٢ .

فالمانع من ثبوت عقد الإسلام للعيسوى بالتشهد ، أنه لا يحمل الدلالة على القبول المجمل للإسلام ؛ لأن هؤلاء لا يقرون بعموم رسالته ﷺ ولا يرونها ملزمة لهم .
ويقول النووي رحمه الله : (أما إذا أتى بالشهادتين ، فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا برىء من كل دين خالف دين الإسلام . إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا - أصحاب الشافعي رحمه الله - من شرط أن يتبرأ مطلقاً . وليس بشيء) (١) .

ولا يخفى أن كل هذه المقولات إنما تتحدث عن الكفار الأصليين ، أو عمن ثبتت عليه الردة بيقين ، فلا وجه لتطبيقها على واقع المجتمعات الإسلامية ، التي لا يزال الناس فيها على أصل انتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم المجمل به ، وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه ، ولم يتلبسوا فيها بمكفرات يقينية قطعية تنسحب أحكامها على آحاد الناس .

ولكن تبقى القاعدة : إذا وردت الشبهة على الإقرار المجمل بالإسلام فقد وجب التحقق . كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب على أهلها بعض النحل المكفرة ؛ كالكاديانية والبهائية والدروز والنصيرية ونحوها .
*** التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان .**

فقد صح عن النبي ﷺ قوله : « ألا إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » وعلى هذا فإذا كان القلب عامراً بالإيمان ، انعكس ذلك على الجوارح بالاستقامة على أمر الله « لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه » إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه . وإذا كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً بحسبه . ولا يتصور وجود الإيمان الواجب في

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٩/١

القلب مع انعدام جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان الذى فى القلب ، ومتى زادت كان ذلك لزيادته ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله . ولهذا جعلت الأعمال الظاهرة فى الشرع آية على ما فى الباطن ، فإن كان الظاهر فاسداً حكم على الباطن بذلك ، وإن كان مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً . وهذه القاعدة ، كما يقول الشاطبى رحمه الله ، كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك ، من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما فى القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما فى القلب ، فكل منهما يؤثر فى الآخر ، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه) (١) .

ويقول ابن رجب : (وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله ، فسد وفسدت حركات الجسد ، بحسب فساد حركة القلب . ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله ، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطناً وظاهراً ، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح) (٢) .

ويقول الشاطبى : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة فى الشرع دليلاً على

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٥٤١/٧ .

٢- جامع العلوم والحكم : ٦٥-٦٦ .

ما فى الباطن ، فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً ، وهو أصل عام فى الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجربيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع فى جملة الشريعة جداً ، والأدلة على صحته كثيرة جداً .

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن ، وكفر الكافر ، وطاعة المطيع وعصيان العاصي ، وعدالة العدل وجرحه المجرح ، وبذلك تنعقد العقود وترتبط الموائيق إلى غير ذلك من الأمور . بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة (١) .

وبعد . فقد كانت هذه هى أهم الثوابت فى قضية الإيمان ، أو بتعبير أدق فيما تكلم فيه المشتغلون بالعمل الإسلامى من مباحثه . ثم ننتقل بعد ذلك إلى بعض التفاصيل التى وقع فيها النزاع ، واعتبرها أهل العلم من موارد الاجتهاد .

المبحث الثاني

موارد الاجتهاد في قضية الإيمان

محال الاجتهاد في المباحث المتعلقة بالإيمان متعددة نذكر منها :

* **الترادف بين الإيمان والإسلام أو التفريق بينهما والقول بأنهما مراتب .**

فقد ذهب كثير من أهل السنة إلى أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . ومنهم من يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد ، ومن هؤلاء البخارى رحمه الله ، ونقله أبو عوانة الإسفرائينى عن المزنى صاحب الشافعى رحمه الله .

يقول الحافظ فى الفتح : (تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغييرهما ، وأن الإيمان تصديق بأمر مخصوص ، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته .

قوله : **وبيان .** أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين . وقوله : **وما بين .** أى مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام ، حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله : **وقول الله .** مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبى سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه . وقد نقل أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغييرهما . ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابى : صنف فى المسألة إمامان كبيران ، وأكثرنا من الأدلة للقولين وتباينا فى ذلك ، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً (١١٤) .

١ - فتح البارى : ١١٤/١ .

* الاستثناء فى الإيمان .

كأن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله . فإن من الناس من يوجهه ولا يجيز القطع ، ومنهم من يجعله مستحباً فقط ويجوز القطع باعتبار آخر . وإن كان الصواب أنه يجوز باعتبار عدم التحقق من الإتيان به على وجهه ، أو على اعتبار الجهل بالعاقبة ، أو على اعتبار التأدب مع الله ، وتعليق الأمور كلها حاضراً ومستقبلاً بمشيئته . ويجوز تركه إن قصد أصل الإيمان دون كماله ، والدخول فيه دون تمامه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والاستثناء فى الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة . ثم هنا ثلاثة أقوال ؛ إما أن يقال : الاستثناء واجب فلا يجوز القطع . وهذا قول القاضى فى عيون المسائل وغيره . وإما أن يقال : هو مستحب ويجوز القطع باعتبار آخر . وإما أن يقال : كلاهما جائز باعتبار . وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز رداً على من نهى عنه)^(١) .

* انتقاض الإيمان ببعض الفروع فعلاً أو تركاً .

وذلك كنقضه بترك المباني الأربعة مثلاً ، فإنها موضع خلاف بين أهل العلم . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر . وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا فى تكفير تاركها . ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب . وإنما نريد به المعاصى ؛ كالزنا والشرب . وأما هذه المباني ففى تكفير تاركها نزاع مشهور . وعن أحمد فى ذلك نزاع ، وإحدى الروايات عنه : أنه يكفر من ترك واحدة منها . وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب . وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط . ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، والزكاة إذا قتل الإمام

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٦٦/٧ .

عليها . ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة : لا يكفر بترك شيء منهن .
وهذه أقوال معروفة للسلف (١) .

وكالخلاص في تكفير الساحر ، ومن يأتي الكهنة والعرافين ، وتكفير بعض
أهل البدع ونحوه .

* أنواع التاويلات التي ذهب إليها أهل العلم ، في النصوص التي يوهم
ظاهرها تكفير أصحاب المعاصي .

وذلك بعد اتفاهم جميعاً ، على أنه لا يحكم على أحد بمقتضاها بالخروج من
الإسلام إلا إذا استحلها . ثم اختلفت تأويلاتهم بعد ذلك في بيان المقصود بهذه
النصوص ؛ فمنهم من حملها على الاستحلال . ومنهم من حملها على معنى
العاقبة ، أى إنها تؤول بأصحابها إلى ذلك ، لما تقرر من أن المعاصي بريد الكفر .
ومنهم من تأول الكفر الوارد فيها على أنه كفر العمل ، أو الكفر المجازى ، أو الكفر
الأصغر ، أو أن المقصود به التغليظ والزجر ، وليس الكفر الذى ينقل عن الملة . وتأول
عدم دخول الجنة على معنى عدم دخولها مع السابقين ، أو أن هذا جزاؤه وقد يغفر
الله له . إلى غير ذلك من التاويلات التي يجمع بينها نفي إرادة الكفر الأكبر وما
يقتضيه من الخلود فى النار ، من هذه النصوص .

وعلى سبيل المثال يذكر النووى فى تأويل قوله ﷺ : « ليس من رجل ادعى لغير
إبيه وهو يعلمه ، إلا كفر » تأويلين : أحدهما ، أنه فى حق المستحل . والثانى ، أنه
كفر النعمة والإحسان (٢) .

ويذكر فى تأويل قوله ﷺ : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما »
خمسة تأويلات : أحدها ، أنه محمول على المستحل . والثانى ، أن المعنى : رجعت

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣٠٢/٧ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووى : ٥٠/٢ .

عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره . **والثالث** ، أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين . وقد ضعف هذا الوجه ؛ لما عليه المحققون من أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع . **والرابع** ، أن ذلك يؤول به الكفر . **والخامس** ، رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ^(١) .

وفى تأويل « من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » . **تأويلين** : أحدهما ، أنه محمول على المستحل . **والثاني** ، أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً ، عند دخول الفائزين وأهل السلامة ، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ، ثم يدخلها بعد ذلك ، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ^(٢) .

وفى تأويل قوله ﷺ : « وقتاله كفر » . أربعة أقوال : أحدها ، أنه في المستحل **والثاني** ، أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود . **والثالث** ، أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه . **والرابع** ، أنه كفعل الكفار ^(٣) .

هذا ، ومما هو جدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر عن عامة علماء السلف أنهم كانوا (يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ . وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل ، رضى الله عنهم ، وجماعة كثيرة من العلماء) ^(٤) .

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (وهذه الأحاديث التي جاءت : « ثلاث من كن فيه فهو منافق » هذا على التغليظ نزويها كما جاءت ولا يفسرها . وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، ومثل : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » ، ومثل : « سباب المسلم

١ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٠/٢ .

٢ - المرجع السابق : ٥٢/٢ .

٣ - المرجع السابق : ٥٤/٢ .

٤ - مجموع الفتاوى : ٦٧٣/٧ .

فسوق وقتاله كفر» ، ومثل : « من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » ، ومثل : « كفر بالله ، تبرؤ من نسب وإن دق » ، ونحوه من الأحاديث مما قد صح وحفظ فإننا نسلم له ، وإن لم يعلم تفسيرها ، ولا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ، ولا تفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت ، ولا نردها إلا بالحق منها (١) .

وقد ذكر على بن المديني في اعتقاده قريباً من هذا القول (٢) .

والذي يبدو لنا هو التفريق بين مقامين :

- مقام الدعوة والإرشاد . وفيه يجب أن نطلق هذه النصوص كما أطلقها رسول الله ﷺ ولا يتأول لها بما يضعف أثرها المقصود بها ، حتى تؤدي دورها في الزجر عن هذه المنكرات ، وتعظيم خطرها ، وتحذير الكافة من التلبس بها .

- مقام التعليم وإجراء الأحكام . وفيه يجب أن يجمع بين النصوص الشرعية وأن يبين مذهب أهل الحق في التعامل مع أصحاب المعاصي ، وضوابط إجراء الأحكام عليهم ، منعاً للتهاجر والتقاذف بأحكام الكفر بغير ضابط ، مع ما قد يترتب علي ذلك من استباحة الدماء والأموال والأعراض بغير سلطان من الله .

وكم أدى الخلط بين هذين المقامين إلى كثير من اللبس والاضطراب ، في إجراء الأحكام في واقعنا المعاصر ، فرأينا فريقاً من الناس ينطلقون إلى عبارات وردت في مقام استجاشة العواطف ، واستنفار الهمم ، وإيقاد جذوة الإيمان ، وتحريض الناس على الجهاد ، فيستخدمونها في إجراء الحكم على المخالف ، بطريقة لعلها لم تطف بخيال صاحبها قط ، وما أشبه موقفهم هذا بموقف من بلغه أن علياً رضي الله عنه كان يخطب في الكوفة ويستنفر أهلها بقوله : يا أشباه الرجال ولا رجال . فيقول : إن

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي : ١٦٢/١-١٦٤ .

٢- المرجع السابق : ١٦٩/١-١٧٠ .

شبه الرجل هو الخنثى المشكل . ثم يستقرئ كل أحكام الخنثى المشكل فى كتب الفقه ، ويجريها على أهل الكوفة !

وبالمقابل رأينا فريقاً آخر يردون على هذا الفريق بإبراز عوارض الأهلية ؛ من الجهل والإكراه والتأويل ، وما قام منها لدى بعض خصوم الشريعة ، فى محاولة منهم لكبح جماح الفريق الأول ، فيستغرقون فى ذلك ويوغلون ، ويكونون فى مقام المجادل عن المبطلين والمدافع عن المضلين ، أو هكذا تبدو صورتهم ، وقد يشنع عليهم بذلك وهم به كافرون !

ولا تضبط هذه المسألة إلا بالتفريق بين المقامين : مقام الدعوة والإرشاد من ناحية ، ومقام التعليم وإجراء الأحكام من ناحية أخرى ، وإشاعة العلم بأصول أهل السنة والجماعة الضابطة لمسائل الأسماء والأحكام ، حتى يكون الناس منها على بصيرة وحتى يردوا إليها ، ويحاكموا فى ضوءها جموح الأقلام ، وما ورد فى مقام إيقاظ الهمم من المبالغات والمجازات .

* تحقيق المناط فى قضية رد الحكم الشرعى .

لقد سبق أن الاجتهاد فى تحقيق المناط من الاجتهادات الباقية المتجددة التى لا يخلو منها زمان ولا يكاد ينفك منها أحد ؛ لأنها تتعلق بتطبيق القواعد الكلية والنصوص الشرعية على الجزئيات والوقائع التى يمكن أن تندرج تحتها ، وهو مجال لتفاوت الاجتهادات وتباين التقديرات ، خاصة فى الوسط الغامض الذى يقف بين طرفين ، يتضح فى أحدهما تحقق المناط ، وفى الآخر عدم تحققه .

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ، تحقيق المناط فى قضية رد الحكم الشرعى ، فقد اتفق أهل العلم على أن رد التشريع كفر بذاته ، لا يشترط أن يكون معه تكذيب ، وقد نقلنا ذلك عن الجصاص ، وعن عبد القادر عودة ، وعن عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم ، فالقاعدة فى أصلها محكمة ولكن المنازعة تحدث عند التعيين ، ولا أدل

على ذلك من أن الجصاص نفسه ذكر مثالا على تطبيق هذه القاعدة ، وهو حكم الصحابة بالردة على الممتنع من أداء الزكاة ، باعتبار ذلك صورة من صور الردة ، قال : (وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة ، في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة ، وقتلهم وسبى ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم لمنبى ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان) (١) .

ولكن هذا المثال لا يسلم للجصاص بإطلاق ، فقد وجد من أهل العلم من ينازعه فيه ، رغم اتفاقهم جميعاً على أصل القاعدة ، وهو كفر من رد شيئاً من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله ﷺ ، بإطلاق القول بالحكم بالردة على من امتنع من أداء الزكاة أيام أبى بكر موضع نظر ؛ لأن الذين امتنعوا عن الزكاة في ذلك الوقت كانوا أنواعاً : منهم من ارتدوا عن الدين وتركوا الصلاة والزكاة وأنكروا الشرائع . وهؤلاء كفار بلا نزاع . ومنهم من منع الزكاة مع بقاءه على أصل الدين . وهؤلاء هم أهل بغى ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه ، فراجعه أبو بكر وناظره حتى شرح الله صدره لما شرح له صدر أبى بكر .

يقول الخطابى رحمه الله ، فى معرض بيانه لأصناف أهل الردة ، أيام أبى بكر رضى الله عنه : (مما يجب تقديمه فى هذا ، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر . وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان :

إحداهما ، أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم ، الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه ، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم .

١- أحكام القرآن للجصاص : ١٨١/٣ .

والطائفة الأخرى ، ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى في سيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس ، في البحرين ، في قرية يقال لها : جُوَّانًا .

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ، ووجوب أدائها إلى الإمام . فهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً ؛ لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى في زمن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ؛ كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضى الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه (١) .

ويقول الخطابي رحمه الله ، في معرض رده على الرافضة ، الذين زعموا أن أبا بكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة : (وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه ، قوم لا خلاق لهم في الدين ، وإن رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها . وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ، ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد على بن أبي طالب رضى الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة ، فولدت له محمداً الذى يدعى :

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢/١-٢٠٣ .

ابن الحنفية . ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ! (١)

ثم يرد الخطابى على شبهة قد تعرض فى هذا المقام ، وهى : كيف يعتبر هؤلاء بغاة وهم ينكرون الزكاة ؟ فيقول : (**فإن قيل** : كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل البغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى ؟ قلنا : لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك ، أنهم إنما عذروا بأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان ؛ منها قرب العهد بزمان الشريعة ، الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ . ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة ، فعذروا . فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض فى المسلمين على وجوب الزكاة ، حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها) (٢) .

والمقصود من هذا الاستطراد بيان أن الإطلاق الذى أطلقه الحصاص ، فى تكفير الممتنع من أداء الزكاة ، باعتبار الامتناع من أداء الزكاة صورة من صور الرد ، موضع

١ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٣/١ - ٢٠٤ .

٢ - المرجع السابق : ٢٠٥/١ .

نظر لم يوافق عليه كثير من أهل العلم ، وفصلوا هذا التفصيل السابق ، رغم أن القاعدة في أصلها محكمة ، وهي موضع اتفاق من الجميع .

هذا ، وقد استشكل بعض الفضلاء دلالة هذه الحادثة على ما سبقت من أجله ، من أن تحقيق المناط في قضية رد التشريع من موارد الاجتهاد ، وقرر أن الامتناع كالرد كلاهما كفر أكبر بلا تردد، وأن التكفير في كليهما يتعلق بورود الشبهة أو انتفائها ، وأن الذين قاتلهم أبو بكر كانوا جميعاً كفاراً ، لأنه لا بد أن يكونوا قد أزال شبههم قبل القتال ، فلا يبقى مستند لمن استثناهم الخطابي من التكفير ، لورود الشبهة وقرب عهدهم بالإسلام .

ونوجز تعليقنا عليه بما يلي :

— إن الذي اعتمده الفقهاء والمحدثون ، أن أهل الردة كانوا ثلاثة أصناف : صنف عاد إلى عبادة الأوثان . وصنف اتبعوا مسيلمة والأسود العنسي . وصنف ثالث استمر على أصل الإسلام ، ولكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم ، ففيهم وقعت الشبهة ، وحولهم دارت المناظرة .

وجمهور أهل العلم على أن هذا الصنف الثالث ليسوا بكفار ، وأنه لا تلازم بين التكفير والمقاتلة . وهو الذي ذكره النووي والخطابي والحافظ ابن حجر والبدر العيني وابن قدامة والشوكاني وغيرهم .

يقول الحافظ في الفتح : (وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة ، وفي حق الآخرين مجازاً تغليياً . وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل ؛ لأنهم نصبوا القتال ، وجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم) (١) .

١ - فتح الباري : ٢٧٧/١٢ .

ويقول الخطابي عن هذا الصنف : (وهؤلاء في الحقيقة أهل بغى ، وإن لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين ، وأرخ قتال أهل البغى في زمن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك) .

ويقول عنهم في موضع آخر : (فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً) (١) .

ويسوق البدر العيني في عمدة القاري نفس كلام الخطابي بحروفه تقريباً ، ويلتزمه ويشرح به الحديث ، بل لا ينسبه إلى الخطابي أصلاً ، حتى إن الذى لم يطلع على كلام الخطابي يحسبه من كلام البدر العيني نفسه (٢) .

ويقول ابن قدامة فى المغنى : (وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزرها ، ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم فأما إن كان المانع خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها... فإن ظفر به وبماله أخذها منه من غير زيادة أيضاً ، ولم يسب ذريته ؛ لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى . وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٤/١ .

٢- عمدة القاري للبدر العيني : ٢٤٤/٨ .

أدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره . وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها (١) .

ثم ساق رحمه الله أدلته على عدم كفره ، ورد على ما استدل به أحمد رحمه الله (١) .

وابن حزم يذكر أحوال الناس بعد موت النبي ﷺ فيقول : (انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام ...) (٢) ثم يذكر هذه الطائفة فيقول : (وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً ، إلا أنهم قالوا : نقيم الشعائر إلا الزكاة ...) (٣) ولم يقل : وطائفة ارتدت بترك الزكاة .

ويقول القاضي عياض في وصف هذه الطائفة : (وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمان النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم ، كما وقع في حديث الباب) (٤) .

ويسوق الشوكاني في نيل الأوطار كلام الخطابي ، ويكتفى به ولا يزيد عليه في هذا الباب ، وفي ذلك دلالة على التزامه به وأنه موضع قبول عنده (٤) .

وإذا كان من أهل العلم من أطلق القول بكفر هذه الطائفة ، فإن القضية تصبح من موارد الاجتهاد ، ويصبح قولنا : إن إطلاق القول بتكفير الممتنع من أداء الزكاة موضع نظر ، وأنه ليس موضع إجماع أهل العلم . لأن الامتناع عن فعل طاعة ، أو عن الإقلاع عن معصية ، قد يكون كفراً إذا كان مرده إلى تكذيب الحكم الشرعي أو رده . وقد يكون معصية إذا كان من جنس الإصرار على المعاصي ، مع بقاء الإقرار بما أنزل الله تصديقاً وانقياداً ، فلا تصح التسوية بينه وبين الرد ، لأن الرد

١ - المعنى لابن قدامة : ٤٣٤/٢ - ٤٣٦ .

٢ - راجع فتح الباري : ٢٧٦/١٢ .

٣ - نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٧/٤ - ١٣٠ .

لا يكون إلا كفرة أكبر في جميع الأحوال ، إلا إذا كان مرده إلى عارض من عوارض الأهلية .

أما ما ذكر من أن تكفيرهم هو المتعين ؛ لإصرارهم على إنكار وجوب الزكاة بعد إزالة الشبهة من قبل جيوش الصحابة . فلعل هؤلاء هم الذين أنكروا وجوب دفعها إلى أبي بكر ، لا أنكروا وجوب إخراجها بالكلية ، فقد كان في هؤلاء من يسمح بالزكاة ولا يمتنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ؛ كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضى الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . ويكون هذا نوعاً من البغى والامتناع عن طاعة من وجبت طاعته من الأئمة ، فلا يكون كفرة في هذه الحالة لأنه خروج على الإمام ، وليس خروجاً عن الدين . والله أعلم .

بل ومن الأدلة على ذلك كذلك ، أن الأستاذ عبد القادر عودة الذى نقل هذه القاعدة كذلك وقال : (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم ، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعى الزكاة ، واعتبروهم كفاراً خارجين عن الإسلام ؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ، ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان ، قال جل شأنه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ^(١) [النساء : ٦٥] .

قد فصل فى أمر استحداث شرائع جديدة على خلاف حكم الله ، ولم يطلق القول فى اعتبار هذا الاستحداث صورة من صور الرد ، بل فصل فقال : (ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك الحكم لكل

١ - التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة : ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

أو بعض ما أنزل الله ، من غير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر ، والظلم ، والفسق ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا ، لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر ، فهو كافر قطعاً ، ومن يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران ، فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعاً لحق أو تاركاً لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق (١) .

ونفس هذا التردد أو قريب منه ، تجده عند صاحب المنار عندما يقول :
(ولعمري ، إن الشبهة في هؤلاء الأمراء الواضعين للقوانين أشد ، والجواب عنهم أعسر ، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر ، وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذنباً لدين الله ، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكماً ثم هو يغيره باختياره ، ويستبدل به حكماً آخر بإرادته ، إعراضاً عنه وتفضيلاً لغيره عليه ، ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه) (٢) .

والخلاصة التي نريد أن نصل إليها ، أن المحكم في هذه القضية هو القول بأن رد الحكم الشرعي كفر . وهذا موضع اتفاق والحمد لله . أما أن هذا الحاكم بعينه قد تحقق فيه هذا المناط ، بلا عارض من جهل أو تأويل أو إكراه يعذر به مثله ، فهذا في محل الاجتهاد ، ولا يتسنى اعتباره في واقع الالتباس وعدم التمايز ، وادعاء الإسلام من حكام الأمة كافة ، والقناطير المقتنطرة من الدجل السياسي الذي يمارسه هؤلاء - أقول : لا يتسنى اعتباره والحال كذلك محكماً من أصل الدين ، معلوماً من الإسلام بالضرورة ، يكفر مخالفه كما يكفر من ينازع في تكفير اليهود والنصارى والوثنيين وأضرابهم .

١ - التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة : ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

٢ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ٤٠٧/٦ .

الفصل الرابع

الثوابت وموارد الاجتهاد في قضية التوحيد

لا منازعة بين المشتغلين بالعمل الإسلامي المعاصر على أهمية هذه القضية ، باعتبارها أول واجب على المكلفين ، وأول ما بدأت به دعوة الرسل أجمعين ، والشرط الذى لا يصح عمل من الأعمال إلا به ، ولا تقبل طاعة من الطاعات إلا باستيفائه ، والذى من مات عليه دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه ، ومن مات غير محقق له مات خالداً مخلداً فى نار جهنم ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١) ، فهو أصل الدين والمهم الذى ابتعث الله به النبيين أجمعين .

إلا أن بعض التفاصيل المتعلقة بهذه القضية كانت ولا تزال موضع نزاع بين أهل العلم ، سواء أكانت هى بطبيعتها من الفروع وللاجتهاد فيها مسأغ ، أو للمنازعة فى تحقيق مناطاتها بالنسبة لواقع معين ، فنشأ عن ذلك كثير من الخلل والتهارج .

وقد شهدت ساحة العمل الإسلامى بعض المنازعات المتعلقة بهذه التفاصيل ، ولأن الأمر ماس بالتوحيد أو حائم حوله ، فقد تميزت هذه المنازعات بحساسية خاصة تختلف عن مثيلاتها التى تحدث فى باب الفروع العملية ، أو بعض الفروع العلمية الأخرى ، وقد أدى ذلك إلى كثير من التناوش والتقاذف بالمناكر ، الأمر الذى يمثل باباً من الخلل ، أو عقبة من العقبات التى يجب تجنبها من طريق العمل الإسلامى ، حتى يغذ السير فى الطريق إلى هدفه المنشود بلا مضيعات ولا صوارف .

ونود فى هذه الدراسة أن نميز الثوابت من المتغيرات ، والمحكم من المتشابه فى

١ - لا يستثنى من ذلك إلا أهل الفترة الذين لم تبلغهم النذارة ، فإن لأهل العلم فى مآلهم فى الآخرة اجتهادات متعددة ، لعل أرجحها أنهم يمتحنون فى عرصات يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار . وستأتى الإشارة إليهم بمزيد من التفصيل فى موضعها من هذه الدراسة .

هذه القضية الكبرى ، آملين أن يمتهد بذلك سبيل إلى الاجتماع حول المحكم الجلى ، والتغافر في المتشابه الخفى ، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذى ضيع الأصول والفروع ، وهدم التوحيد والأعمال معاً ، وأوشك أن يأتى على بنيان الإسلام كله من القواعد ، فإن هذا هو واجب الوقت الذى لا يجوز أن يقطع المسلمون دون تحقيقه بخلاف فروعى ، أو أن يصرفوا عن إقامته بتناوش جانبي ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

المبحث الأول

الثوابت فى هذه القضية

الأصل فى هذه القضية أنها من الثوابت المحكمات ، وأنها لا تتطرق إليها الظنون ولا الاحتمالات ؛ لأنها أعظم حقيقة فى الإسلام ، بل أعظم حقيقة فى هذا الوجود ! وأية حقيقة أولى بالإحكام والثبات من حقيقة التوحيد ، التى حملها أنبياء الله جميعاً على مدار التاريخ ، منذ آدم إلى محمد ﷺ بلا نسخ ولا تبديل ؟ ولكن بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها قد تكون - كما سبق - موضعاً لتفاوت الألفهام ، إما لأنها بطبيعتها فروعية ، أو للمنازعة فى تحقيق مناطها فى واقع معين . وسوف نبدأ هنا بعرض الأصول الثابتة المحكمة فى هذه القضية ، ثم نردفها بالحديث عن هذه التفاصيل الجزئية المتشابهة .

ونستطيع أن نوجز أهم هذه الثوابت المحكمة فى النقاط الآتية :

* التوحيد دعوة الرسل أجمعين ، وأول ما يخاطب به الناس من أمور الدين ، وهو معقد النجاة فى الدنيا والآخرة .

أما أنه دعوة الرسل أجمعين ، فلقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وقوله : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقوله : ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه ألا تعبدوا إلا الله ﴾ [الأحقاف : ٢١] ، وقوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [آل عمران : ٦٤] ، وقوله ﷺ : « الأنبياء إخوة لعلات ؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد » . (رواه البخاري)

فالدين واحد وهو التوحيد ، والشرائع متفاوتة ، لقوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا

منكم شرعة ومنهاجاً ﴿ ، وقد انعقد على هذا المعنى إجماع المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعبادة الله وحده هي أصل الدين ، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، فقال تعالى : ﴿ وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (١) .

وأما أنه أول ما يخاطب به الناس من أمور الدين ، فلأن سائر الأعمال لا تقبل ولا تصح إلا به ، فكما لا تقبل صلاة إلا بوضوء ، لا تقبل عبادة بلا توحيد . قال تعالى : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ [الزمر : ٦٥ - ٦٦] وقال تعالى عن أنبيائه : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : ٨٨]

ولهذا قال ﷺ لمعاذ ، عندما بعثه إلى اليمن : « يا معاذ ، إنك تأتي قوماً من أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » (٢) .

وأما أنه معقد النجاة في الدنيا ، فلأنه بالإقرار بالتوحيد والرسالة يثبت عقد الإسلام ، وتعصم الدماء والأموال إلا بحقه . قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله . عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله » (رواه البخاري) .

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣/٣٩٧

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ١/١٩٦

وقد سبق قول الحافظ ابن حجر : (أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه أحكام الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر ، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لصنم) (١) .

فكل من أقر بالتوحيد والرسالة إقراراً التزامياً ، قاصداً به الإجابة إلى الإيمان ، فقد ثبت له عقد الإسلام ، ووجب له بمقتضاه عصمة دمه وماله إلا بحق الإسلام ؛ من ردة بعد إسلام ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ونحوه .

وأما أنه معقد النجاة في الآخرة ، فلقوله ﷺ وقد سئل : ما الموجبتان ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وقوله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » (رواه مسلم) ، وقوله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بها عبد غير شك فيهما ، إلا دخل الجنة » (رواه مسلم) وفى رواية « فيحجب عن الجنة » ولقوله ﷺ لمعاذ : « يا معاذ ، تدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حق الله على العباد ، أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قال : قلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشروهم فينكلوا » (رواه مسلم) (٢) .

قال النووي رحمه الله : (إن مذهب أهل السنة بأجمعهم ، من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء ، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين ، أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين ، فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصى دخل الجنة

١- فتح البارى : ٤٦/١

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٦/١

برحمة ربه ، وحرم على النار بالجملمة ، وإن كان هذا من المخلطين ، بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه ، أو بفعل ما حرم عليه ، فهو في المشيئة ، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً ، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ؛ إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضلته (١) .

*** أن الإقرار بالتوحيد لا يتحقق بمجرد الإقرار بتفرد الله بصفات الخلق والرزق والتدبير الكوني .**

فقد أقر بأغلب هذه المعانى عامة المشركين إبان البعثة ، ولم تنفعهم فى النجاة من الشرك ، ولم يثبت لهم بإقرارهم بها عقد الإسلام .

قال تعالى : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ﴾ سيقولون لله قل أفلا تذكرون * قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله قل أفلا تتقون * قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴿ [المؤمنون : ٨٤-٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم ﴾ [الزخرف : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ [يونس : ٣١] .

قال شيخ الإسلام : (ودين الإسلام مبني على أصلين ، وهما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهاً آخر ، فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله ، ولا ترجوه كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن هوى بين المخلوق والخالق فى شيء من ذلك فقد عدل بالله ، وهو من

١- المرجع السابق : ٢٢٠/١

الذين يربهم يعدلون ، وقد جعل مع الله إلهًا آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى : ﴿ أنتم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه ، لا أنهم قالوا إن آلهتهم خلقوا كخلقه ، كما قال تعالى : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم ﴾ (١) .

*** عبادة الله وحده هي فيصّل التفرقة بين التوحيد والشرك .**

والمقصود بهذا أن يعبد الله وحده ، فلا يعبد معه أو من دونه آلهة أخرى ، فلا يتوجه بشيء من العبادات إلا إليه ، ولا يتحاكم ابتداء في أي شأن من الشؤون إلا إليه ، وهذه هي دعوة الرسل جميعًا ، وموطن الخصومة بينهم وبين أعدائهم من المشركين على مدار التاريخ . وقد سبق من الأدلة ما يقرر هذه الحقيقة .

قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ أغير الله أبتغي حكمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ [الأنعام: ١١٤] .

وقال تعالى : ﴿ قل أغير الله أتخذ وليًا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إنني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين ﴾ [الأنعام: ١١٤]

*** شمول العبادة لأعمال القلوب وأعمال الجوارح ، واستيعابها لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة**

قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك

١ - مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٣١٠/١ .

له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ فكل موقف لله فيه أمر أو نهى فهو من الدين ،
والإتيان به على وجهه عبادة ، والتفريط في ذلك معصية .

أما قصر العبادة على جانب الشعائر فإن أريد به أن يكون مصطلحاً فقهيّاً ،
للتفريق بين ما كان عبادة محضة يتمحض الحق فيه لله عز وجل ، وبين ما كان من
جنس المعاملات التي تبدو حقوق العباد فيها أغلب ، مع التقيد بأمر الله في الجانبين ،
فالأمر محتمل . أما إن أريد به إخراج جانب من جوانب الحياة من دائرة التكليف
والتقيد بشرائع الدين ، وهو ما يسمى بالفصل بين الدين والدولة ، فذلك ردة عن
الإسلام ؛ لأن أصحابه إما أن يقولوا : إن الإسلام لم ينظم شيئاً يتعلق بأمر الدولة .
وذلك تكذيب بعشرات الآيات ومئات الأحاديث . وإما أن يقولوا : إن تنظيماته في هذا
المجال لا تحقق المصلحة ، ولا تفي بحاجات العباد . وذلك رد لأحكام الله وسب له
تبارك وتعالى ، وكلا الأمرين مما علم كفر قائله بالضرورة .

* دعاء غير الله ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، شرك أكبر .

فالدعاء صورة من صور العبادة ، لقوله تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب
لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ [غافر : ٦٠] ، ولقوله
ﷺ : « الدعاء هو العبادة » . والتوجه لغير الله بالعبادة شرك أكبر بلا نزاع ، ومثل
الدعاء في ذلك سائر صور التنسك والتعبد ؛ من النذر والذبح ، والركوع والسجود ،
والحب والخشية والرجاء ، ونحوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا
المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله
أمر إيجاب ولا استحباب - كان مبتدعاً في الدين ، مشركاً برب العالمين ، متبعاً غير
سبيل المؤمنين) (١) .

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣١٢/١

ويقول في موضع آخر : (فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العبد لا يجوز له أن يعبد ، ولا يدعو ، ولا يستغيث ، ولا يتوكل إلا على الله ، وأن من عبد ملكاً مقرباً ، أو نبياً مرسلًا ، أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك ، فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل : يا جبرائيل ! أو يا ميكائيل ! أو يا إبراهيم ! أو يا موسى ! أو يا رسول الله ! اغفر لي ، أو ارحمني ، أو ارزقني ، أو انصرني ، أو أغثنني ، أو أجرني من عدوي . أو نحو ذلك ؛ بل هذا كله من خصائص الإلهية) (١) .

وقال في موضع ثالث : (فمن اعتقد في بشر أنه إله ، أو دعا ميتًا ، أو طلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه ، أو سجد له فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه) (٢) .

*** تفرد الله جل وعلا بالأمر والتشريع المطلق ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد أشرك .**

فقد تمهد في أصول التوحيد أن الأمر المطلق ، بقسميه الكوني والشرعي ، لله جل وعلا وحده ، وأن من نازع الله في شيء من ذلك فقد أشرك .

أما أن الأمر المطلق لله جل وعلا وحده ، فلأنه أظهر خصائص الربوبية ، وصريح آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وقال تعالى : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وأما أن من نازع الله في شيء من ذلك ، أو عدل عن شرعه إلى غيره فقد أشرك ، فالأدلة كثيرة مستفيضة ، نذكر منها :

١- المرجع السابق : ٢٧٢/٣

٢- المرجع السابق : ٤٢٢/٣

قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ﴾ [التوبة : ٣١] ، وفي تفسيرها قول النبي ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما ، عن عدى بن حاتم : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ » قال : فقلت : بلى . قال : « فتلك عبادتهم » . فبين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت فى تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعوهم من دون الله .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقد ورد فى سبب نزول هذه الآية ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : أنأكل مما قتلنا ونترك ما قتل الله ؟ فأنزل الله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾ الآية .

ويقول ابن كثير فى تفسيرها : (﴿ وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون ﴾ ، أى حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره ، فقدمتم عليه غيره ، فهذا هو الشرك) (١) .

ويقول الشنقيطى رحمه الله ، فى أضواء البيان ، فى تفسير هذه الآية : (فتوى سماوية من الخالق جل وعلا ، صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان ، المخالف لتشريع الرحمن ، مشرك بالله) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، وحرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء ، وفى مثل هذا نزل قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) (٢) .

١- تفسير ابن كثير : ١٧١/٢

٢- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٦٧/٣

* الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه ، وما وصفه به رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

فمن الثواب المحكمة عند أهل السنة الإيمان بأنه تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ المتضمن لإثبات الوصف ونفى الكيف ، بلا تشبيه ولا تعطيل ، وهم بهذا وسط بين المشبهة الذين غلوا في الإثبات ، فصاروا يعبدون صنماً ، والمعطلة الذين غلوا في التنزيه ، فصاروا يعبدون عدماً . وقد قال تعالى : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ [الصفافات: ١٨٠-١٨٢] فسيح نفسه تعالى عما وصفه به المخالفون للرسول ، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب .

قال أبو زرعة وأبو حاتم ، رحمهما الله ، في اعتقادهما : (وأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه ، كما وصف نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، بلا كيف ، أحاط بكل شيء علماً ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾) (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسله ، نفيًا وإثباتًا ، فيثبت لله ما أثبتته لنفسه ، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه . وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات ، من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل ، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبتته من الصفات ، من غير إحداد لا في أسمائه ولا في آياته ، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته ، كما قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي يوم القيامة اعملوا ما شئتم ﴾ الآية . فطريقتهم

١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي : ١٧٧/١ .

إثبات الأسماء والصفات مع نفى مماثلة المخلوقات ، إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وفى قوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ رد للتشبيه والتمثيل . وقوله : ﴿ وهو السميع البصير ﴾ رد للإلحاد والتعطيل (١) .

* الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

فهذا الذى اتفق عليه سلف الأمة وعامة أهل السنة .

يقول سفيان الثوري : (القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كفر) (٢) .

وقال أحمد بن حنبل : (والقرآن كلام الله وليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمخلوق . فإن كلام الله منه وليس منه شيء مخلوق) (٣) .

وقال على بن المديني : (والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمخلوق . فإن كلام الله عز وجل ليس ببائن منه ، وليس منه شيء مخلوق ، يؤمن به ، ولا يناظر فيه أحداً) (٤) .

وقال البخارى : وأن كلام الله غير مخلوق لقوله : ﴿ إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ .

قال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل : (قال ابن عيينة : فبين الله الخلق من الأمر ، لقوله : ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾) (٥)

١- مجموع الفتاوى : ٢٦٧/٣ .

٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى : ١٥١/١ .

٣ - المرجع السابق : ١٥٧/١ .

٤ - المرجع السابق : ١٦/١ .

٥ - المرجع السابق : ١٧٤/١ - ١٧٥ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (... فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة ، أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود) (١) .

* الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وأن أحداً لن يرى ربه بعينه في هذه الحياة الدنيا .

أما رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بأبصارهم ، فقد تواترت بها النصوص التي تلقاها السلف والأئمة بالقبول ، واتفق على القول بموجبها عامة أهل السنة والجماعة نذكر من هذه النصوص :

- عن أبي هريرة قال : قال أناس : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « هل تضارون في القمر ليلة البدر ، ليس دونه سحاب ؟ » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « إنكم ترونه يوم القيامة كذلك » (٢) .

- وحديث : « إذا دخل أهل الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ، ويجزنا من النار ؟ فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعظام شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وهي الزيادة » .

يقول أحمد بن حنبل : (ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله ، فقد كفي ذلك وأحكم له ، فعليه الإيمان به والتسليم له ، مثل حديث الصادق المصدوق وما كان مثله في القدر ، ومثل أحاديث الرؤية كلها ، وإن نبت عن الأسماع واستحوش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها وألا يرد منها جزءاً واحداً ، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات) (٣) .

١- مجموع الفتاوى : ٤٠١/٣ .

٢- فتح الباري : ٤٤٥/١١ .

٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي : ١٥٧/١ .

ويقول الطبري رحمه الله : (وأما الصواب من القول لدينا ، في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، وهو ديننا الذي ندين الله به ، وأدركنا عليه أهل السنة والجماعة ، فهو أن أهل الجنة يرونه على ما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ) (١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح ، وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول ، واتفق عليها أهل السنة والجماعة ، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم ، الذين يكذبون بصفات الله ورؤيته وغير ذلك ، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة) (٢) .

وأما أن أحداً لن يرى ربه بعينه في الدنيا حتى يموت ، فلما صح من قوله ﷺ في حديث النواس بن سمعان : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » (رواه مسلم) .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض ، وأن من زعم أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة بالاتفاق .

ويقول رحمه الله : وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض ، وأن الله لم ينزل إلى الأرض) (٣) .

ويقول : (وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت ، فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة ، لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت ، وثبت ذلك في صحيح مسلم ، عن النواس بن سمعان ، عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الدجال قال : « واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » (٤)

١- المرجع السابق : ١ / ١٨٥ .

٢- مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٣ / ٣٩١ .

٣- المرجع السابق : ٣ / ٣٨٧ .

٤- المرجع السابق : ٣ / ٣٨٩ .

* الموالاة الدينية للمؤمنين ، والبراءة الدينية من الكافرين ، شرط في ثبوت عقد الإيمان .

قال تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري فبشر عباد ﴾ [الزمر : ١٧] ، فجعل اجتناب الطاغوت والكفر به قسيم الإيمان بالله والإجابة إليه .

وقال تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ [الممتحنة : ٤] .

وقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

يقول الطبري رحمه الله : (﴿ فليس من الله في شيء ﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر) (١) .

والأصل في هذه القضية أن الموالاة الدينية للمؤمنين ، والبراءة الدينية من الكافرين ، جزء من أصل عمل القلب ، الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه ، ونقيض ذلك هو النفاق الأكبر ، فالذي لا يستشعر ولاءً دينياً يربطه بجماعة المسلمين ، وبراءً دينياً يفصله عن جماعة الكافرين ، لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلنه بلسانه ، بل ذلك هو النفاق الأكبر .

وقد قيدنا الولاء والبراء هنا بقيد الديني ، لأن غيره قد يتخلف ، فقد يتقاتل المسلمون ويتعادون على زعامة ولعاعة من الدنيا ، وقد يحب بعضهم أحداً من الكافرين

١- راجع تفسير الطبري : ٢٢٨/٣ .

لقراءة أو لمصلحة ، وقد ينصره في موقف غضباً أو حمية ، وكل ذلك يوجب نقص الإيمان ، ولكنه لا يفضى بالضرورة إلى نقضه ، إلا أن المحكم هنا هو الولاء والبراء الديني ، فمن والى كافراً لكفره أو عادى مسلماً لإسلامه ، فذلك يوجب نقض الإيمان .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله ، أوجب بغض أعداء الله ، كما قال تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ ، وقال : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة ، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت والله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية . ولهذا الشبهة سمي عمر حاطباً منافقاً ، فقال : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق . فقال : « إنه شهد بدرًا » فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها .

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد : كذبت ، لعمر الله ، لنقتله ، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين . هو من هذا الباب . وكذلك قول من قال من الصحابة ، عن مالك بن الدخشم : منافق . وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرته ومودة للمنافقين (^١) .

١- مجموع الفتاوى : ٥٢٢/٧ - ٥٢٣ .

وقد سئل فى موضع آخر عن حكم قتل المتعمد ، وما هو ؟ هل هو القتل على مال أو حقد أو على دين ؟ فأجاب : (الحمد لله ، أما إذا قتله على دين الإسلام ، مثلما يقاتل النصرانى المسلمين على دينهم ، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبى ﷺ وأصحابه ، وهؤلاء مخلدون فى جهنم كتحليلد غيرهم من الكفار . وإما إذا قتله قتلا محرماً ، لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك ، فهذا من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة) (١) .

يقول الطبري رحمه الله ، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ : (يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم . يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم ، لنصارى بني تغلب ، فى ذبائهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم ، بأحكام نصارى بني إسرائيل ؛ لموالاتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لدينهم مفارقاً) (٢) .

ويقول صاحب المنار ، تعليقاً على كلام الطبرى : (وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين ، كما كانت الحال فى ذلك العصر ، إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم . وقد تقع الموالاتة والمخالفة والمناصرة بين مختلفين فى الدين لمصالح دنيوية ، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها ، لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها ، فهذه المخالفة لا تدخل فى عموم كلامه ، لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين) (٣) .

١- المرجع السابق : ٣٤ / ١٣٧ .

٢- تفسير الطبرى : ١٧٩/٦ .

٣- تفسير المنار : ٤٣٠/٦ - ٤٣١ .

فتأمل رحمك الله ، كيف بين أن مناط التكفير بموالاتة اليهود والنصارى ، هو الرضا بهم ودينهم ، والسخط لما خالف ذلك ومعاداته .

ويقول ابن الجوزى فى زاد المسير : (قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فيه قولان :

أحدهما ، من يتولهم فى الدين فإنه منهم فى الكفر .

والثانى ، من يتولهم فى العهد فإنه منهم فى مخالفة الأمر ...) (١) .

ويقول الخازن فى تفسيره : (﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ يعنى ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فينصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، لأنه لا يتولّى متولّاً أحداً إلا وهو راض به ودينه ، وإذا رضيه ورضى دينه صار منهم . وهذا تعليم من الله تعالى ، وتشديد عظيم فى مجانبة اليهود والنصارى ، وكل من خالف دين الإسلام) (٢) .

فتأمل قوله : لأنه لا يتولّى متولّاً أحداً إلا وهو راض به ودينه ، وإذا رضيه ورضى دينه صار منهم .

وقال أبو حيان فى البحر : (﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ قال ابن عباس : فإنه منهم فى حكم الكفر . أى ومن يتولهم فى الدين . وقال غيره : ومن يتولهم فى الدنيا فإنه منهم فى الآخرة . وقيل : ومن يتولهم منكم فى العهد ، فإنه منهم فى مخالفة الأمر . وهذا تشديد عظيم فى الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم ، وإنحاء على عبد الله بن أمية ، ومن اتصف بصفته ، ولا يدخل فى الموالاتة لليهود والنصارى من غير مصافاة ، ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ، ولا إخلال إيمان ، فهو منهم فى المقت والمذمة ، ومن تولاهم فى المعتقد فهو منهم فى الكفر . وقد استدل بهذا

١- زاد المسير لابن الجوزى : ٥٢/٢ .

٢- مجموعة من التفاسير : ٣٠/٢ .

ابن عباس وغيره ، على جواز أكل ذبائح نصارى العرب ، وقال : من دخل فى دين قوم فهو منهم (١) .

وقال الماوردى فى تفسيره : (﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ يحتمل وجهين :

- أحدهما ، موالاتهم فى العهد ، فإنه منهم فى مخالفة الأمر .

- الثانى ، موالاتهم فى الدين ، فإنه منهم فى حكم الكفر . وهذا قول ابن

عباس)

وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل

إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ : (يدل بهذا على أنه من اتخذ كافراً ولياً ، فليس بمؤمن إذا

اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله) (٢) .

وقال ابن عطية فى تفسير قوله تعالى : (﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ :

إنحاء على عبد الله بن أبى ، وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ، ومن

تولاهم بمعقده ودينه ، فهو منهم فى الكفر واستحقاق النعمة والخلود فى النار ، ومن

تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه ، دون معتقد ولا إخلال بإيمان ، فهو منهم فى

المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى

من العرب ، وقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فقال : من دخل فى دين قوم

فهم منهم) (٣) .

وقال الألوسى : (﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ أى من جملتهم ، وحكمه

حكمهم كالمستنتج مما قبله ، وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة فى الزجر ، لأنه لو

كان المتولّى منهم حقيقة لكان كافراً ، وليس بمقصود .

١- البحر المحييط لأبى حيان : ٥٠٧/٣

٢- تفسير القرطبى : ٢٥٤/٦

٣- تفسير ابن عطية : ٤٧٨/٤

وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فإنه كافر حقيقة . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ولعل ذلك إن كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى . وقيل : لا ، بل لأن الآية نزلت فى المناققين ، والمراد أنهم بالموالة يكونون كفاراً مجاهرين (١)

وفى محاسن التأويل للقاسمى : (واعلم أن الموالة التى هى المباينة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز . فإن قيل : قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة ، وفى ذلك من الخلطة والمباينة بالمرأة ما ليس بخافٍ ؟ فجواب ذلك : أن المراد موالاتهم فى أمر الدين ، وفيما فيه تعظيم لهم ...) (٢) إلى أن قال : (فصل من هذا أن الموالي للكافر الفاسق عاصٍ ، ولكن أين تبلغ معصيته ؟ يحتاج إلى تفصيل : إن كانت الموالة بمعنى الموادة ، وهو يوده لمعصيته ، كان ذلك كالرضا بالمعصية . وإن كانت الموالة كفرة كافر ، وإن كانت فسقاً فسق ، وإن كانت لا توجب كفرة ولا فسقاً لم يكفر ولم يفسق .

وإن كانت الموالة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب ؛ كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ، ويحالفونهم على ذلك ، فهذا لا حرج فيه بل هو واجب . وإن كانت على أمر محظور ؛ كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم ، فهذه معصية بلا إشكال .

وكذلك إن كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين ، ويجب سلامة الكافرين ، لا لكفرهم بل ليد لهم عليه ، أو لقرباة أو نحو ذلك ، فهذا معصية بلا إشكال ، لكن لا تبلغ حد الكفر لأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بكفر حاطب بن أبى بلتعة (٣) .

فتأمل كيف فصل رحمه الله ، وجعل الباعث إلى الموالة هو المرجع الأول فى تكييفها ، وبيان درجتها من المخالفة .

١- روح المعانى للألوسى : ١٥٧/٦ .

٢- محاسن التأويل للقاسمى : ٨٠/٤ - ٨٢ .

ونقل القاسمى رحمه الله عن الراضى بالله قوله : (إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر ، لأنه ﷺ قال للعباس : « ظاهرنا علينا » ، وقد اعتذر بأنه خرج مكرهاً . وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز ، لا يستعين به على المسلمين ، ولا لإيناسه . وكذلك أن يضيق لضيقه فى قضية معينة لأمر مباح فجائز ، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس الروم .

فصار تحقيق المذهب ، أن الذى يوجب الكفر من الموالاتة ، أن يحصل من الموالى الرضا بالكفر ، والذى يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق (١١) .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن آل الشيخ : (وأما قوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، وقوله : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » ، فقد فسرتة السنة ، وقيدته وخصته بالموالاتة المطلقة العامة . وأصل الموالاتة : هو الحب والنصرة والصدقة . ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم (١٢) .

على أنه يجب التفريق بين الولاء والبراء الدينى المقصود فى هذا المقام ، وبين ما يقع بين الفرق من عداوات ، بسبب نزاعها على بعض الأصول والقواعد الكلية فى الدين ، فإن فى مثل هذا التنازع لا بد من اعتبار عنصر التأويل ، فالخوارج عندما اجتمعوا على أصولهم الفاسدة ، وعقدوا ولاءهم وبراءهم على أساسها ، وحاربوا أهل السنة عليها ، لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه فى أهل السنة من الاستقامة على السنة ، بل على ما ينسونه إليهم من الزيغ والتفريط فى الدين ، فهم وإن كانوا فى واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق والدين ، وهذا فى النظر المجرد بعيداً عن

١ - محاسن التأويل للقاسمى : ٨٢، ٨١، ٨٠/٤ .

٢ - الرسائل المفيدة لعبد اللطيف آل الشيخ : ١٥١/١ .

عصر التأويل ، ناقض لأصل الدين ، إلا أن اعتبار التأويل الذى حمل هؤلاء على هذه المقاتلة ، ينفى عنها هذا التكيف ، لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق ، وعلى ما يزعمون أنهم تلبسوا به من الباطل ، فينتفى فى حقهم هذا المناط المكفر .

وإن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل بين عند إجراء الأحكام ، وحسبنا أن نسوق هذا المثال ، من حاشية ابن عابدين ، وهو غيـض من فيض فى هذه القضية .

يقول عفا الله عنا وعنه ، فى بيانه لحقيقة المقصود بالخوارج : (قوله : ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ . علمت أن هذا غير شرط فى مسمى الخوارج ، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضى الله تعالى عنه ، وإلا فيكفى فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه ، كما وقع فى زماننا فى أتباع عبد الوهاب ، الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين ، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة ، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون ، وأن من خالف اعتقادهم مشركون ، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم ، حتى كسر الله تعالى شوكتهم ، وخرّب بلادهم ، وظفر بهم عساكر المسلمين !! عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف) (١) .

وإن هذا المقولة لو صدرت بدون تأويل ، لامتهد سبيل إلى الحكم على صاحبها بالردة ، لانعدام الولاء الدينى بينه وبين فريق من المؤمنين ، بسبب ما يحملونه من الحق والدعوة إلى التوحيد ، ولكن عصر التأويل هو الذى نفى عن هذه المقولة هذا الوصف ، وأصبحت من جنس ما يتنازع فيه الناس بحق أو بباطل من أمور الدين ، بل لو لم يعتبر جانب التأويل ، لاعتبرنا كل نزاع دينى يفضى إلى العدواة أو التقاتل ناقضاً لأصل الدين ، لاعتقاد كل فريق أن الآخر يقاتله فى الدين ، ويعدايه على ما معه من الحق المبين ، وهو باطل بالضرورة .

فالمقصود إذن بالموالة الدينية للمؤمنين ، والبراءة الدينية من الكافرين ، هو الولاء والبراء الدينى على أصل النحلة ، أو على ما علم بالضرورة من الدين ، فهذا الذى يرتبط بأصل الإيمان ، ويفضى تخلفه إلى النفاق الأكبر .

١- حاشية ابن عابدين : ٢٦٢/٤ .

* منحى آخر فى تحديد ما يرتبط من الولاية بأصل الدين .

هذا . وقد نحى بعض الباحثين فى هذه القضية منحى آخر ، فذهب إلى أن مطلق تولى المؤمنين والبراءة من الكافرين يرتبط بأصل الدين ، فالنطاق المكفر إذن فى هذا الباب هو مطلق تولى الكافرين ، سواء أكان ذلك بالقلب أو بالفعل أو بكليهما ، فمن أحبهم ووادهم ، أو دافع عنهم وأعانهم فى على المسلمين بالبدن أو بالمال أو بالرأى ، أو جمع فى موالاته لهم بين الحب والنصرة فهو مرتد عن الإسلام ، ولا علاقة لذلك بالباعث على هذه الموالاتة ، أى سواء أكان ذلك بغضاً للإسلام وللمسلمين أو حباً لنفسه لتحقيق مصلحة شخصية .

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن ركنى الموالاتة الحب والنصرة - حسب الاستطاعة - ولا يتحقق الإيمان المجلل إلا بإفرادهما لله ورسوله والمؤمنين ، وأن بذل واحد منهما لغير المسلمين يعنى تخلف الموالاتة وانخراطها بالكلية ، كما أن ركنى الإيمان المجلل التصديق والانقياد ، فلا يتحقق الإيمان المجلل إلا باجتماعهما ، ولكن يكفى فى الكفر أن يتخلف أحدهما فحسب .

وخرجوا مقالات أهل العلم الواردة فى تقييد الناط المكفر بالموالاتة على الدين ، بأن المقصود بها مظاهرة المشركين على المسلمين فى مواجهة يقاتل فيها كل معسكر تحت رايته وينتصر لدينه ، دون اشتراط التحقق من حقيقة الاعتقاد القلبى ، أى هوية الراية التى يقف تحتها كل فريق ، وليست البواعث الفردية التى تحمل الآحاد على الانحياز إلى هذا المعسكر أو ذاك .

فالعبارة إذن بأن تكون الخصومة على الجملة خصومة على الدين ، فيقف أهل الإسلام تحت راية الإسلام ، ويقف أهل الكفر تحت راية الكفر ، ولا اعتبار بعد ذلك بالبواعث الشخصية التى تكمن فى نفوس آحاد المتقاتلين .

أما ما قد يقع من خصومات دنيوية بين المسلمين وغيرهم بسبب مصالح شخصية ، وليس انتصاراً للدين والشريعة ، فهذه هى التى ينصرف إليها فى تقديرهم

اعتبار البواعث الفردية ، وعليها تحمل مقالات أهل العلم السابقة ، فلا يطلق القول فيها بتكفير أحد من المسلمين بمعزل عن بواعثه ومقاصده ، وحولها اختلف علماء أهل السنة على كفر صاحبها أو عدم كفره ، مع اتفاقهم على أن ذلك معصية عظيمة . وسيأتى تفصيل القول فى هذا المناط فى قسم المتغيرات إن شاء الله .

ولا يسعنا بعد هذا العرض ، إلا أن نقر ابتداءً بأن المناط المكفر بذاته فى قضية الموالة ، من الدقائق التى تحتاج إلى تدبر وإمعان نظر ، وقد نتحاشت فى الدخول فى تحديده كثير من الدراسات المتخصصة ، التى أفردتها بعض فضلاء المعاصرين لدراسة هذه القضية ، ولعل ما أوردناه فى هذه الدراسة يكون دعوة لهؤلاء ولأمثالهم ، لكي يدلوا بدلوه فى هذه القضية . سائلين الله جل وعلا أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

*** بطلان كل ما يعارض القرآن والسنة من الأقوال والأعمال ، وانعدام الشرعية عن كل نظام يقوم على هذه المعارضة .**

إذا تقرر أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كتاب الله وسنة رسوله عيار على مقالات البشر كافة وأعمالهم ، ما وافقهما منها قبل ، وما خالفهما رد ، فإن مقتضى ذلك بالضرورة بطلان وإهدار كل ما يعارض الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال والمناهج .

قال عليه السلام : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (رواه البخارى) وقال عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » ^(١) ، ومعنى « ليس فى كتاب الله » أى يعارض كتاب الله . كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .

يقول الشافعى رحمه الله : (كل مسألة صح فيها الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

١ - صحيح الجامع الصغير : ٤٥٣٠ .

أهل النقل ، بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي) .

ويقول أبو حنيفة : (إذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ ، فأتركوا قولي) .

ويقول مالك رحمه الله : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) (١) وأولى بالبطلان وانعدام الشرعية ، كل نظام وضعي قام على محاذاة أحكام الله ومراغمة شرائعه ، والتحاكم ابتداء إلى غير الكتاب والسنة . وإن تقرير بطلان هذه الأنظمة أولى من تقرير بطلان زلات العلماء ، والأقوال الفقهية التي ثبتت معارضتها للنصوص ، بسبب خفاء الأدلة أو عدم مصادفتها ، لأن هذه الزلات أو الأقوال الفقهية الشاذة لأصحابها شبهة تعلق بالشرعية بوجه من الوجوه ، وتحاكم إليها على الجملة ، ولهذا كان لا يشنع عليهم بهذه الزلات ، وإن كانوا لا يقلدون فيها ، ولا يتابعون عليها ، لأنها من قبيل الخطأ المحض ، أما هذه الأنظمة فهي تقوم ابتداءً على رد الشرع ، وإخراج أعمالها من ربة التقيد بالأحكام الشرعية ، وإقصائها عن نطاق التكليف بالكلية .

وقد تمهد أن الإقرار بالحاكمية العليا ، والسيادة المطلقة لأحد من دون الله ، يعد إشراكاً بالله ، فإن الشارع وحده هو صاحب الحق في توجيه الخطاب الملزم لجميع المكلفين ، على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وأن الإسلام هو الاستسلام لله وحده ، والإقرار له وحده بالسيادة العليا والتشريع المطلق ، فمن لم يستسلم له كان معانداً مستكبراً عن عبادته ، ومن استسلم له ولغيره كان مشركاً ، والمعاند المستكبر عن عبادته ، والمشارك به كلاهما كافر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ، فمن

١ - راجع في مثل هذه المقولات على سبيل المثال مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢١٠/٢٠ - ٢١٢ .

استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ،
والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر . والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده ،
وطاعته وحده . فهذا دين الإسلام الذى لا يقبل الله غيره (١) .

* الإيمان بالقدر ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما
أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

فالقدر كما يقول ابن عباس نظام التوحيد ، فمن وحد الله وكذب بالقدر نقض
تكذيبه توحيدَه .

فالذى اتفق عليه عامة أهل السنة فى هذه القضية ، أن الله قد سبق علمه بما
كان وما سيكون ، وأنه كتب ذلك عنده فى اللوح المحفوظ ، وأن مشيئته تعالى نافذة
وقدرته شاملة ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يقع فى الكون إلا ما يريد ،
وأنه تعالى هو الخالق لذلك كله . فهو يدور حول إطلاق علم الله بكل شيء وكتابه
لكل شيء ، ومشيئته النافذة وقدرته الشاملة على كل شيء ، وخلق له لكل شيء .

والأدلة على ذلك مستفيضة من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها إجمالاً :

قوله تعالى : ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ [الأحراب : ٢٨] ، وقوله : ﴿ إنا كل
شيء خلقناه بقدر ﴾ [القمر : ٤٩] ، وقوله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز
والكيس » . (أخرجه مسلم)

أما دليل العلم فنذكر قوله تعالى : ﴿ وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴾
[الطلاق : ١٢] وقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات
ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾ [سبأ : ٣] ، وقوله
ﷺ : « ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » . (رواه البخارى)

وأما الأدلة على الكتابة ، فنذكر منها قوله تعالى : ﴿ وكل شيء أحصيناه فى

إمام مبين ﴿ [يس: ١٢] وقوله تعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله يعلم ما فى السماء والأرض
إن ذلك فى كتاب إن ذلك على الله يسير ﴾ [الحج: ٧٠] .

وقوله ﷺ : « ما من نفس منفوسة ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ،
وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة » (رواه مسلم) .

وقوله لسراقة بن مالك ، وقد سأله : فيم العمل اليوم ، فيما جفت به الأقلام
وجرت به المقادير ، أم فيما نستقبل ؟ قال : « بل فيما جفت به الأقلام وجرت به
المقادير » قال : فقيم العمل ؟ فقال : « اعملوا فكل ميسر » وفى رواية « كل عامل
ميسر لعمله » .

وأما الأدلة على المشيئة ، فنذكر منها : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾
[الإنسان: ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾
[يس: ٨٢] ، وقوله ﷺ : « قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب
واحد يصرفها كيف يشاء » (رواه مسلم)

وأما أدلة الخلق ، فنذكر منها : ﴿ الله خالق كل شىء وهو على كل شىء
وكيل ﴾ [الزمر: ٦٢] ، وقوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصفات: ٩٦]

يقول أحمد بن حنبل : (ومن السنة اللازمة ، التى من ترك منها خصلة لم
يقلها ويؤمن بها ، لم يكن من أهلها : الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتصديق
بالأحاديث فيه ، والإيمان بها . لا يقال : لم ؟ ولا : كيف ؟ إنما هو التصديق بها
والإيمان بها) (١) .

وقد سئل الكلبي رحمه الله عن القدرية : من هم ؟ فقال : إن القدرية من
قال : إن الله لم يخلق أفاعيل العباد ، وإن المعاصى لم يقدرها الله على العباد ولم
يخلقها . فهؤلاء قدرية لا يصلح خلفهم ، ولا يعاد مريضهم ، ولا تشهد جنازتهم

١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائى : ١٥٧/١ .

ويستتابون من هذه المقالة ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم^(١) .

وقد نقل البخارى عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم : إن الخير والشر بقدر لقوله : ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ ، ولقوله : ﴿ والله خلقكم وماتعملون ﴾ ، ولقوله : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٢) .

وقال الطبرى : (والصواب لدينا ، فى القول فيما اختلف فيه من أفعال العباد وحسناتهم وسيئاتهم ، أن جميع ذلك من عند الله مقدره ومدبره ، لا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يحدث شيء إلا بمشيئته ، له الخلق والأمر)^(٣) .

وقال النووى : (واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه)^(٤)

١- المرجع السابق : ١٧٢/١ .

٢- المرجع السابق : ١٧٥/١ .

٣- المرجع السابق : ١٨٥/١ .

٤- صحيح مسلم بشرح النووى : ١٥٤/١ .

المبحث الثاني

موارد الاجتهاد في قضية التوحيد

أما المتشابهات أو مواضع الاجتهاد المتعلقة بتفاصيل هذه القضية ، فهي كثيرة نذكر منها :

* التقسيم المعهود للتوحيد ، إلى توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

فإن هذا التقسيم اصطلاحى ، الهدف منه تقريب القضية وتنظيم دراستها ، كما اصطلاح أهل العلم على أسماء اصطلاحية للعلوم ؛ كعلم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ، وعلم النحو والصرف ، وعلم البلاغة ونحوه . وكما اصطلاحوا داخل العلم الواحد على تعريفات وأسماء اصطلاحية لكثير من مباحثه ، فاصطلاحوا في علم الأصول على المصالح المرسله ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع . واصطلاحوا فى الدلالة على دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ، ومفهوم المخالفة ونحوه . واصطلاحوا فى مفهوم المخالفة على مفهوم اللقب ، ومفهوم الوصف ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد . واصطلاحوا فى دلالة الألفاظ على الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، ونحوه .

وعلى هذا فلا مشاحة فى الاصطلاح ، وليست هناك حدود فاصلة بين ما يدخل فى توحيد الربوبية ، وبين ما يدخل فى توحيد الألوهية ، وبين ما يدخل فى توحيد الأسماء والصفات ، بل إن هذا التقسيم ابتداءً على هذا النحو لم يرد به ، فيما نعلم ، آية محكمة أو سنة متبعة ، والعبرة كما يقولون بالمقاصد والمعانى ، وليس بالألفاظ والمباني .

هذا ، وإن كان تتابع أهل العلم على استخدام هذا التقسيم ، واستقراره عبر قرون طويلة ، يجعله جزءاً من التراث السلفى ، فينبغى قبوله على ألا يكون فى ذاته معقداً ولاءً وبراءً .

* إلحاق قضية التشريع بتوحيد الربوبية ، أو إلحاقها بتوحيد الألوهية .

فإن ظاهر قوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ﴾ [يوسف : ٤٠] يرجح إلحاقها بتوحيد الألوهية ، باعتبار أن الحكم عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله . وهذا الذي اختاره الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام) .

وإن ظاهر قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ وما ورد في تفسيرها من حديث عدي بن حاتم ، يرجح إلحاقها بتوحيد الربوبية . وهذا هو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين ، حفظه الله ، قال : (إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية ؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه ، ولهذا سمي الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبوعهم ، فقال سبحانه ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى ، وسمى المتبعين عبداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى) (١) .

وقد لا يبعد من يقول بإلحاقها بتوحيد الأسماء والصفات ، باعتبار أن من أسمائه تعالى الحكم ، ومن صفاته أن له الخلق والأمر ، وأنه هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

وقد يمكن الجمع بين هذه الثلاثة بأن يقال : إنها من حيث تفرد الله بها كتفرده بالخلق ، هي من توحيد الربوبية . ومن ناحية وجوب الانقياد لها والالتزام بها ديانة وعبادة ، فهي من قبيل توحيد الألوهية أو توحيد العبادة . ومن حيث وجوب إثباتها صفة لله جل وعلا ، وعدم تعطيلها ، فهي من جنس توحيد الصفات . والأمر في ذلك واسع .

١ - التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة : ٧١٠-٧٠٨ / ٢ .

* اعتبار الموالاة والمعاداة من معانى التوحيد أو من لوازمه .

فقد سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن ذلك فقال : (إن الجواب أن يقال : الله أعلم . لكن حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم ، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم ، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفى الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .

وأما كون ذلك من معنى (لا إله إلا الله) أو لوازمها ، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك ، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله تعالى فرض ذلك وأوجبه وأوجب العمل به ، فهذا هو الفرض والحتم الذى لا شك فيه ، ومن عرف أن ذلك من معناها أو من لازمها فهو حسن وزيادة خير ، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته ، لاسيما إذا كان الجدل والمنازعة فيه مما يفضى إلى شر واختلاف ، ووقوع فرقة بين المؤمنين ، فالذين قاموا بواجبات الإيمان وجاهدوا فى سبيل الله وعادوا المشركين ووالوا المسلمين ، فالتسكوت عن ذلك متعين . وهذا ما ظهر لي ، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى . والله تعالى أعلم (^١) .

* نقض الإيمان ببعض شعب الموالاة لأعداء الله ، والتي لا تكون على أساس الدين .

فلقد تقدم أن موالاة الكافر على دينه كفر بلا نزاع ، وأن هذا من المحكم المقطوع به بإطلاق ، لارتباطه بأصل عمل القلب ، الذى لا يثبت عقد الايمان إلا باستيفائه . أما الموالاة التى لا تكون على الدين ، بل تكون على الزعامات والأهواء والمصالح ، فهذه شعب متفاوتة : منها ما يكون كفراً ومنها ما هو دون ذلك . وإلحاق صورة من الصور بما هو كفر ، وإلحاق أخرى بما هو دون ذلك ، من محال الاجتهاد

١- الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة ، للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ١٥٧ .

التي قد تتفاوت فيها الآراء . ولا أدل على ذلك من اختلاف الفقهاء في حكم الجاسوس ، بين القتل والتعزير أو التفويض إلى نظر الإمام . وتلبس الجاسوس بشيء من الموالة لأعداء الله ، لا يتمارى فيه اثنان .

فقد سئل الشافعي رحمه الله ، عمن وقع منه مثل ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة : هل يعاقب أم يترك ؟ فأجاب : (إن العقوبات غير الحدود ، فأما الحدود فلا تعطل بحال ، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تجافوا لذوى الهيئات » وقد قيل في الحديث : ما لم يكن حد . فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة ، كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له ، وإذا كان من غير ذى الهيئة ، كان للإمام ، والله تعالى أعلم ، تعزيره (١) .

ويؤكد أبو بكر الجصاص أن ما وقع من حاطب ليس كفرًا ، ويبين أنه لو كان كفرًا لما كان شهوده بدرًا مانعًا من إطلاق الكفر عليه ، واستحقاقه النار إذا كفر ، فيقول : (فإن قيل : قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرًا ، وقال : « ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر . قيل له : ليس كما ظننت ، لأن كونه من أهل بدر ، لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقًا للنار إذا كفر ، وإنما معناه : ما يدريك ، لعل الله قد علم أن أهل بدر ، وإن أذنبوا ، لا يموتون إلا على التوبة ، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله ، فغير جائز أن يأمر بقتله ، أو يفعل ما يقطع به عن التوبة ، فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر ، وإن أذنبوا ، فإن مصيرهم إلى التوبة والإجابة) (٢) .

وفى زاد المعاد لابن القيم ، فى معرض حديثه عن اللطائف المستفادة من فتح

١- الأم للشافعي : ٤ / ٢٥٠ .

٢- أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢٦ .

مكة : (وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ، لأن عمر رضی الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة ، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله إنه مسلم . بل قال : « وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم » فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بداراً ، وفي الجواب بهذا كالتنبية على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع . وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل . وهو ظاهر مذهب أحمد . والفريقان يحتجون بقصة حاطب . والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه . والله أعلم (١١) .

ويقول ابن العربي رحمه الله : (من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، ونبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين) (١٢) .

وعلى هذا يتفرع القول فى مسألة التجسس ، فإن من دل على عورات المسلمين رغبة منه عن دينه ، أو مشايعة لأهل الكفر على دينهم كان مرتدّاً . وإن فعل ذلك لرحم أو حاجة ، مع بقاءه على الدين كان فسقاً يوجب التعزير ، الذى قد يصل إلى القتل بنظر الإمام ، أو يعفى عنه اعتباراً لسابقة فضل أو بلاء فى الإسلام ونحوه .

* التحالف مع غير المسلمين لمصلحة المسلمين .

فقد جاءت النصوص بالنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين . والولاية فى هذه النصوص هى ولاية التناصر والمخالفة ، وهى مقيدة بما كان منها من

١ - زاد المعاد لابن القيم : ٤٢٢/٣ - ٤٢٣ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٨٣/٤ .

دون المؤمنين ، أو ضد جماعة المسلمين ، كما قال ابن جرير فى تفسير قوله تعالى :
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ :
 (والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين
 جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء ، على أهل الإيمان بالله ورسوله ،
 وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم
 فى التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وإن الله ورسوله منه بريتان) (١) .

فهذا النهى إذن متوجه لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم ، ويكون
 المحذور إذن فى باب الولاية أمران :

– أن يوالى أفراداً أو جماعات من المسلمين اليهود والنصارى ، ويتعاهدون على
 التناصر من دون المؤمنين ، رجاء نصرتهم إذا دارت على المسلمين الدوائر (٢) .

– أن يوالى أفراداً أو جماعات من المسلمين اليهود والنصارى ، ويتحزب معهم
 ضد بقية المسلمين .

أما أن يقع التحالف بين جماعة المسلمين وبين غير المسلمين ، لأجل فائدة
 المؤمنين ، بجلب مصلحة لهم أو دفع ضرر عنهم ، فهو موضع الاجتهاد . والجمهور
 على الجواز .

١- جامع البيان للطبرى : ٢٧٦/٦ .

٢- يقول صاحب المنار فى بيان المقصود بهذه الآية : (علم مما سبق أن المراد بالولاية ولاية التناصر
 والمخالفة ، وقيد بعضهم بكونها على المؤمنين ، وأن النهى لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم ،
 وأنه يشمل المؤمنين الصادقين وغيرهم ، لأنه مقدمة للإنكار على مرضى القلوب ، الذين يتخذون لهم
 اليد عندهم ، لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام ثبات أهله . ولولا هذا لجوز أن يكون النهى لجملة المسلمين
 أيضاً ، لا لأن من أصول الدين ألا يحالف أهله من يحالفهم فيه ، كيف وقد كان النبي ﷺ حالف
 يهود المدينة عقب الهجرة ؟ بل لأن القوم كانوا فى حنق شديد على الإسلام ، وحسد للعرب على
 ما آتاهم الله من فضله ، فلا يوثق بوفائهم بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم ، ولكن هذا غير مراد
 من الآية ، بل السياق يدل على الوجه الأول ، وهو أن يوالى أفراد أو جماعات من المسلمين أولئك
 اليهود والنصارى ، المعادين للنبي والمؤمنين ، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين ، رجاء أن
 يحتاجوا إلى نصرهم ، إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم) . (٤٢٥/٦ - ٤٢٦)

قال النووى رحمه الله : (قال القاضى : قال الطبرى : لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور فى الحديث ، والموارثة به وبالمؤاخاة ، كله منسوخ لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بأية الموارث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء . وأما المؤاخاة فى الإسلام والمخالفة على طاعة الله ، والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باقٍ لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ فى هذه الأحاديث : « وأيما حلف كان فى الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة » . وأما قوله ﷺ : « لا حلف فى الإسلام » فالمراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم (١) .

وقال ابن الأثير رحمه الله : (أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله ﷺ : « لا حلف فى الإسلام » وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ؛ كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذى قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان فى الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان . وهذا هو الحلف الذى يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما يخالف حكم الإسلام ، وقيل : المخالفة كانت قبل الفتح ، وقوله : « لا حلف فى الإسلام » قاله زمن الفتح فكان ناسخاً (٢) .

وقال صاحب المنار : (وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة ، لأجل فائدة المؤمنين ؛ بدفع الضرر أو جلب المنفعة ، وليس لهم أن يوالوهم فى شىء يضر بالمسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم . وهذه الموالات لا تختص بوقت

١- صحيح مسلم بشرح النووى : ٨١/١٦-٨٢ .

٢- نقلا من كتاب التحالف السياسى فى الإسلام لمنير الغضبان : ٩ .

الضعف ، بل هي جائزة في كل وقت (^(١)) .

قلت : ولو كان التحالف ، بمعنى التناصر ، من أصول التوحيد ما بقي مشروعاً منذ البيعة حتى نزول هذه الآية في المدينة . والتوحيد أول ما دعا إليه الرسل ، وفاصلوا عليه أقوامهم . ولا تدرج في شأنه ولا هوادة .

١ - تفسير المنار : ٢٨٠/٣ .

الفصل الخامس

الثواب والمتغيرات في عوارض الأهلية

لا نزاع في أصل اعتبار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند إجراء الأحكام ، سواء أكانت المخالفة في شيء من أصول الدين أم في شيء من فروعها . فمن ثبت له عقد الإسلام بالإقرار المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً (أى الشهادة لله بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالرسالة ، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام) * فإن الأصل هو اعتبار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند إجراء الحكم عليه ، ووجوب التحقق من انتفاء هذه العوارض قبل دمغه بالحكم الذى يقتضيه ما تلبس به من المخالفة ، على تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول .

(*) لا نعرف تحديداً فقها حاسماً لمفردات ما يشتمله هذا الإقرار المجمل ، ولم نعرث على ذلك في كتاب من الكتب ، ولكن إذا حاولنا الاجتهاد الشخصى في ذلك ، في ضوء الأصول العامة للشريعة ، فيمكننا القول بأن هذا الإقرار يشتمل على ما يلى :

- الشهادة لله بالوحدانية .

وهى تقتضى نفى التعدد ، ونفى استحقاق العبادة لغير الله .

فمن قال : إن الله ثالث ثلاثة . كالتنصارى ، أو دان باستحقاق ما سوى الله لجزء من العبادة ، كعباد الأصنام الذين كانوا يقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . لم يتحقق عنده هذا الإقرار المجمل . أما من كان عقده المجمل أنه لا يعبد إلا الله ، ثم دخلت عليه الشبهة في بعض الصور ، ظنها ليست من فعل العبادة التى لا يجوز أن تصرف لغير الله ، فذلك من التفاصيل التى لا بد فيها من النذارة ، وتقام الحجة بها على أصحابها ، وهم مسلمون إلا أن يعاندوا بعد البلاغ .

- الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة .

وهذا يقتضى تعظيمه ﷺ والتدين بطاعته فيما جاء به من الدين ، فمن أهانه ﷺ أو سوغ الخروج على شريعته بلا تأول ، فيما يعلم أنه قد جاءت فيه شريعة ملزمة ، لم يتحقق عنده هذا العقد المجمل .

- البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام .

وهذه تقتضى ولاءً دينياً للإيمان وأهله ، وبراءة دينية من الكفر وأهله ، بها يمتاز المؤمن من المنافق .

هذا القدر هو ضرورة كل مقر بالإيمان غير مغلوب على عقله . فإن كل مقر بالشهادتين =

وفي مسائل هذا الباب عدد من الثوابت المحكمات ، وأخرى من موارد الاجتهاد
والمتشابهات ، وسوف نوجز القول في هذه وتلك في المباحث الآتية :

= المسلمین يدرك منهما ابتداءً أن الله واحد في ذاته ، وأنه لا يعبد غيره ، كما يقع في قلبه
تعظيم النبي الذي جاءه بهذا الدين ، ويعتبر نفسه أحد المخاطبين بما جاء به من تكاليف دينية ،
كما ينشأ لديه انتماء ومحبة لهذا الدين وأهله ، وانفصال نفسه مما عداه من الملل الأخرى ، التي
قال عنها الإسلام إنها محرقة ومنسوخة وباطلة .

المبحث الأول

عارض الجهل

في هذا العارض جملة من الثوابت المحكمة وأخرى من المتغيرات وموارد الاجتهاد ، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك .

المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية

* أن معرفة الله عز وجل ، وما يجب له ، وما يستحيل عليه ، إنما تكون بالشرع .

هذه المسألة موضع خلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة

- فالمعتزلة يقولون : إن معرفة الله تجب عقلا وكذلك الطريق إليها هو العقل .

- وأهل السنة يقولون : إن وجوب المعرفة وطريقها هو الشرع .

ولبقية الفرق في ذلك آراء وأهواء .

والحق الذى لا معدل عنه ، أن ما يتعلق بذات الله عز وجل ؛ ما يجب له وما يستحيل عليه ، لا سبيل للبشر إلى إدراكه ، ما لم يخبرهم بذلك وحى معصوم ، إذ الإنسان أسير لما يراه ويحسه ويتصوره ويتخيله ، والله جل وعلا فوق ذلك كله ، لأنه تعالى : « ليس كمثله شئ وهو السميع البصير » . هذا فضلا عن تفاوت العقول البشرية في تصوراتها وقدراتها ، فما يتصوره عمرو قد يعجز عن تصوره زيد ، وما يتصوره عمرو على وجه ، قد يتصوره زيد على وجه آخر ، ولا مخرج من هذه المتناقضات إلا بالوحى المعصوم .

قال اللالكائى ، في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :

(سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل ، وما روى عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل ، قال الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ بلفظ

خاص والمراد به العام : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [محمد : ١٩] وقال تبارك وتعالى : ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ [الأنعام : ١٠٦] وقال تبارك وتعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [الأنبياء : ٢٥] فأخبر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله بالتوحيد . وقال تعالى : ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب ﴾ [سأ : ٥٠] .

وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتقنة على وحدانيته ، بطلوع الشمس وغروبها ، وظهور القمر وغيبته ، وظهور الكواكب وأفولها ، ثم قال : ﴿ لئن لم يهدنى ربي لأكونن من القوم الضالين ﴾ [الأنعام : ٧٧] فعلم أن الهداية وقعت بالسمع .

وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأسمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . وقال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال تبارك وتعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [النساء : ١٦٥] وقال تبارك وتعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربى إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين * ولكننا أنشأنا قرونًا فتناول عليهم العمر وما كنت ثاويًا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكننا كنا مرسلين * وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قومًا ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون * ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾

[القصص : ٤٤-٤٧] . وقال تبارك وتعالى : ﴿ وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى * ولو أنا أهلكتناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ . [طه : ١٣٣-١٣٤] . فدل على أن معرفة الله والرسول بالسمع كما أخبر الله عز وجل . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة (١) .

وقال الغزالي في فيصل التفرقة : (قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع ، وأن الجاهل بالله تعالى كافر ، والعارف به تعالى مؤمن ، فيقال له : الحكم بإباحة الدم والخلود في النار ، حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع . وإن أراد به المفهوم من الشارع ، أن الجاهل بالله تعالى هو الكافر ، فهذا لا يمكن حصره فيه ؛ لأن الجاهل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضا كافر . ثم إن خصص ذلك بالجهل بذات الله تعالى ، بجحد وجوده أو وحدانيته ، ولم يطرده في الصفات ، فربما سوعد عليه . وإن جعل المخطئ في الصفات أيضا جاهلا أو كافرا ، لزمه تكفير من نفى صفة البقاء ، وصفة القدم ، ومن نفى الكلام وصفاً زائداً على العلم ، ومن نفى السمع والبصر زائداً على العلم ، ومن نفى جواز الرؤية ، ومن أثبت الجهة وأثبت إرادة حادثة ، لا في ذاته ولا في محل ، وتكفير المخالفين فيه . وبالجملة يلزمه التكفير في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى ، وذلك حكم لا مستند له . وإن خصصت ببعض الصفات دون بعض ، لم يجد لذلك فصلا ومردا ، ولا وجه له إلا الضبط بالتكذيب ، ليعم المكذب بالرسول ﷺ وبالمعاد ، ويخرج منه المؤول (٢) (*) .

ويقول القرطبي في تفسير آية الإسراء : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث

١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائي : ١٩٣ - ١٩٦ .

٢ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي : ١١١-١١٢ .

(*) أورد بعض الفضلاء على مقولة الغزالي ، أنها تتضمن الاعتراض على تكفير الجاهل بالله عز وجل ، والجاهل برسوله ، والجاهل بالآخرة ، وأنه فرق فيها بين الصفات ، فكفر بالجهل =

رسولا ﴿ : (وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ، ويبيح ويحظر) (١) .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وهذا كثير في القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) (٢) .

ويقول الشنقيطي : (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، بل إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم

=ببعضها ، ولم يكفر بالجهل في بعضها الآخر ، وأن عبارته في تكفير الجاهل بوجود الله أو وحدانيته ليست قاطعة .

ولنا على هذا الإيراد ، أن أغلبه قد بنى على قراءة متعسفة لهذه المقولة ، فالغزالي لم يعترض على كفر الجاهل بالله تعالى ، وإنما اعترض تحديداً على ما يلي :

- أن يكون مأخذ ذلك العقل .

- حصر الكفر في الجاهل بالله . لأن الجاهل بالرسول وبالآخرة كافر كذلك . تأمل قوله : (وإن أراد به المفهوم من الشارع أن الجاهل بالله تعالى هو الكافر ، فهذا لا يمكن حصره فيه ، لأن الجاهل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضاً كافر) فهو لم ينف الكفر عن الجاهل بالله ، بل نفى حصر الكفر في ذلك وقال : إن الجاهل بالرسول أو بالآخرة كافر كذلك .

- إطلاق القول بتكفير الجاهل أو المخطئ في الصفات .

لأن هذا يقتضى تكفير معظم الفرق المتنازعة في باب الصفات . وقد نص كثير من أهل العلم على أن الجهل ببعض الصفات ليس كفراً . وأعتقد أن هذه النقطة لا ينازع فيها هؤلاء الفضلاء الذين أوردوا هذه الإيرادات .

ولقد أراد الغزالي بهذا النص أن يبين أن مأخذ التكفير هو الشرع ، وأن التأويل في باب الصفات لا يكفر ، وأن مناط الكفر في ذلك هو التكذيب .

وقد ذكر الغزالي في كتابه هذا خمس درجات للتأويل ، فإن خرج التأويل عنها كان كذباً بلا نزاع .

وإن المطنع الأساسى في عبارة الغزالي ، هو اللين الذى جاء في عبارته بشأن الجاهل بالله والوحدانية ، وتعليقه على من كفره بقوله : (فربما سوعد عليه) ولو جزم العبارة بكفره لاستقامت المقولة .

١- تفسير القرطبي : ٢٣١/١٠ .

٢- طريق المهجرتين لابن القيم ٤١٣ .

عليه الحجة بإنذار الرسل ، فمن ذلك قوله : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فإنه قال فيها : ﴿حتى نبعث رسولا﴾ . ولم يقل : حتى نخلق عقولا ، وننصب أدلة ، ونركز فطرة (١) .

* أصل اعتبار عارض الجهل عند إجراء الأحكام .

والأصل في اعتبار هذا العارض ، أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه ، على الأظهر من أقوال العلماء ، وذلك لقوله تعالى : ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام : ١٩] وقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء : ١٥] وقوله تعالى : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء : ١٦٥] ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبنا ، فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ ، أن يعيد واحد منهما . ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلى . ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء . ولم يأمر من أكل من الصحابة ، حتى تبين له الجبل الأبيض من الجبل الأسود ، بالقضاء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت . وقيل : يثبت المبدأ دون الناسخ . والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وقوله : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ولقوله : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به ، لم

١ - أضواء البيان للشنقيطي : ٢٠١/٢ .

يعذبه الله على ما لم يبلغه . فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه ألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى) (١) .

وقال ابن العربي رحمه الله : (الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها ، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل أحد من المسلمين من غير نظر وتأمل ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع) (٢) .

ويقول الحافظ الذهبي رحمه الله : (فلا يَأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه ، والله لطيف رؤوف بهم ، قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد كان سادة الصحابة بالحيشة ، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله أعلم) (٣) .

*** أن من الجهل ما يعذر فيه صاحبه ، ومنه ما لا يعذر فيه .**

وذلك بناء على أن العلم نوعان :

- علم عامة . وهو ما لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله . كوجوب المباني الخمسة ونحوه من المعلوم من الدين بالضرورة . وهذه لا عذر لأحد فيها بالجهل .

١- مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٤١/٢٢ ، ٤٢ .

٢- محاسن التأويل للقاسمي : ١٣٠٧/٥ .

٣- الكبائر للذهبي : ١٢ .

ولا يخفى أن من هذا النوع ما يتعلق بالأمر العلمية الاعتقادية ، ومنه ما يتعلق بالأمر العملية الفقهية .

- علم خاصة . وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، ولم يرد فيه نص قاطع أو إجماع صريح . وهذا الذي يعذر فيه الجاهل بجهله ، ومن أمثله كثير من التفاصيل والفروع المتعلقة بالمباني الخمسة ، كبعض تفاصيل التوحيد ، والصلوات والزكوات والصيام والحج ونحوه .

قال الشافعي رحمه الله : (العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله . قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معنى هذا ، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ، ويعطوه من أنفسهم أموالهم ، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه .

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع .

قال : فما الوجه الثاني ؟ قلت له : ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً^(١) .

١- الرسالة للشافعي : ٣٥٧-٣٥٩

ويذكر رحمه الله أن هذه الدرجة من العلم (ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمال بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ، إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها) (١).

* نسبة العذر بالجهل .

فما يعذر به في دار الحرب غير ما يعذر به في دار الإسلام ، وما يعذر به من نشأ في بادية أو كان حديث عهد بالإسلام ، ليس كما يعذر به من نشأ بين المسلمين ومن كان عريقاً في الإسلام ، والعذر بالجهل في الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، وطويت فيها أعلام السنة وانتشر فيها دعاة الضلالة ، ليس كالعذر بالجهل في أزمنة التمكين وغلبة السنة وظهور دعواتها . وكل حالة بحسبها . ولهذا فإن العذر بالجهل مما تتغير فيه الفتوى ، بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ونحوه .

ومن ناحية أخرى ، فإن القطع والظن في المسائل إنما يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا . فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس صفة ملازمة لكثير من المسائل ، وإنما هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة ، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره قد لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يبلغ الإنسان مبلغاً من الفهم وسرعة الإدراك ، يعرف به من الحق ، ويقطع بما لم يتصوره غيره ولم يعرفه لأعلماً ولا ظناً ، فالقطع والظن إذن في كثير من المسائل ، هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، أكثر من كونه صفة ذاتية ملازمة للأقوال والمعتقدات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله

١- المرجع السابق : ٣٦٠ .

من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر . ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ، ولهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان ، لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقول : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله . وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجاً » . فقال : « ولا صوم ينجيهم من النار » (١) .

ثم ساق رحمه الله قصة الرجل الذي أمر أهله بإحراقه بعد موته ، وتذرية رماده في يومٍ راح لعله يضل ربه ، أو يفلت من عقوبته .

ويقول في موضع آخر : (ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال : « إذا أنا مت ، فأحرقونى ثم ذرونى في اليم ، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين » مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات ، لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، فيكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره . والله أعلم) (٢) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في أصول الفقه : (الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوى ، إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال : إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية . حتى أنه لو أسلم رجل في دار الحرب ، ولم يهاجر

١ - مجموع الفتاوى : ١١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ .

٢ - المرجع السابق : ٥٠١ / ٢٨ .

إلى الديار الإسلامية ، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة ، ولم يؤد فروضاً من هذه الفرائض ، فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم . وقال زفر : يجب عليه أن يؤديها إذا علم . ووجهه أنه بقبوله الإسلام صار ملتزماً أحكامه وعليه أداؤها ، ويعذر إذا لم يؤديها في وقتها ، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت ، ويجب عليه قضاء ما التزم .

ووجهة جمهور الفقهاء ، أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية ، فلم تستفص فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر ، فكان الجهل جهلاً بالدليل ، والجهل بالدليل يسقط التكليف ، إذا لم يتوجه الخطاب (١) .

ويقول الشيخ الألباني في أحد أشرطته المسجلة: (هناك ثلاث مجتمعات :

- الأول ، الإسلامى الذى فهم العقيدة الصحيحة .

فمن عاش في هذا المجتمع لايعذر بجهله .

- الثانى ، المجتمع الكافر الذى قد يسلم بعض أفراده .

فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة ؟ فهو معذور بجهله .

- الثالث ، مجتمع بينهما .

فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهرة ، ولكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة . فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة ؟ فيكونون والحال هذه معذورين (٢) .

* لا عذر بالجهل في الإقرار المجل بالاسلام ، والبراءة المجلمة من كل دين يخالفه .

فكل من لم يدن بدين الإسلام ، فهو كافر في أحكام الدين بيقين ، سواء أكان

١- أصول الفقه للإمام أبو زهرة : ٣٢٩ - ٣٣٠ .

٢- الألباني : فتاوى جدة - الشريط العاشر - ١٤١٠/٦/١٥ هـ .

ذلك عناداً أم جهلاً . أما مآله في الآخرة فهو من موارد الاجتهاد . وسيأتى ذكره في المتغيرات .

يقول الغزالي في المستصفى ، في معرض رده على الجاحظ ، فيما ذهب إليه من القول بأنه لا يأثم من اليهود والنصارى وغيرهم إلا المعاند فقط : (وهذا الذى ذكره ليس بمحال عقلاً لو ورد الشرع به ، وهو جائز ، ولو ورد التعبد كذلك لوقع ، ولكن الواقع خلاف هذا ، فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية ، فإننا كما نعرف أن النبي ﷺ أمر بالصلاة والزكاة ضرورة، فيعلم أيضاً ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه ، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم، وكان يكشف عن مؤثر من بلغ منهم ويقتله .

ويعلم قطعاً أن المعاند العارف مما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه ، والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى ، كقوله تعالى : ﴿ ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن هم إلا يظنون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويحسبون أنهم على شىء ﴾ وقوله تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ أى شك . وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار ، فيما لا ينحصر في الكتاب والسنة .

وأما قوله : كيف يكلفهم ما لا يطيقون ؟ قلنا : نعلم ضرورة أنه كلفهم . أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه . بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ، ونصب من الأدلة ، وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول ، وحركوا دواعي النظر ، حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل (^{١١}) .

ويقول ابن القيم رحمه الله ، في معرض حديثه عن طبقة المقلدين وجهال

١- المستصفى للغزالي : ٢٥٩/٢ .

الكفرة وأتباعهم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله ، إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد) (١) .

ويقول في موضع آخر : (بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه . هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا ، لهم حكم أوليائهم . وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة) (٢) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (وقد ذكر علماء الأصول من ذلك - أي من الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه - جهل غير المسلم بالوحدانية ، وجهله بالرسالة المحمدية ، إذا بلغ الدعوة الإسلامية على الوجه الصحيح ، وأقيمت الأدلة القاطعة بصدقها ، فإنهم قالوا : إن ذلك جهلاً لا يعذر صاحبه) (٣) .

ولا يخفى أن الحديث في هذا المقام يتعلق بالجهال من الكفار الأصليين ، الذين وصفهم بأنهم جحدوا توحيد الله وكذبوا رسله ، ولم يتحقق لديهم الإقرار المجمل بالإسلام ، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه ، ومن كان كذلك لم يعذر بجهله بالاتفاق .

١- طريق الهجرتين لابن القيم : ٤١١ .

٢- المرجع السابق : ٤١٣ .

٣- أصول الفقه لأبي زهرة : ٢٧٧ .

ولكن موضع الخلل هو قياس المقرين بالإسلام في الجملة على هؤلاء الكفار الأصليين ، ذلك أن عامة المسلمين وجهلاءهم ، يقررون في الجملة لله بالوحدانية ومحمد بالرسالة ، فهم في الجملة لم يجحدوا التوحيد ، ولم يكذبوا الرسل ، وإن خفيت عليهم بعض التفاصيل .

ويرى فريق آخر من الباحثين أن مفهوم النقول السابقة ليست محصورة في الكفار الأصليين ، بل هي أعم وأشمل من ذلك ، فهي تشمل الكفار الأصليين وغيرهم من المنتسبين إلى الإسلام الذين لم يحققوا حقيقة الإسلام ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل .

*** أن من تفاصيل التوحيد ما يعذر فيه بالجهل بيقين .**

وذلك كالجهل ببعض صفات الله عز وجل ، والتحاكم إلى بعض جزئيات الشرائع الوضعية ، فيما ظن أن الشريعة قد أحالت فيه إلى التجربة والخبرة البشرية ، باعتباره من الشؤون الدنيوية « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ، وكموالة من يجهل أحوالهم من المشركين والمرتدين ونحوه .

ومن الأمثلة التي أوردتها أهل العلم على ما يعذر فيه بالجهل مما يتعلق بالتوحيد :

أولا ، الجهل ببعض أسماء الله وصفاته .

فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، سمعت الشافعي يقول : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر . وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه

التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال : « ليس كمثل شيء » (١) .

وقال ابن قتيبة : (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ، فلا يكفرون بذلك) (٢) .

وقد سبق قول الغزالي ، عند مناقشته لمن قال إن الجاهل بالله تعالى هو الكافر : (وإن جعل المخطئ في الصفات أيضا جاهلا أو كافرا ، لزمه تكفير من نفى صفة البقاء وصفة القدم ، ومن نفى الكلام وصفا زئداً على العلم ، ومن نفى السمع والبصر زائداً على العلم ، ومن نفى جواز الرؤية ، ومن أثبت الجهة وأثبت إرادة حادثة ، لا في ذاته ولا في محل ، وتكفير المخالفين فيه .

وبالجملة ، يلزمه التكفير في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى . وذلك حكم لا مستند له ، وإن خصصت بعض الصفات دون بعض ، لم يجد لذلك فصلا ومردا(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا ، إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله ، على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه) (٤) .

وقد ساق رحمه الله عدداً من الأمثلة على ذلك ، نذكر منها :

جهل أم المؤمنين عائشة بأن الله قد أحاط بكل شيء علماً .

قال رحمه الله : (فهذه عائشة أم المؤمنين ، سألت النبي ﷺ : هل يعلم الله

١- فتح الباري : ٤٠٧/١٣

٢- فتح الباري : ٥٢٣ /٦

٣- فيصل التفرقة للغزالي : ١١١

٤- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٨/٧

كل ما يكتنم الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ : « نعم » . وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتنم الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ، ولهذا لهزها النبي ﷺ وقال : « أتخافين أن يحييف الله عليك ورسوله ؟ » وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الوضع .

فقد تبين أن هذا القول كفر (*) ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به ، حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها (١) .

جهل بعض الصحابة برؤية الله يوم القيامة

ولذلك سألوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه . قال : (وكثير من الناس لا يعلم ذلك إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط) (٢) .

ثانياً ، جهل الذين يتأولون للحلوليين ويحسنون الظن بهم .

فإن فيمن يتأولون لبعضهم ويحسنون الظن بهم ، من أهل العلم والفضل ، خلق كثير ، نذكر منهم على سبيل المثال : ابن حجر الهيتمي و السيوطي والألوسي والقاسمي ونحوهم . ولهم في الدفاع عن ابن عربي وتعظيم شأنه مقالات كثيرة . ولمزيد من التفصيل في ذلك نسوق مواقف هؤلاء الأئمة :

الحافظ السيوطي الذي كتب رسالة سماها (تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي)

(*) لعل مرجع اسم الإشارة هنا ، إلى قول الرجل الذي أوصى أولاده بإحراقه بعد موته ، وتذرية رماده في يوم راح لعله يضل ربه : فوالله ، لئن قدر على ربي ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدك .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤١٢/١١ - ٤١٣

٢ - المرجع السابق : ٢٦/٢٠

ذكر فيها أن الناس اختلفوا فيه فريقين : الفرقة المصيبة تعتقد ولايته ، والأخرى بخلافها .
ثم قال : (والقول الفصل عندي ، فيه طريقة لا يرضاها الفريقان ، وهي اعتقاد ولايته
وتحريم النظر في كتبه) (١) .

**وابن عابدين ، صاحب الحاشية على الدر المختار ، الذي عقد مطلباً في
حاشيته ، عنون له بقوله : (مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن
عربي ، نفعا الله تعالى به) (٢) وقد دافع في هذا المطلب عنه ، وقال : (ومن أراد شرح
كلماته التي اعترض عليها المنكرون ، فليرجع إلى كتاب : الرد المتين على منتقصي
العارف محيي الدين ، لسيدي عبد الغني النابلسي) (٣) .**

**وابن حجر الهيتمي صاحب الزواجر ، الذي صرح بأنه يعتقد جلالته
ولا يعتقد عصمته (٤) .**

**والألوسي في روح المعاني ، فلا تكاد تخلو تفسيراته الإشارية في هذا التفسير من
النقل عن ابن عربي ، في الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرها ، والإشارة إليه
بقوله : (قال الشيخ الأكبر قدس الله سره) !**

**وحسبك هذه العبارة في تفسيره : (ولمولانا الشيخ الأكبر ، قدس سره ، في
هؤلاء القوم ونحوهم كلام تقف الأفكار دونه حسرى ، فمن أراد فليرجع إلى
الفصوص ير العجب العجاب ، والله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد) (٤) .**

**أو هذه العبارة ، في بيان موقفه من أقطاب الصوفية عموماً ، ومنهم القائلون
بوحدة الوجود : (ومن ذلك كتب كثير من الصوفية ، قدس الله تعالى أسرارهم ، فإنه
قد هدى بها أرباب القلوب الصافية ، وضل بها الكثير حتى تركوا الصلاة ، واتبعوا**

١- حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٣٨ .

٢- المرجع السابق : ٤ / ٢٣٨ .

٣- راجع كتاب الزواجر لابن حجر الهيتمي .

٤- روح المعاني : ٨ / ١٦٢ .

الشهوات ، وعطلوا الشرائع ، واستحلوا المحرمات ، وزعموا ، والعياذ بالله تعالى ، أن ذلك هو الذي يقتضيه القول بوحدة الوجود ، التي هي معتقد القوم ، نفعنا الله تعالى بفتوحاتهم (^(١)) !

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن أورد طائفة من مقولات هؤلاء المارقين : (ومن قال : إن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطن حق ، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق . فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال . وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزناديق يجب قتله ، والجاهل يعرف حقيقة الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل ، بعد قيام الحجة عليه ، وجب قتله) (^(٢)) .

وقال في موضع آخر : (فكل من كان أخير بباطن هذا المذهب ، وواقفهم عليه ، كان أظهر كفرًا وإلحادًا . وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين ، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي ، وتجذ فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم ، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم ، ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد ، أو جاهل ضال) (^(٣)) .

إلى أن قال : (فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء ، بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام ، فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) (^(٤)) .

١ - المرجع السابق: ٧ / ٧ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٧٨/٢ .

٣ - المرجع السابق : ٣٦٧/٢ .

٤ - المرجع السابق : ٣٦٨/٢ .

وقال في موضع آخر ، وهو في معرض إجابته على سؤال حول ابن عربى ، وما نسب إليه في كتبه من القول بالحلول ووحدۃ الوجود ونحوه : (ولكن هؤلاء التيس أمرهم على من لم يعرف حالهم ، كما التيس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم ، غير عالمين بباطن كفرهم . ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً .

وهكذا هؤلاء الاتحادية ، فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة ، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ، ويبطنون أعظم الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ، ومخالفتهم لدين المسلمين .

ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو ، أو : من قال إنه صنف هذا الكتاب ؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ، ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان ، على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فساداً ، ويصدون عن سبيل الله ، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم ؛ كقطاع الطريق وكالتثار الذين يأخذون منهم الأموال ويقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية .

ولهذا هم يريدون دولة التثار ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم ، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم .

ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عباد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسناً للظن بهم ، وادعى أنه لم يعرف حالهم ، عرف حالهم ، فإن

لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم وجعل منهم) (١) .

فتأمل في تفرقه بين رؤوسهم الذين جعلهم أئمة كفر وأوجب قتالهم ، وبين من انتسب إليهم وذبح عنهم فأوجب عقوبتهم ، وبين من كان جاهلا بحقيقة أمرهم ، حيث أوجب تعريفه بما يزيل عنه اللبس في أمرهم ، وكل طائفة بحسبها ، وقد جعل الله لكل شىء قدراً .

ثالثاً ، جهل عوام المنتسبين إلى بعض الفرق الغالية ، كالجهمية الاتحادية ونحوها ، ممن لا يعرفون أسرارهم وحقائقهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس ، فكثير منهم كافر بالله ورسوله ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ، ما يعرفه من عرفهم .

وأما من كان فيهم من عامتهم ، لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين ، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم ، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول ، وجهلان ، والصهباني وغيرهم ، فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة ، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة) (٢) .

وقال بالنسبة لعوام الجهمية : (وهؤلاء الاتحادية وأمثالهم ، إنما أتوا من قلة العلم والإيمان بصفات الله التي يتميز بها عن المخلوقات ، وقلة اتباع السنة وطريقة السلف في ذلك ، بل قد يعتقدون من التجهم ما ينافي السنة ، تلقياً لذلك عن متفلسف أو متكلم ، فيكون ذلك الاعتقاد صادراً لهم عن سبيل الله ، كلما أرادت

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٣١/٢ - ١٣٣

٢- المرجع السابق : ١٠٦ - ١٠٧

قلوبهم أن تتقرب إلى ربها ، وتسلك الصراط المستقيم إليه وتعبده ، كما فطروا عليه وكما بلغتهم الرسل من علوه وعظمته ، صرفتهم تلك العوائق المضلة عن ذلك ، حتى تجد خلقاً من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه ، وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة ، وأكثرهم لا يفهمون من النفي الذى يقولونه بألسنتهم ، بل يجعلونه تنزيهاً مطلقاً مجملاً .

ومنهم من لا يفهم قول الجهمية ، بل يفهم من النفي معنى صحيحاً ، ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك ، ويسمع من بعض الناس ذكر ذلك .

مثل أن يفهم من قولهم : ليس في جهة ، ولا له مكان ، ولا هو في السماء . أنه ليس في جوف السماوات . وهذا معنى صحيح ، وإيمانه بذلك حق ، ولكن يظن أن الذين قالوا هذا النفي اقتصروا على ذلك ، وليس كذلك ، بل مرادهم أنه ما فوق العرش شىء أصلاً ، ولا فوق السماوات إلا عدم محض ، ليس هناك إله يعبد ولا رب يدعى ويسأل ، ولا خالق خلق الخلائق ، ولا عرج بالنبي إلى ربه أصلاً ، هذا مقصودهم (١١) .

رابعاً ، جهل عوام القبورين ، في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله ، حتى تقوم عليهم الحجة التى يكفر معاندها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهى عنها . ثم إن علم أنها منهى عنها وفعالها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب . وإن اعتقد أنها مأمور بها ، وكانت من جنس المشروع ، فإنه يثاب عليها . وإن كانت من جنس الشرك ، فهذا الجنس ليس فيه شىء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس فى بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهداً ، لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلاً شرعياً ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعى ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ، وهو

١- المرجع السابق : ٥٨/٤ - ٥٩ .

تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه
ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون .
وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى
الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال (١) .

قال رحمه الله : (ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن
يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظ الاستغاثة
ولا غيرها . كما أنه لم يشرع لأمته السجود للميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل
نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذى حرم الله تعالى ورسوله ،
لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم
بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ) (٢) .

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ،
فى التعليق على هذه المقولة : (ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك ، أن
الحجة إنما تقوم على المكلفين ، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من
الهدى ودين الحق وزبدة الرسالة ومقصودها ، الذى هو توحيد الله ، وإسلام الوجه له ،
وإنابة القلوب إليه . قال الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد
مثل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية ، أو ولد فى بلاد الكفار ولم تبلغه الحجة
الرسالية ، ولذلك قال الشيخ : لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من
المتأخرين . وقد صنف رسالة مستقلة فى أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها . وأكثر العلماء
يسلمون هذا فى الجملة ، ويرتبون عليه أحكاماً كثيرة فى العبادات والمعاملات وغيرها .
فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له ، وفقه أن الرسل جاءت

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٢ - ٣٣ .

٢ - مصباح الظلام للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ : ١٩٧ .

بهذا ، لم يكن له إذن عذر فى مخالفتهم وترك عبادة الله . وهذا هو الذى يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة . والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون فى هذا ، وشيخنا رحمه الله قد قرر هذا وبينه وفقاً لعلماء الأمة واقتضائه بهم ، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجّة وظهور الدليل ، حتى إنه رحمه الله توقف فى تكفير الجاهل من عباد القبور، إذا لم يتيسر له من ينهيه (١) .

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدى : (ونحن نقول فىمن مات : **« تلك أمة قد خلت »** ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له الحجّة ، وقامت عليه الحجّة وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم ، يصرون على ذلك الإشراك ، ويمتنعون من فعل الواجبات ، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات .

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به ، ولتكثير سواد من ذكر والتغليب معه ، فله حينئذ حكمه فى حل قتاله ، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون لعدم عصمتهم من الخطأ ، والإجماع فى ذلك ممنوع قطعياً ، ومن شن الغارة فقد غلط ، ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ؛ كمثّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما نهته المرأة رجوع فى مسألة المهر وفى غير ذلك ، يعرف ذلك فى سيرته ، بل غلط الصحابة وهم جمع ، ونبينا ﷺ بين أظهرهم ، سار فيهم نوره ، فقالوا : اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط .

فإن قلت : هذا فىمن ذهل فلما نه انتبه ، فما القول فىمن حرر الأدلة ، واطلع على كلام الأئمة القدوة ، واستمر مصراً على ذلك حتى مات ؟

قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر . ولا لما تقدم أنه مخطئ وإن استمر على خطئه ، لعدم من يناضل فى هذه المسألة فى وقته بلسانه وسيفه وسنانه ، فلم تقم عليه حجّة ، ولا وضحت له الحجّة ، بل الغالب على زمن المؤلفين

١- المرجع السابق : ٣٢٤-٣٢٥ .

المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ، ولم يزل أكابره من أئمة السنة عن مطلق النظر في ذلك ، وصولاً للملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك ، إلا من شاء الله منهم .

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه رضى الله عنهم ، منابذة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، بل وقتاله ومناجزته الحرب ، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع ، واستمروا في ذلك الخطأ حتى ماتوا ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً ، بل ولا تفسيقه ، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد ، وإن كانوا مخطئين ، كما ذلك مشهور عند أهل السنة .

ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه ، وعلم ورعه وزهده ، وحسنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها ، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيتمي ، فإننا نعرف كلامه في (الدر المنظم) ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتى بكتبه كشرح الأربعين والزواجر وغيرها ، ونعتمد على نقله لأنه من جملة علماء المسلمين^(١) .

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله : (ومن قال : لا إله إلا الله . ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر ؛ كدعاء الموتى والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالندور والذبائح ، هذا مشرك شاء أم أبى ، والله لا يغفر أن يشرك به ، ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، ومع أن هذا الفعل شرك ومن فعله فهو كافر .

ولكن على ما قاله الشيخ لا يقال : فلان كافر . حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ فإن أصبر بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماله . قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ أى شرك ﴿ ويكون الدين كله لله ﴾^(١) .

١- الهدية السنية للشيخ سليمان بن سحمان النجدى : ٤٦-٤٨ .

١- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : ١٢٦ .

وقال الشوكاني رحمه الله ، فى التعليق على حادثة سجود معاذ لنبى ﷺ :
(وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد لغير الله جاهلا لم يكفر) (١) (*).

ويقول الشيخ الألبانى حفظه الله ، وقد وجه إليه هذا السؤال :

هل يعذر بالجهل من كان فى بلده يقام فيها الذبح للأولياء ، والطواف حول
قبورهم ، وهم يدعون الإسلام ، والطابع هذا فى جميع البلاد ، ويعتقد أن هذا الرجل
الذى يطوف حوله ينفع ويضر ، وهذا هو الاعتقاد السائد فى هذا البلد ؟

فأجاب : (هناك ثلاث مجتمعات : مجتمع إسلامى صحيح ،
مجتمع كافر ، مجتمع اسماً إسلامى . فالذي وجد فى المجتمع الثانى والثالث
معذور ، حجة الله عليه لم تقم .

معذور بمعنى أننا لا نحكم عليه بأنه من أهل الكفر المخلدين فى النار ، و ليس
معناه أن يدخل الجنة ترانزيت ، لا يدخل الجنة إلا كما قال عليه السلام فى حجة
الوداع : « نفس مؤمنة » .

ولكن أريد من قولى : إنه معذور . أى لا يحكم له بالنار التى وعد بها الكفار ، له
معاملة يوم القيامة معروفة فى بعض الأحاديث الثابتة ، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى
دخل النار) (١) .

١- نيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٣/٦

(*) ولا يخفى أن العذر بالجهل فى مثل ذلك لا يفعله افتعلا وإنما ينهض حيث توجد مظنته .

ولهذا يختلف من سجد للأولياء ، يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم ، وأنه يثاب عليه صاحبه
باعتباره قرابة إلى الله ، وبين من سجد للبقير من الهندوس أو للنار من المجوس ونحوه ، فإن الشبهة
فى الأولى قائمة واحتمال الجهل قريب ومتوجه ، وأما فى الثانية فإن الأمر جد مختلف ، والعذر
فيها ليس بمتوجه ؛ إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار ، ولكن وردت الشرائع بمحبة
الصالحين وتوقيرهم ، وفى التبرك بأثارهم خلاف معتبر ، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة
يوسف ليوسف ، وسجود أبويه له ، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود
عبادة . والتدرج من التوقير المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل الوقوع ، واحتمال اللبس فى ذلك
قريب . فتأمل !

٢- الألبانى . فتاوى جدة - الشريط الحادى عشر - ١٤١٠/٦/١٦ هـ

* أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين .

وذلك كنسبة الصحابة أو الولد إلى الله ، أو العداوة الدينية لجماعة المسلمين ، أو سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ ونحوه ، مما لا يتصور ورود عارض الجهل فيه على أحد من المسلمين ، لكونه من المعلوم بالضرورة من الدين .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

ومن موارد الاجتهاد في هذه القضية مايلي :

* الجهل بعموم قدرة الله عز وجل وانكار معاد الأبدان إذا تفرقت .

وأساس الاختلاف في هذه المسألة ، تفاوت أهل العلم في فهم قصة الرجل الذي أوصى أولاده بإحراقه ، وتذرية رماده في يوم راح لعله يضل ربه ، فإن ربه إن قدر عليه سيعذبه عذاباً ما عذبه لأحد .

فمن أهل العلم من استشكل المغفرة لهذا الرجل مع إنكاره للبعث والقدرة ، وتأول الحديث على أن قدر بمعنى : ضيق .

قال البدر العيني : (**فإن قلت :** إن كان هذا الرجل مؤمناً ، فلم شك في قدرة الله تعالى حيث قال : « فوالله لئن قدر علي ربي ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدكم » ؟ وإن لم يكن فكيف غفر له ؟ **قلت :** كان مؤمناً بدليل الخشية ، ومعنى قدر ، مخففاً ومشدداً : حكم وقضى أو ضيق)^(١) .

أو أن يكون الرجل قد قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول . وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله ، قال في الفتح : (وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشة وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقل قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل

١ - عمدة القاري للبدر العيني : ٦٢/١٦ .

والناسى ، الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه) (١) .

ومن أهل العلم من صار مع ظاهر هذا الحديث ، وجزم بأن الرجل قال ما قال عن جهل ، وهو معذور بجهله ، وأن الجهل فى مثل ذلك لا يعد كفراً ، ويعذر به صاحبه . ومنهم من شدد النكير على التأولات التى ذهب إليها الفريق الأول ، وشن الغارة عليها ، واعتبرها من قبيل التحريف وإبعاد النجعة . ومن هؤلاء الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الخطابي : (فإن قلت : كيف يغفر له ، وهو منكر للقدرة على الإحياء ؟ قلت : ليس بمنكر ، إنما هو رجل جاهل ، ظن أنه إذا صنع به هذا الصنيع ، ترك فلم ينشر ولم يعذب ، وحيث قال : من خشيتك . علم منه أنه رجل مؤمن ، فعل ما فعل من خشية الله ، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه) (٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى عدة مواضع قصة هذا الرجل ، ثم قال فى التعليق عليها : (فهذا رجل شك فى قدرة الله ، وفى إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر بانثاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك) .

ويعلق عليها فى موضع آخر فيقول : (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً فى هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك .

والحديث صريح فى أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى هذا أن

١- راجع فتح البارى : ٦ / ٥٢٣ .

٢- عمدة القاري : ١٦ / ٦٢ .

يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر ، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ، هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى .

ومن تأول قوله : « لئن قدر الله على » بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد ، وقال : « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر على ربي ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا » . فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى ، يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقرراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، كقدرته عليه إذا لم يفعل ، لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو قد جعل تفريقه مغايراً لأن يقدر الرب . قال : « فوالله ! لئن قدر الله على ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا من العالمين » . فلا يكون الشرط هو الجزاء ، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فوالله لئن جازاني ربي ، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً . كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك ، ولأن لفظ (قدر) بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة ، ومن استشهد على ذلك بقوله : « **وقدر في السرد** » وقوله : « **ومن قدر عليه رزقه** » فقد استشهد بما لا يشهد له ، فإن اللفظ كان بقوله : « **وقدر في السرد** » أي اجعل ذلك بقدر ، ولا تزد ولا تنقص . وقوله : « **ومن قدر عليه رزقه** » أي جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل ، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعيش .

وأما (قدر) بمعنى قدر ، أي أراد تقدير الخير والشر ، فهو لم يقل : إن قدر علي ربي العذاب . بل قال : « **لئن قدر علي ربي** » والتقدير يتناول النوعين ، فلا يصح أن يقال : لئن قضى الله على . لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره ، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه .

ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، فغاية ما في هذا أنه

كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، وبتفصيل أنه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك ، فلا يكون كافراً^(١) .

وقال في موضع آخر : (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ، بعد ما أحرق وذرى ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما ، متعلق بالله تعالى . وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني ، متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله .

ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ، وهو خوفه من الله أن يعاقبه علي ذنوبه ، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)^(٢) .

فالذي كان مع هذا الرجل ونفى عنه الكفر بهذه المقولة ، هو الإيمان المجمل بالله واليوم الآخر ، والخوف من أن يعاقبه الله على ذنوبه ، فشفع له ذلك عند الله ، وعذر بجهله فيما وراء ذلك من التفاصيل .

وتأمل عبارات شيخ الإسلام :

- وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك .

- فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٤١١-٤٠٩/١١ .

٢- المرجع السابق : ٤٩١/١٢ .

الصفات ، وتفصيل أنه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً .

- ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله فى الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر فى الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح .

فيفرق شيخ الاسلام بين الإيمان المجمل بالله عز وجل واليوم الآخر ، فهذا هو معقد النجاة ، ولاعذر لأحد فى نقضه -وبين تفاصيل ما يجب لله سبحانه وتعالى من الكمالات وما يتصف به من الصفات ، فهذا الذى لا يثبت حكمه فى حق أحد ، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية .

وإذا تقرر العذر بالجهل فى بعض متعلقات القدرة ، وبعض متعلقات العلم ، صح العذر بالجهل فى بعض متعلقات الحكم ، وبعض متعلقات العبادة ولا فرق .

* تكفير عوام الرافضة

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن فى تكفيرهم وتخليدهم فى النار قولين مشهورين لأهل العلم . وهما روايتان عن أحمد . والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية ونحوهم .

ثم قال رحمه الله : (والصحيح أن هذه الاقوال التى يقولونها ، التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ، كفر . وكذلك أفعالهم التى هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين ، هي كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع . لكن تكفير الواحد المعين منهم ، والحكم بتخليده فى النار ، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام ، حتى يقوم فيه المقتضى الذى

لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في (قاعدة التكفير) .

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال : « إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين » مع شكه في قدرة الله وإعادته ، ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، فيكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره . والله أعلم (^١) .

* مآل من مات ولم تبلغه الدعوة على وجهها .

من مات على غير الإسلام والتوحيد ، ولم تكن قد بلغته الدعوة على وجهها ، فإن مآله في الآخرة موضع نظر بين أهل العلم .

- فمنهم من جزم بعدم عذره وأنه معذب لا محالة . وهم المعتزلة وكثير من الحنفية .

قال أبو حنيفة رحمه الله : (لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه ، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده ، لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه ، وسائر ما خلق الله تعالى . فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية) (^٢) .

- و منهم من جزم بعذره ، وأنه لا يعذب أحد إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية . كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن العذاب يستحق بسببين :

١- مجموع فتاوي ابن تيمية : ٥٠٠/٢٨ - ٥٠١ .

٢- راجع بدائع الصنائع للكاساني : ٤٣٧٨/٩ .

أحدهما ، الإعراض عن الحجّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها . والثاني ، العناد لها بعد قيامها ، وترك إرادة موجبها . فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة ، وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل (١) .

ويقول الشنقيطي : (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، بل إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجّة بإنذار الرسل ، فمن ذلك قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فإنه قال فيها : ﴿ حتى نبعث رسولا ﴾ ، ولم يقل : حتى نخلق عقولا ، وننصب أدلة ، ونركز فطرة) (٢) .

وهؤلاء فريقان :

- منهم من أطلق القول بعذرهم ، وأن الرحمة تشملهم ابتداء

قال الغزالي : (بل أقول : إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة ، إن شاء الله تعالى ، أعنى الذين هم في أقاصى الروم والترك ، ولم تبلغهم الدعوة ، فإنهم ثلاثة أصناف :

الصف الأول ، لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلا ، فهم معذورون .

الصف الثاني ، بلغهم اسمه ونعته ، وما ظهر عليه من المعجزات . وهم المجاورون لبلاد الإسلام ، والمخالطون لهم ، وهم الكفار الملحدون .

الصف الثالث ، هم بين الدرجتين ، بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته ، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا اسمه محمد - نعوذ من ذلك بالله تعالى - ادعى النبوة ، كما سمع صبياننا أن كذابا يقال له : المقفع . بعثه الله تحديدا

١- طريق الهجرتين : ٤١٤ .

٢- أضواء البيان للشنقيطي : ٢٠١/٢

بالنبوة ، كاذباً . فهو لاء عندى فى أوصافه فى معنى الصنف الأول ، فإنهم مع أنهم لم يسموا اسمه ، سمعوا ضد أوصافه ، وهذا لا يحرك النظر فى الطلب) (١) .

- ومنهم من قال : يمتحنون فى عرصات يوم القيامة .

وقد صحت فى هذا القول بعض النصوص . وذهب إلى القول به عدد كبير من أهل العلم ؛ منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ، وابن حزم ، وابن كثير ، والبيهقي ، ونسبه أبو الحسن الأشعري إلى أهل السنة والجماعة .

قال رحمه الله : « أربعة يوم القيامة يدلون بحجة : رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ومن مات فى الفطرة . فأما الأصم فيقول : يا رب ، جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحمق فيقول : جاء الإسلام والصبيان يقذفونى بالبر . وأما الهرم فيقول : لقد جاء الإسلام وما أعقل . وأما الذى مات على الفطرة فيقول : يا رب ، ما أتاني رسولك . فيأخذ موثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار » قال : « فو الذى نفسى بيده ، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله ، بعد أن ساق النصوص التى تشير إلى امتحان هؤلاء فى عرصات يوم القيامة : (وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرح به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض ، وهذا القول هو الذى حكاه الشيخ أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذى نصره الحافظ أبو بكر البيهقي فى كتاب الاعتقاد ، وكذلك غيره من محققى العلماء والحفاظ والنقاد) (٣) .

وأجاب عن ضعفوا هذه الأحاديث بقوله : (إن أحاديث هذا الباب ،

١- فيصل التفرقة للإمام الغزالي : ١٠٥-١٠٦ .

٢- رواه أحمد والطبراني وابن حبان . وصححه الألباني [الصحيح : رقم ١٤٤٣] .

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٠/٣ .

منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ،
ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة
متعاضدة على هذا النمط ، أفادت الحجة عند الناظر فيها (١) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (أما من لم يبلغه ذكره ﷺ ، فإن كان موحدًا ،
فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان ، لا عذاب عليه في الآخرة ، وهو من
أهل الجنة . وإن كان غير موحد ، فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيامة ،
فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ، ومن أبى هلك) (٢) .

وقال الشنقيطي : (الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي : هل يعذر
المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا ، وأن الله يوم القيامة
يمنتحهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذى كان يصدق
الرسول لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها ، وهو الذى كان يكذب
الرسول لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل) (٣) .

* المنازعة في مدى قيام الحجة في قضية بعينه ، أو في شخص بعينه .

إذا ثبت أصل العذر بالجهل ، كما تقرر فيما سبق ، فإن المنازعة قد تقع في
التعيين في قضية بعينه ، أو بالنسبة لشخص بعينه ، وهذا مما تتفاوت فيه التقديرات ،
وهو من موارد الاجتهاد بلا نزاع .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة
والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة
وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه
كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان

١- المرجع السابق : ٣١/٣ .

٢- الإحكام : ٦٨٦/٥ .

٣- أضواء البيان للشنقيطي : ٤٣٨/٣ .

يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة ، كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما (١) .

* المنازعة فيمن تقوم بمثله الحجة .

فالحجة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقون به من أهل العلم ، لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر ، ولا شأن لهم بالنظر فى النصوص ، أو استثمار الأحكام الشرعية منها ، وقد تقوم عليهم برجل ، ولا تقوم عليهم بآخر ، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة ، وفى مثل هذا تتفاوت الاجتهادات .

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر ، وكم من حامل حق لا بصيرة له فى إحيائه ، وكم من قضية عادلة أضعها محامون فاشلون ، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين فى مسألة تقوم بمثله الحجة ، بل الأصل فى الحجة أنها لا تقام إلا بالمجتهد أو بذى سلطان أو أمير مطاع . وهو الذى يعبر عنه الفقهاء بالاستتابة ، وهى أقرب إلى عمل القضاء .

المبحث الثاني

عارض الإكراه

في هذا العارض بدوره جملة من الثوابت ، وعدد من المتغيرات وموارد الاجتهاد ، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك .

المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية

* أصل اعتبار عارض الإكراه عند إجراء الأحكام .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » [النحل : ١٠٦] .

يقول ابن كثير رحمه الله ، في تفسير هذه الآية : (ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء لمهجته ، ويجوز له أن يأبى ، كما كان بلال رضى الله عنه يأبى عليهم ذلك ، وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد ، أحد !)^(١) .

وقوله ﷺ لعمار : « إن عادوا فعد » . وذلك عندما حمله المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ ، ويذكر آلهتهم بخير ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « كيف تجرد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد »

* تقسيم الإكراه إلى قسمين : إكراه ملجئ . وإكراه غير ملجئ .

أما الإكراه الملجئ ، فهو كما يقول الحنفية : ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٥٨٨/٢ .

وهو الإكراه التام الذى يجعل المكروه كالألة فى يد المكروه . ويكون بما يعرض النفس أو أحد الأعضاء للتلف . ويلحق به الضرب الشديد المفضى إلى إزهاق الروح ، وإتلاف أحد الأعضاء .

وأما الإكراه غير الملجئ : فهو الذى يعدم الرضا ولا يذهب الاختيار . وهو الإكراه الناقص . ويكون بالتهديد بالحبس والقيود ، وبالضرب غير المبرح ، وإتلاف بعض المال ونحوه .

*** اتفاق الفقهاء على اعتبار الإكراه الملجئ ومنازعتهم فى بعض صور الإكراه غير الملجئ .**

فالإكراه بالقتل أو القطع أو الجرح ، أو الضرب المفضى إلى شىء من ذلك ، لا خلاف على اعتباره وترتيب آثاره عليه ، عند أهل العلم ، فيسقط التبعة عن الأقوال ، كما يسقط التبعة عن كثير من الأعمال على التفصيل التالى :

- تفاوت أثر الإكراه على حكم الأفعال المكروه عليها بين الوجوب والحرمة والجواز .

يتفاوت أثر الإكراه على حكم الأفعال المكروه عليها ، ويمكن التمييز فى ذلك بين ثلاثة أنواع :

- نوع يجب فيه إعطاء التقية عند جمهور العلماء . وذلك كالإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير . فمن أكرهه بالقتل أو بإتلاف أحد الأعضاء على شىء من ذلك ، وجب عليه عند جمهور العلماء أن يعطى التقية ، لأن حفظ الحياة أعظم فى نظر الشرع من رعاية هذه المحرمات ، وقد قال تعالى بعد ذكر هذه المحرمات : ﴿ إلاما اضطررتم إليه ﴾ .

قال العز بن عبد السلام : (وكذلك من أكره على شرب الخمر ، أو غصُّ ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر ، فإنه يلزمه ذلك ؛ لأن حفظ الحياة أعظم فى

نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات (١١) .

- نوع يحرم فيه ذلك . كالإكراه على القتل والزنا ونحوه ، مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه ، فقد اتفق أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح القتل ، وليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره ، إذ ليست عصمة نفسه بأولى من عصمة نفس أخيه ، ويلحق بالقتل القطع والجرح والضرب المفضى إلى الموت . وفي إيجاب القصاص في هذه الحالة خلاف .

وكذلك الزنا بالنسبة للرجل . أما المرأة فإن الجمهور على سقوط الإثم عنها بالإكراه ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [النور : ٣٣] ولا اعتبارات أخرى ذكروها في التفرقة في هذا الحكم بين الرجل والمرأة ، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال .

يقول العز بن عبد السلام ، في معرض بيانه لاجتماع المفاصد ، ووجوب درء الأفسد فالأفسد ، إن تعذر درؤها جميعا : (أحدها ، أن يكره على قتل مسلم ، بحيث لو امتنع منه قتل . فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه . وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك ، لقدرته على درء المفسدة . وإنما قدم درء القتل بالصبر ، لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها . وكذلك لو أكره على الزنا واللواط ، فإن الصبر مختلف في جوازه ، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط .

كذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم يبطل ، فإن كان المكروه على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو ، وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة

١ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٩٣/١ .

ولا الحكم ؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ، أو إتيان بضع محرم (١) .

ويقول الجصاص في أحكام القرآن : (وقالوا فيمن أكره على قتل رجل ، أو على الزنا بامرأة : لا يسعه الإقدام عليه ؛ لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق ، فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق . وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لاتباحه الضرورة ، وإلحاقها بالشين والعار) (٢) .

- نوع يجوز فيه إعطاء التقية ، وإن كان الصبر أولى . كالإكراه على الكفر قولاً (أو عملاً على خلاف) ونحوه .

قال ابن بطال : (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة . وأما غير الكفر ، فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى . وقال بعض المالكية : بل يائم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل) (٣) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن : (فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا ؛ منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية . وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع . ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية . وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل ، ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه . ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه . كالإكراه على الكفر) (٤) .

١ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٩٣/١ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص : ١٦/٥ .

٣ - فتح الباري : ٣١٧/١٢ .

٤ - أحكام القرآن للجصاص : ١٦/٥ .

المطلب الثاني : المتغيرات فى هذه القضية

أما موارد الاجتهاد فى هذه القضية فهى كثيرة نذكر منها :

* المنازعة فى بعض صور الإكراه غير الملجئ ؛ كالضرب الخفيف ،
والحبس اليسير ، والإيذاء المعنوي ، واتلاف بعض المال ونحوه .

فابن حزم رحمه الله يطلق القول باعتبار كل ذلك من الإكراه .

والإيذاء المعنوي معتبر بالنسبة لذوى المروءات عند جمهور الفقهاء .

فقد جاء فى الدر المختار (أن أدنى مراتب الإكراه ما يوجب غمًا يعدم

الرضا) (١) ثم قال : (وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن الأشراف يغمون
بكلام خشن ، والأرادل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح) (٢) .

ويجعل المالكية من صور الإكراه المعتبر ، الصفع لذوى المروءات والجهاء فى

المال (٣) .

ويجعل ابن قدامة من الحنابلة ، السب والشتم فى حق ذوى المروءات من صور

الإكراه المعتبر (٤) .

والحبس اليسير والضرب الخفيف ، يعتبره الحنفية من الإكراه المعتبر بالنسبة

لذوى المروءات (٥) ، ويعتبره المالكية مطلقاً (٥) ، وهو أحد الأقوال عند الشافعية .

* الترخيص فى أعمال الكفر تحت تأثير الإكراه .

إذا كان الإجماع قد انعقد على جواز النطق بكلمة الكفر تحت تأثير الإكراه ،

١ - حاشية ابن عابدين : ١٢٩/٦ .

٢ - الخرشى على خليل : ١٧٣/٣ .

٣ - المغنى : ٣٨٤/٧ .

٤ - حاشية ابن عابدين : ١٣٠/٦ .

٥ - راجع الخرشى على خليل : ١٧٣/٣ .

فإن الترخّص في أفعال الكفر موضع خلاف بين أهل العلم ؛ فمنهم من سوى بين الأقوال والأفعال ، في جواز الترخّص فيها في حالة الإكراه . ومنهم من فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع من الثانية

- ومن ذهبوا إلى التسوية بينهما :

محمد بن الحسن من الحنفية . فقد ذكر في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر : (إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ﷺ فخطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره ، فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ كان كافراً . وكذلك لو قيل له : لتسجدن إلى هذا الصليب . فخطر بباله أن يجعل السجود لله ، فلم يفعل وسجد للصليب كان كافراً . فإن أعجلوه عن الرؤية ولم يخطر بباله شيء ، وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً ، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان) (١) .

- السيوطي . فقد ذكر في الأشباه والنظائر ، أن تلفظ المكره بالكفر وإتيانه بعمل الكفر ، يحتمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل ، إذا كان المكره ممن يتوقع منهم نكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع . وذلك كأن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله ، وغير ذلك ممن تقتضى المصلحة بقائه حياً (٢) .

- العز بن عبد السلام . فقد جعلهما مما يباح ، لاشتماله على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحه على مفاسده ، فقال رحمه الله : (ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه ، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجنان ، ولا على جحد ما يجب الإيمان به ، إذ لا اطلاع للمكره على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان) (٣) .

١ - أحكام القرآن للجصاص : ١٣/٥ .

٢ - الإكراه وأثره في التصرفات د/ عيسى محمد شقرة : ١٢١-١٢٢ .

٣ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٩٩/١ .

- شيخ الإسلام ابن تيمية . فقد ذكر عذر النجاشي في عدم حكمه بالقرآن لعدم إقرار قومه له على ذلك ، وعذر من يتولى قاضياً بين المسلمين والتتار أو إماماً ، ولا يتمكن من إقامة العدل .

يقول رحمه الله : (ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة ، أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفي الديات بالعدل ، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس ، والعين بالعين ، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وعمر بن عبد العزيز عودى وأودى على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل : إنه سم على ذلك .

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) ^(١)

- **الخازن** . فقد ذكر أيضاً في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر ، إذا قيل له : اكفر بالنبي . فيقول : هو كافر بالنبي . يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض . وكذلك لو أكره على السجود لصنم أو صليب ، فسجد جاعلاً سجوده لله سبحانه ^(٢) .

- **ومن ذهبوا إلى التفريق بينهما ، الإمام أحمد** . فقد روى الأثرم عنه ، أنه

١ - مجموع الفتاوي لابن تيمية : ٢١٨/١٩ - ٢١٩ .

٢ - تفسير الخازن : ١٤٦/٣ .

سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندى الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة ، ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم . وذلك لأن الذى يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، واستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المحذورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجها واستولدوها أولاداً كفاراً ، وكذلك الرجل . وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقى والانسلاخ من الدين الحنيف^(١) .

وإن كان لا يخفى أن حديثه يتجه إلى صورة خاصة من صور الإكراه ، ليس بالضرورة أن تتحقق فى كل إكراه على عمل من أعمال الكفر .

*** المنازعة فى اعتبار الإكراه ، الذى يكون بالتهديد بإلحاق الأذى بأحد أصوله ، أو فروعه أو ذى رحم ، ونحوه .**

فالجمهور على اعتبار ذلك من قبيل الإكراه . ونازع فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإن كان قد اعتبر هذا الإكراه فى العقود استحساناً ، وفرق فى ذلك بين القريب والأجنبى ، فاعتبره فى القريب ولم يعتبره فى الأجنبى .

قال البخارى رحمه الله : (وإن قيل له : لتشربن الخمر ، أو لتأكلن الميتة ، أو لتبيعن عبدك ، أو لتقر بدين ، أو تهب هبة أو تحل عقدة ، أو لنقتلن أباك أو أخاك فى الإسلام . وما أشبه ذلك ، وسعه ذلك لقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم » . وقال بعض الناس : لو قيل له : لتشربن الخمر ، أو لتأكلن الميتة ، أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم . لم يسعه ، لأن هذا ليس مضطر . ثم ناقض فقال : إن قيل له : لنقتلن أباك أو ابنك ، أو لتبيعن هذا العبد ، أو تقر بدين ، أو بهبة . يلزمه فى القياس ،

ولكننا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقده فى ذلك باطل . فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة (١١) .

قال ابن بطال : (معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل ، فقال لولد الرجل مثلاً : إن لم تشرب الخمر ، أو تأكل الميتة قتلت أباك . وكذا لو قال له : قتلت ابنك ، أو ذا رحم لك . ففعل لم يَأثم عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : يَأثم لأنه ليس بمضطر ، لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره ، بل الله سائل الظالم ، ولا يؤاخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه . قال : ونظيره فى القياس ما لو قال : إن لم تبع عبدك ، أو تقر بدين ، أو تهب هبة . أن كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى فقال : ولكننا نستحسن ونقول : البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل . فخالف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال البخارى بعده : فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة . يعنى أن مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الأجنبى ، فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الأجنبى ، أو لتبيعن كذا . ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع . ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ما عقده .

والحاصل أن أصل أبى حنيفة اللزوم فى الجميع قياساً ، لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً ، ورأى البخارى أن لا فرق بين القريب والأجنبى فى ذلك ، لحديث « المسلم أخو المسلم » فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول إبراهيم : « هذه أختى » والمراد أخوة الإسلام ، وإلا فنكاح الأخت كان حراماً فى ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه ، فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه ، فهو كما لو قيل له : لتفعلن كذا ، أو لتقتلنك . فإنه يسعه إتيانها ، ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم (١١) .

١- فتح البارى : ٣٢٣/١٢ ، ٣٢٤ .

* المنازعة فى وجوب أكل الميتة وشرب الخمر ونحوه ، على من هدد على ذلك بالقتل .

فإن من أهل العلم من يرى وجوب ذلك ، فإن امتنع كان آثمًا ، ومنهم من يكتفى باستحباب ذلك عليه ، فإن صبر فلا حرج .

قال العزىن عبد السلام : (وكذلك من أكره على شرب الخمر ، أو غصّ ولم يجد ما يسىغ به الغصة سوى الخمر ، فإنه يلزمه ذلك ؛ لأن حفظ الحياة أعظم فى نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات) (١) .

وقال ابن بطال : (وأما غير الكفر ، فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فالفعل أولى . وقال بعض المالكية : بل يأتى إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل) (٢) .

١ - قواعد الأحكام للعزىن عبد السلام : ٩٣/١ .

٢ - فتح البارى : ٣١٧/١٢ .

المبحث الثالث عارض التأويل

في هذا العارض كذلك طائفة من الثوابت وأخرى من المتغيرات ، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وتلك .

المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية

*** أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام**

ولا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة وجماهير السلف ، على عدم تكفير أصحاب الأهواء ، من كان منهم على أصل الإيمان بالله ورسوله ، رغم أن ما ينتحلونه من العقائد لو انتحله غيرهم بلا تأويل ، بل مجرد الرد لنصوص الشريعة ، لكان كافراً بلا نزاع ، لا سيما من اجترأ منهم على استحلال دماء المسلمين ، كالخوارج وأمثالهم ، فإن من استحل دم المسلم لا سيما إذا تقرب إلى الله بقتله ، فهو كافر بالإجماع ، ولكن الخوارج لم يكفروا بذلك عند جمهور أهل العلم ، اعتباراً لما قام لديهم في ذلك من التأويلات رغم فسادها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لكن المقصود هنا ، لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا بدعة ابتدعها ، ولو دعا الناس إليها ، كافراً في الباطن ، إلا إذا كان منافقاً ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً . والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ، لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ،

ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن ، لم يكن كافراً في الباطن ، وإن أخطأ في التأويل ، كائناً ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ، الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . ومن قال : إن الثنتين وسبعين فرقة ، كل واحد منهم يكفر كفوفاً ينقل عن الملة . فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع (١) .

ويقول في موضع آخر : (وحقيقة الأمر في ذلك ، أن القول قد يكون كفوفاً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام) (٢) .

ويقول ابن قدامة : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ؛ كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه - كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة . وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك . وإن كان بتأويل كالخوارج ، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى . وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١٧/٧ - ٢١٨ .

٢ - المرجع السابق : ٣٤٥/٢٣ - ٣٤٦ .

مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك ، ولا يكفر المادح له على هذا الممتنى مثل فعله ، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي :

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ عند الله رضواناً
إني لأذكره يوماً فأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم . وكذلك يخرج في كل محرم استحلال بتأويل مثل هذا (١) .

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول بتكفير الجهمية ومن يقولون بخلق القرآن ، ومن مقالاته في ذلك :

- من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي ، والجهمي كافر (٢) .

- القرآن كلام الله وليس بمخلوق . ومن قال : إن القرآن مخلوق . فهو كافر بالله العظيم (٣) .

- القرآن علم من علم الله ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى (٤) .

ومع هذا ، فإنه رحمه الله لم يكن يكفر أعيانهم ، وكان يترحم على ولاة الأمر الذين يقولون بمقالاتهم ويمتحنون الناس بها ويستغفر لهم ؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ، ولكنهم تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد : (... بل نصوصه صريحة

١ - المغني لابن قدامة : ٨٣/١٠ .

٢ - مسائل الإمام أحمد : ١٥٢/٢ .

٣ - ٤ - مسائل الإمام أحمد : ١٥٣/٢ .

بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه . ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة . وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبههم ، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق . وغير ذلك ، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم ، واستغفر لهم ؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول لا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك (١) .

وفي شرح الطحاوية لابن أبي العز : (ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل : إنه كفر . والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً ، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام ، إلا من يكون منافقاً وزنديقاً ، وكتاب الله يبين ذلك ، فإن صنفت الخلق ثلاثة أصناف : صنفت كفار من المشركين ومن أهل الكتاب . وهم الذين لا يقرون بالشهادتين . وصنفت ، المؤمنون باطنًا وظاهرًا . وصنفت أقرأوا به ظاهرًا لا باطنًا . وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة . وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرراً بالشهادتين ، فإنه لا يكون إلا زنديقاً ، والزنديق هو المنافق .

وهنا يظهر غلط الطرفين ، فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن ، يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين ، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله

ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين ، وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة ، بل بفرع منها ، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير . فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن ممداح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون (١) .

* أن التأويل منه ما ينفي الإثم والكفر ، ومنه ما ينفي الكفر فقط

فالتأويلات الفرعية التي تدور في فلك أهل السنة والجماعة ، تنفي الإثم والكفر معاً ، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ) (٢) .

ويقول الأمدى في الأحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية . وذهب بشر المريسي ، وابن عليه ، وأبو بكر الأصبم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية ، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك ما نقل متواتراً لا يدخله ريب ولا شك ، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل ، كما بيناه فيما تقدم ، مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأييم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل ، لبادروا إلى تحطيمه وتأنيمه (٣) .

١ - شرح العقيدة الطحاوية : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٣/١٩ .

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدى : ٢٤٤/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر ، بعد أن ساق حديث « من كان سامعاً مطيعاً ، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة » : (وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم) (١) .

أما تأويلات أهل البدع من الفرق الضالة ، فهي وإن كانت تنفي عنهم الكفر على الجملة ، ولكنها لا تنفي عنهم الإثم ولا تدرأ عنهم التبديع والتعصية ، فالاحتجاج بها لنفي وصف الابتداع عنهم خطأً ، وإهدارها ليمتهد سبيل إلى تكفيرهم خطأً كذلك فهي على فسادها تقبل في نفي الكفر ، ولا تقبل في نفي الإثم والبدعة .

والدليل على ذلك اتفاق جمهور أهل العلم على تبديع الفرق الضالة الثنتين والسبعين من ناحية ، وعلى عدم إخراج أعيانها من الملة من ناحية أخرى .

بل إن زلات العلماء رغم الاتفاق على ردها ، وأنه لا يعتد بها لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، لا يجوز التشنيع على أصحابها أو حكايتها عنهم لاعتبار جانب التأويل ، وأنهم لا يقدمون على المخالفة بحثاً ، ولكنهم تأولوا فأخطأوا فيرد خطوهم ويحفظ لهم قدرهم ، بلا إفراط ولا تفريط .

قال الشاطبي رحمه الله : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) (٢) .

ولكن لا يخفى أن من التأويلات ما يعد كفرًا بلا نزاع ، كتأويل القاديانية آية ختم النبوة بأن الخاتم بمعنى الحلية ، فالنبي ﷺ حلية الأنبياء ، وهذا لا يمنع من بعثة نبي بعد محمد ، فانتهى بهم الأمر إلى القول بنبوة مرزا غلام أحمد .

١ - فتح الباري : ٤١٠/٧ .

٢ - الموافقات للشاطبي : ١٧٠/٤ - ١٧١ .

والضابط المعتبر في التفريق بين ما يعتبر من التأويلات ، فينفى عن أصحابه وصف الكفر ، وبين ما لا يعتبر هو الإجماع . فالفرق التي أجمع المسلمون على كفر أفرادها على اليقين ، هي التي يقضى بفساد تأويلاتها فساداً تاماً ، وعدم الالتفات إليها عند إجراء الأحكام ، وذلك على النحو الذي سنذكره في الفقرة التالية .

* لا اعتبار لتأويلات الفرق التي أجمع المسلمون على ردها وخروجها من الإسلام

وذلك كتأويلات القاديانية والبهائية والقرامطة وأمثالهم ، فإنهم تأولوا نصوص الشريعة بما لا يحتمله شرع ولا عقل ولا لغة ، ولا يسوغ فيها بوجه من الوجوه . وقد أجمعت الأمة على ردهم وعدم التعويل على مثل هذه التأويلات .

يقول الغزالي رحمه الله ، في بيان التأويلات التي يكفر بها أصحابها : (وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع ؛ كالذي ينكر حشر الأجساد ، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع ، فيجب تكفيره قطعياً ؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد ، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين ، فيجب تكفير كل من تعلق به ، وهو مذهب أكثر الفلاسفة . وكذلك يجب تكفير من قال : إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه ، أو لا يعلم إلا الكليات ، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها . لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعاً ، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل .

فإن أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد ، وتفهم تعلق علم الله بتفصيل كل ما يجري على الأشخاص ، مجاوز حدًا لا يقبل التأويل ، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل ، ولكن قالوا : لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر الأجساد بقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي ، وكان صلاحهم في أن يعتقدوا أن الله سبحانه وتعالى عالم بما يجري عليهم ورقيب عليهم ، ليورث ذلك رغبة ورهبة في

قلوبهم ، جاز للرسول ﷺ أن يفهمهم ذلك ، وليس بكاذب من أصلح غيره ، فقال ما فيه صلاحه وإن لم يكن كما قال . وهذا القول باطل قطعاً لأنه تصريح بالتكذيب . ثم طلب عذراً في أنه لم يكذب ، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة ، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب . وهذه أول درجات الزندقة ، وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة ، فإن المعتزلة تقرب مناهجهم من منهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد ، وهو أن المعتزلي لا يجوز له الكذب على رسول الله ﷺ بمثل هذا العذر ، بل يؤول الظاهر مهما ظهر به بالبرهان خلافه ، والفلسفي لا يقتصر على مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل على قرب أو على بعد .. (١) .

* لا منافاة بين اعتبار عارض التأويل ، وبين عقوبة المبتدع ومنع بدعته

فإن المقصود من العذر بالتأويل هو عدم تكفير أصحاب البدع في الدنيا ، أو القطع بخلودهم في النار في الآخرة ، وهذا لا يتنافى مع عقوبتهم لمنع بدعتهم ، وتحذير الناس منها ، والتثريب عليهم بالهجر وغيره من العقوبات الشرعية ، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ، ولقد ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً فأوجعه ، لما تكلم في متشابه القرآن ، ونفاه إلى البصرة . وقد مضى على ذلك عمل أهل العلم على مدار تاريخ الإسلام ، بل إن من لم تنحسم فتنته منهم إلا بالقتل قتل ، لأن القاعدة هي حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قتل الداعية إلى البدع ، فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته ، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره ، قد يكون على هذا الوجه) (٢) .

١ - فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة : ٨٠ - ٨٢ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣ / ٢٤٩ .

ويقول في موضع آخر : (ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل ؛ مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى البدع في الدين ، قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » . وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » (١) .

*** التفريق بين من يتحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع ، وبين من ينسب إليه الغلط في أمر جزئى**

ذلك أن أهل الأهواء إنما عدوا كذلك ، لمخالفتهم لأهل السنة في أصول وقواعد كلية في الدين ، تحزبوا عليها وعقدوا ولاءهم وبراءهم عليها ، وتميزوا بها عن عامة المسلمين .

يقول الشاطبي رحمه الله : (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً ، بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئى من الجزئيات إذ الجزئى والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ، لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء

١ - المرجع السابق : ١٠٨/٢٨ .

الفروع المخترعة ، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والقلته (١١) .

أما من يعلق به طرف من مقولات أهل البدع في مسألة بعينها ، ولم يبلغ الأمر لديه مبلغ الأصل الكلي ، الذي يسري فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ، فإن هذا يكون من جنس الخطأ الذي يرد على صاحبه ، ولا يخرج به من دائرة أهل السنة والجماعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية (*)) ، كما قد بسط في غير موضع ؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، لقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ولقوله : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم . وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ بأنها تنتظر ثواب ربها . كما نقل عن مجاهد وأبي صالح ..

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله منزه عن الجهل .. أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن

١ - الاعتصام للشاطبي : ٢٠٠/٢ - ٢٠١ .
* كذا بالأصل ، ولعلها : العملية .

غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ، كإنكار بعضهم ﴿ وقضى ربك ﴾ ، وقال : إنما هي (ووصى ربك) . وإنكار بعضهم قوله : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ ، وقال : إنما هو (ميثاق بنى اسرائيل) ، وكذلك هي في قراءة عبد الله . وإنكار بعضهم ﴿ أولم ييمس الذين آمنوا ﴾ إنما هي (أو لم يتبين الذين آمنوا) . وكما أنكروا عمر على هشام بن الحكم ، لما رآه يقرأ في سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكروا طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

وكما أنكروا طائفة من السلف والخلف إن الله يريد المعاصي ، لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به . وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي ، لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها ، وقد علموا أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى ، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر .

وكالذى قال لأهله : « إذا أنا مت أحرقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله ، لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين » .

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله : ﴿ أليحسب أن لن يقدر عليه أحد ﴾ وفي قول الحواريين : ﴿ هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ ، وكالصحابه الذين سألو النبي ﷺ : هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه ، وكثير من الناس لا يعلم ذلك ، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط (١) .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٣ - ٣٦ .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

أما مواضع الاجتهاد المتعلقة بهذه القضية فهي متعددة ، نذكر منها :

* المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلات في مسألة من المسائل

بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام ، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها ؛ كاعتبار ما يتأوله الصوفية في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور ، على أن النذر لله والثواب لأولياته . وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور ، على أن المقصود به هو طلب الشفاعة من الولي إلى الله ، وأن الميت في قبره يسمع ، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم . وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة ، فقصاره أن يكون بدعة لا شركاً . وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى الله ، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه . ونحو ذلك من التأويلات التي تشيع في عالم الصوفية .

والاعتبار المتنازع عليه في هذا المقام ، ليس المقصود به نفي البدعة والإنم عن هذه الأعمال ، وإدراجها بين المسائل الاجتهادية التي لا ينكر فيها على المخالف ، وإنما المقصود به أن يكون شبهة تنفي عنهم وصف الشرك ، حتى تقوم عليهم الحجة ويثبت قصدهم إلى الاعتقادات الشركية الفاسدة ، بما تثبت به الاعتقادات المبيحة للدماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهى عنها . ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب . وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها . وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهداً ، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ، وهو

تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون ، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال (١١) .

ومن هذه التأويلات المتنازع عليه ، تأويل بعض المنتسبين إلى العلم عدم تكفير كثير من الطواغيت في عالمنا المعاصر ، ذهاباً منهم إلى أن هؤلاء الحكام لم يرفضوا الإسلام ، ولم يقفوا من شرائعه موقف الرد ، فهم لم يستأنفوا تبديل الأحكام الشرعية ، وإنما ورثوا هذا البديل من عهود سابقة ، وهم يريدون تطبيق الإسلام ولكن بإرادة واهنة وساعد كلييل ، نظراً لما تتعرض له البلاد من الضغوط العالمية ، ولما تعج به من الفتن والاضطرابات الداخلية (١٢) .

ولاشك أن مثل هذا التأويل - على فساده - لا مناص من قبوله في نفي شبهة الكفر عن قائله ، لتعلقه بتحقيق المناط ودراسة الواقع ونحوه ، وهو من المتشابه ؛ نظراً لواقع الالتباس وعدم التمايز الذي يغشى الأمة في هذه الأيام .

* المنازعة في مدى الاعتداد بالتأويل في بعض المسائل لإحاقها بمسائل الاجتهاد

لا منازعة في أنه لا عبرة بكل خلاف ، وإنما الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي له حظ من النظر ، كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظ من النظر

١ - انظر على سبيل المثال ما جاء في بيان العلماء الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٨ - والمنشور بجريدة الأهرام في تاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ - وفيه : (ونحن نعتقد في إيمان المسئولين بمصر بأنهم لا يردون على الله حكماً ، ولا ينكرون للإسلام مبدأ ، وأنهم يعملون على أن تبلغ الدعوة الإسلامية مداها ، تحقيقاً وتطبيقاً ، ولكن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى التريث ، ولذلك نوجه إلى جمهور الشباب أن يكون وفاقاً عند حدود الله ، وأن يتعد عما يسىء إلى الإسلام) .

ولأننا لو اعتبرنا كل خلاف لما انعقد إجماع قط ، ولما انتهينا في مسألة إلى وجه قاطع قط ، وفساد ذلك معلوم بالاضطرار .

ولهذا اتفق العلماء على أن زلات العلماء لا يعول عليها ، ولا تعتبر قولاً يعتد به في مسائل الخلاف ، لأنها لم تصدر عن نظر شرعي معتبر ، وإنما كان صدورها مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته .

وإنما تقع المنازعة في ذلك عند التعيين ، هل الخلاف الوارد في هذه المسألة خلاف معتبر ، تصبح به المسألة من موارد الاجتهاد ، أو تخرج به على الأقل من دائرة المجمع عليه ، أم أنه خلاف شاذ لا يعتد به ولا يعول عليه ، ولا تزال المسألة رغم وروده من قبيل المحكم المجمع عليه ، وتمثل مخالفتها مشاقة لله ورسوله ، واتباعاً لغير سبيل المؤمنين .

وإن هذه النقطة تمثل سبباً من أعظم أسباب الخلل في واقعنا المعاصر ؛ لأن الإفراط يأتي من الغلو الزائد في مسألة من مسائل الفروع ، واعتبارها من الأصول ومن معاهد الولاء والبراء . والتفريط يأتي من التهاون في مسألة من مسائل الإجماع ، واعتبارها من موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف . ولعل هذا هو الذي حدا بنا إلى كتابة هذا البحث ابتداءً ، للتمييز بين المحكم المجمع عليه الذي لا يجوز أن يتفرق الناس فيه ، والمتشابه الظني الذي لا يجوز أن تتفرق الكلمة بسببه ؛ حتى تستقيم المسيرة على الجادة ، وتنضبط أقوالها وأفعالها بالكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة .

الفصل السادس جماعة المسلمين

تمهيد :

لزوم جماعة المسلمين هو المخرج بنص حديث رسول الله ﷺ كما جاء في حديث حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » . قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر » . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

وقد وقع في تحديد المقصود بهذه الجماعة خلاف عريض بين المنتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر ، وتراوحت اجتهاداتهم في ذلك بين من اعتبر نفسه ومن تبعه على نحلته هو الجماعة ، فمن لزمهم فقد لزم جماعة المسلمين ، ومن فارقهم فقد فارق جماعة المسلمين ، وبين من يبدع صور الاجتماع المنظم كافة ، ولم ير اجتماعاً مشروعاً إلا الاجتماع على الإمامة العظمى فحسب .

ولا شك أن هذه القضية تحتوي قدرًا من الثوابت المحكمات ، التي لا يجوز أن يختلف الناس فيها بحال من الأحوال ، وقدرًا من المتشابهات وموارد الاجتهاد ، التي لا يضيق فيها على المخالف ، ويجب أن يسعنا فيها الخلاف . وفيما يلي تفصيل القول في هذه وفي تلك ، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

الثوابت في هذه القضية

* لزوم منهج أهل السنة

لا منازعة في لزوم الجماعة التي استثناها النبي ﷺ في حديثه عن الفرق بقوله : « كلها في النار إلا الجماعة ؛ ما أنا عليه وأصحابي » . أي الاستقامة على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، والسلف والأئمة من بعدهم ، من لزوم الحق واتباع السنة . والجماعة هنا تشير إلى المنهج أو الإطار العلمي الذي يجب أن يتقيد به مرید النجاة في هذا العصر وفي كل عصر ، وهو اتباع الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، ليس لأحد الخروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، ومن خرج عنها كان من أهل الفرقة والضلالة .

وقال أبو شامة : (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة ، فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف له كثيرا ، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم) (١) .

فالجماعة بهذا المعنى تشير إلى ما كان عليه السلف والأئمة ؛ من الاعتقاد والتحليل والتحرير ، واقترون بذكرهم وأصبح علامة فارقة تميزهم عن أهل الأهواء .

قال علي بن المديني رحمه الله : (السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ، أو يؤمن بها لم يكن من أهلها : الإيمان بالقدر خيره وشره ، ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها ، لا يقال : لم ؟ ولا : كيف ؟ إنما التصديق بها ، والإيمان

١ - الباعث لأبي شامة : ٢٢ .

بها ، وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله ، فقد كفى ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ... إلخ (١) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : (اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم) (٢) .

وسئل سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة ؟ قال : إذا عرف من نفسه عشر خصال : لا يترك الجماعة ، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف ، ولا يكذب بالقدر ، ولا يشك في الإيمان ، ولا يماري في الدين ، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب ، ولا يترك المسح على الخفين ، ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ ، جارٍ أو عدل (٣) .

وقال سفيان بن عيينة : (السنة عشرة ، فمن كن فيه فقد استكمل السنة ، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة : إثبات القدر ، وتقديم أبي بكر وعمر ، والحوض ، والشفاعة ، والميزان ، والصراف ، والإيمان قول وعمل ، والقرآن كلام الله ، وعذاب القبر ، والبعث يوم القيامة ، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم) (٤) .

وقال عبد الله بن مسعود : (إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك . وفي طريق أخرى : فضرب على فخذي وقال : ويحك ، إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل) (٥) .

١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي : ١٦٥/١ .

٢ - المرجع السابق : ١٥٤/١ .

٣ - المرجع السابق : ١٨٣/١ .

٤ - المرجع السابق : ١٥٥/١ - ١٥٦ .

٥ - المرجع السابق : ٦٩/١ - ٧٠ .

ويتحقق لزوم الجماعة في هذا الإطار بالالتزام المحمل بالإسلام عقيدة وشريعة ، وموالاته دعائه وعدم استبدال الحلول الوضعية به ، مع عدم الالتزام المحمل بفرقة من الفرق الضالة أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة . ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الدين ، ويسمى المخالف لها مبتدعاً وضالاً وإن كان ملازماً للإمام ومقيماً على بيعته .

* لزوم الأئمة في غير معصية

لا منازعة في لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام يسوسهم على مقتضى الكتاب والسنة (لزوم الأئمة في غير معصية) ومن الأدلة على ذلك :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » .

وما رواه عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، في المنشط والمكروه وأثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان .

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية » .

قد ذكر الامام أحمد في اعتقاده رحمه الله : (السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين . والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك) (١) .

وقال أيضاً : (ومن خرج على إمام المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه

١ - المرجع السابق : ١٦٠/١ .

وأقروا له بالخلافة ، بأي وجه كان بالرضا أو بالغبلة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق (١) .

وقد ذكر علي بن المديني هذا الذي ذكره أحمد بن حنبل بحروفه تقريباً (٢) .

وذكر البخاري في اعتقاده : (وألا تنازع الأمر أهله ، لقول النبي ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » ثم أكد في قوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ») (٣) .

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم في اعتقادهما : (ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونطيع من ولاة الله عز وجل أمرنا ، ولا ننزع يداً من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة) (٤) .

والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغي والتفرق في الولاية ، ويسمى المفارق باغياً وناكثاً ، وإن كان من أهل السنة .

* مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه

لا منازعة في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه ، والتزام الطاعة للقائم عليه في غير معصية . وذلك بالشروط الآتية :

- ألا يتضمن تحزباً على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة ، فإن مثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة . وقد سبق

١ - المرجع السابق : ١٦١/١ .

٢ - المرجع السابق : ١٦٧/١ - ١٧٨ .

٣ - المرجع السابق : ١٧٥/١ - ١٧٦ .

٤ - المرجع السابق : ١٧٧/١ .

قول الشاطبي رحمه الله : (أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً ، بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ، لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة ، عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة (١) .

- ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم - إن وجد - والسعي في نقض بيعته وحل عقدة إمامته . وذلك للأدلة التي تحرم النكث وتلزم بالأئمة وتوجب الطاعة لهم في غير معصية ، وتنتهي عن منابذتهم إلا بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان .

- ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع ، لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة لا غير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تنحزب ، أي تصير حزباً . فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك

١ - الاعتصام للشاطبي : ٢٠٠/٢ - ٢٠١ .

ونقصوا ؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل ، والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم ، سواء كان على الحق أو الباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن الفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان^(١) .

وقال في موضع آخر : (والذي يوجهه الله على العبد قد يوجهه ابتداءً ، كما يوجهه الإيمان والتوحيد على كل أحد . وقد يوجهه لأن العبد التزمه وأوجهه على نفسه ، ولولا ذلك لم يوجهه ؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات وبما التزمه في العقود المباحة ، كالبيع والنكاح والطلاق ، ونحو ذلك ، إذا لم يكن واجباً . وقد يوجهه للأمرين ، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله)^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : (قال القاضي : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور في الحديث ، والموارنة به وبالمؤاخاة ، كله منسوخ لقوله تعالى : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾** ، وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء . وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باقٍ لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث : **« وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة »** . وأما قوله ﷺ : **« لا حلف في الإسلام »** ، فالمراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم)^(٣) .

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٩٢/١١ .

٢ - المرجع السابق : ٣٤٥/٢٩ - ٣٤٦ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٨١/١٦ - ٨٢ .

وقال ابن الأثير رحمه الله : (أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حلف في الإسلام » . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ، كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزه الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام . وقيل : المخالفة كانت قبل الفتح ، وقوله : « لا حلف في الإسلام » قاله زمن الفتح فكان ناسخاً (١) .

* البيعة التي أوجبها النصوص على الأمة كافة هي بيعة الخلافة .

لا منازعة في أن البيعة العامة التي تكون على عموم النظر للمسلمين ، والتي تنشئ عموم الطاعة في غير معصية ، والتي تجب على عموم الأمة ، والتي يعد من نقضها باغياً ، والتي لا تقبل التعدد - بحيث لو بويع اثنان يقتل الآخر منهما - لا منازعة في أن هذه البيعة لا تكون إلا للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم ، ومن ادعاها لنفسه من هذه الجماعات فقد غلط ، وإلى هذه البيعة تنصرف عامة الأحاديث الواردة في باب البيعة ، مثل قوله ﷺ : « ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .

ووجه ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر البيعة ، قد وردت إما مقيدة ببيعة الإمام ، أو مطلقة يجب حملها على هذه المقيدة ، وفقاً للقاعدة الأصولية المعهودة في حمل المطلق على المقيد .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : « من مات وليس له إمام مات ميتة

١ - من كتاب التحالف السياسي في الإسلام لمنير الغضبان : ٩ .

جاهلية » ما معناه ؟ فقال : أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه ، كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه . ومثل هذه البيعة لا يحل فيها التعدد ، فقد قال ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . وقال ﷺ : « وستكون خلفاء فتكثر » فقالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « وفوا بيعة الأول فالأول » . ولهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقين في وقت الفتنة ، إلى أن اجتمع الناس على أحدهما ، وهو الذي روى حديث : « من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » . ولا شك أنه أولى بفهم الحديث على وجهه الصحيح .

يقول الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن عمر : (امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطالح مع الحسن بن علي ، إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ ، وروى عنه أنه كان يقول : أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد) (١) .

* بطلان البيعات المفرقة لجماعة المسلمين .

كما لا منازعة في أن البيعة الخاصة ، التي يعقد أصحابها الولاء والبراء على أساسها ، فيكفرون ما عداها أو يبدعونها ، ويفرقون بها كلمة الأمة - بيعة باطلة باعتبار ما أفضت إليه من هذه المفاصد . وقد تقرر في الأصول أن للذرائع حكم المقاصد حلا وحرمة .

قال تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .
 روى سفیان الثوري عن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة .

وقال ابن كثير : (والظاهر أن الآية عامة في كل من فرق دين الله وكان مخلفاً له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه

١ - راجع كتابنا ، الوجيز في فقه الخلافة : ٧٧ ، ٧٨ .

واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه « وكانوا شيعاً » أى فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده ، وموالة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله ، الذين يجعلون من وافقهم صديقاً ولياً ، ومن خالفهم عدواً باغياً ، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله) (٢) .

ويقول في موضع آخر : (فتعليق الأمور من المحبة والبغض ، والموالة والمعاداة ، والنصرة والخذلان ، الموافقة والمخالفة ، والرضا والغضب ، والعطاء والمنع ، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله ، مما هو أخص منها ، أو أعم منها أو أعم من وجه وأخص من وجه .

فالأعم ، ما عليه المتفلسفة ومن اتبعهم ، من ضلال المتكلمة والمتصوفة والممالك على ذلك ، كملك الترك وغيرهم ، في تسويغ التدين بغير ما جاء به محمد ﷺ رسول الله ، وإن عظم محمداً وجعل دينه أفضل الأديان . وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته .

والأعم من وجه والأخص من وجه ، مثل الأنساب والقبائل ، والأجناس العربية ، والفارسية ، والرومية ، والتركية ، أو الأمصار والبلاد .

والأخص مطلقاً ، الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين ، كالتجدد للمجاهدين ، والفقهاء للعلماء ، والفقير والتصوف للعباد . أو الانتساب إلى

١ - تفسير ابن كثير : ١٩٦/٢ .

٢ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ١٦/٢٨ .

بعض فرق هذه الطوائف ، كإمام معين ، أو شيخ ، أو ملك ، أو متكلم من رؤوس المتكلمين . أو مقالة ، أو فعل تتميز به طائفة ، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمام أو غيرها ، كما يتعصب قوم للخرقه ، أو (اللبسة) يعنون الخرقه الشاملة للفقهاء والفقراء ، أو المختصة بأحد هذين ، أو بعض طوائف أحد هؤلاء ، أو لباس التجند ، أو نحو ذلك - كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة ، داخلون في البدع والفرقة ، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونهيه ، المتبوع في محبته ومعصيته ، ورضاه وسخطه ، وعطاؤه ومنعه ، وموالاته ومعاداته ، ونصره وخذلانه .

ويعطى كل شخص ، أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول ، فالمقرب من قربه ، والمقصى من أقصاه ، والمتوسط من وسطه . ويحب من هذه الأمور أعينها وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها ، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها ، ويترك منها لا محبوباً ولا مكروهاً ، ما تركه الله ورسوله كذلك ، لا محبوباً ولا مكروهاً^(١) .

* لزوم جماعة المسلمين فريضة الوقت

تتمثل فريضة الوقت في لزوم جماعة المسلمين فإن هذا هو المخرج من الفتنة في واقعنا المعاصر ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد جعلها المخرج من الفتنة في حديث حذيفة : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ، يا رسول الله ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ولم يجعل لذلك من بديل إلا الاعتزال ، ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك . وليس بعد حكمه ﷺ حكم ، ولا بعد بيانه بيان !

ولزوم الجماعة تكليف تخاطب به التجمعات كما يخاطب به الأفراد . ويتحقق في الواقع باتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والتحليل والتحريم من ناحية ، والتزام الطاعة في ذلك لأهل الحل والعقد من المسلمين إن انعقدت لهم راية ، أو

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٣/٣٤٢ - ٣٤٣ .

السعي لإنهاضهم لإقامة الجماعة ، وإقذارهم على ذلك ، وحملهم عليه بكل سبيل يتاح من ناحية أخرى .

*** لزوم جماعة أهل الحل والعقد ، إذا انتظم عقدها واجتمع أمرها في بلد من البلاد**

إذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن حاكم يحمل الأمة على مقتضى النظر الشرعي ، وأقيمت الحكومات على أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة ، وهم أهل العلم وأهل القدرة ، الذين يفرع إليهم في المهمات والمصالح العامة ، ممن لا يزالون على أصل التزامهم بالإسلام وإيمانهم بشريعته ، وإنكارهم على الخارجين عليها ، ودعمهم للدعوة إلى تحكيمها .

فإذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبوع مطاع ، صار اتباعهم فريضة محكمة ، وصار السعي من خلالهم لإقامة الدين واجباً متعيناً لا حيلة لأحد في دفعه . وهؤلاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها ، وحذرت من مفارقتها وتوعدت الخارج عليها .

والأصل في ذلك كله ، ما تمهد في الأصول من أن السلطة للأمة ، كما أن السيادة للشرع في المجتمع الإسلامي . فالأمة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها ، وفي مراقبتهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء .

فإذا خلا الزمان من هؤلاء الحكام الشرعيين ، عادت السلطة إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها ، وتعين عليها حينئذ أن تؤدي الأمانة إلى أهلها ، وأن تعقد الراية لمن يستحقها ، وأن تجمع كلمتها حول متبوع مطاع ، لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد .
ومن الأدلة على أن السلطان للأمة :

- ما قاله عمر رضي الله عنه ، على منبر رسول الله ﷺ : بلغني أن قاتلاً منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعت فلاناً . فلا يفرق امرؤ أن يقول : إنما كانت

بيعة أبي بكر فلتة فتمت . إلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن وقى الله شرها ، ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه ، تغرة^(١) أن يقتلا^(٢) .

فتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين ، واختيار أهل الحل والعقد منهم ، وأن ما فعله عمر مخالفاً لهذا الأصل كان فلتة خاصة لا أصلاً شرعياً يعمل به ، وأن من تصدى لمثل ذلك فبايع أحداً ، فلا يصح أن يكون هو ولا من يبايعه أهلاً للمبايعة ، بل يكون تغريراً منهما بأنفسهما ، قد يفضي إلى قتلها إذا أحدثا في الأمة شقاقاً يوجبه .

- ما قاله علي رضي الله عنه ، عندما اجتمع إليه الناس في بيته ، وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال : إن بيعتي لا تكون خفية ، ولا تكون إلا في مسجد . فحضر الناس إلى المسجد ، ثم جاء علي فصعد المنبر وقال : يا أيها الناس عن ملاً وأذن أن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهاً لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإن ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي ، وليس لي أن آخذ درهما دونكم ، فإن شئت قعدت لكم ، وإلا فلا آخذ على أحد . فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمس ، اللهم اشهد . فبايعه طلحة والزبير ، وقال لهما : إن أحببنا أن تبايعاني وإن أحببنا مبايعتكما . فقالا : بل نبايعك . فبايعاه ثم بايعه الناس^(٣) .

- ما روى عن عمر بن عبد العزيز ، بعد أن أخذت له البيعة بناءً على

١ - تغرة أن يقتلا : أي خشية وقوعهما في القتل .

٢ - فتح الباري : ١٤٤/١٢ - ١٤٥ .

٣ - الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٩٨/٣ - ٩٩ .

عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه ، أنه قام فصعد على المنبر ، ثم قال : أيها الناس إنني لست بمبتدع ولكني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ . ثم نزل (١) .

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح (*) ، وأن الأمة هي صاحبة القرار ، وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق ، بل هو إلى عموم الأمة ، ويجب أن يتعقد الرضا منها كافة .

- إن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية . والفروض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة ، فالأمة شرعاً هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب ، وإذا لم تقم به على وجهه أثم الكافة ، فهو ليس مجرد حق لها ، بل واجب أناطته الشريعة بها ، إن نزع عنها أحد فهو ظالم ، وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آتمة .

- ما تمهد في فقه السياسة الشرعية، أن لثبوت الإمامة عند أهل السنة طريقتين : العهد من الإمام السابق . أو الاختيار من الأمة . وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح ، وأن الاختيار النهائي للأمة ، فلم يبق إذن إلا اختيار الأمة طريقاً شرعياً معتبراً لانعقاد الإمامة ، فامتهد بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك .

١ - البداية والنهاية : ١٨٢/٩ - ١٨٣ .

* ومن مقالات أهل العلم في ذلك ، ما قاله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فيما رواه عنه زيد ابن علي في مجموعته : ولا تتعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين (الروض النضير : ١٨/٥) وقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : الإمامة لا تتعقد للمعهود له بنفس العهد ، وإنما تتعقد بعهد المسلمين (الأحكام السلطانية : ٢٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه ، لم يصر إماماً (منهاج السنة : ١٤٢/١) .

قال البغدادي في أصول الدين : (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا - يقصد أهل السنة - ومن المعتزلة والخوارج والنجارية : إن طريق ثبوتها - أي الإمامة - الاختيار من الأمة) (١) .

*** أن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه ، فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة .**

فالأمة هي التي تعين وهي التي تقيل ، وهي التي يطلب إليها لاستعفاء ، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداءً ودواماً .

قال الماوردي رحمه الله ، في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير : (للإمام أن يستعفى الأمة عن الإمامة ، وليس ذلك للوزير) (٢) .

*** ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه**

وهذا أمر بدهي ؛ لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل .

قال البغدادي : (ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه ، في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره . وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته ، إن زاغوا عن سننه عدل بهم ، أو عدل عنهم) (٣) .

وقال الإيجي : (وللأمة خلع الإمام وعزله ، بسبب يوجبه - أضاف الشارح - مثاله : أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها) (٤) .

أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذه السلطات ، فهو من أمور السياسة الشرعية

١ - أصول الدين : ٢٧٩ .

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٤ .

٣ - أصول الدين : ٢٧٨ .

٤ - المواقف : ٣٥٣/٨ .

التي ترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر ، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

هذا ، ولا يفوتنا أن نذكر بضرورة التفريق بين السلطة التي جعلتها الشريعة للأمة ، والتي تختص الأمة بمقتضاها بالحق في تولية حكامها ، وفي محاسبتهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء - وبين السيادة : وهي الحق في التشريع المطلق ، وفي توجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً . فإن هذا الأمر لا يكون إلا لله وحده ، لا يشاركه فيه أحد ، كما قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وهذه النقطة تمثل مفترق الطرق بين المنهج الإسلامي والمناهج العلمانية المعاصرة التي فصلت الدولة عن الدين ، ونقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة ، تمارسها من خلال نوابها في المجالس النيابية ، بحيث تستطيع بهذه السلطة أن تحل ما تشاء ، وأن تحرم ما تشاء ، لا سلطان عليها في ذلك لأحد ، ولا رقابة عليها من أحد .

أما سلطة الأمة في الإسلام ، فهي تدور في فلك سيادة الشريعة ، وليس لها ولو اجتمعت في صعيد واحد أن تحل شيئاً مما حرم الله ، أو أن تحرم شيئاً مما أحل الله ، أو أن تشرع شيئاً من الدين لم يأذن به الله .

* قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع دعوى بعينه غلو منكر

ومن الغلو المنكر في تحديد المقصود بجماعة المسلمين ما ذهب إليه بعض الناس ، من قصر جماعة المسلمين على تجمعاتهم البدعية وهؤلاء هم أصحاب بدعة التكفير بأصول بدعية ، ومرد الخلل في فهمهم للجماعة إلى هذه البدعة ، ولا يتسنى تقويمه إلا إذا استقام فهمهم لأصول أهل السنة والجماعة في قضية الإيمان والكفر .

وهؤلاء لا يجدي أن تناقش معهم قضية الجماعة على استقلال ، وإنما يجب أن تناقش أصولهم الفكرية كافة أولاً ، ليقوم ما فيها من عوج ، فإن استقامت استقام

فهمهم لقضية الجماعة تبعاً لذلك ، وإلا فلا جدوى من إضاعة الوقت فيما لا طائل تحته .

وما ذهب إليه آخرون ، من جعل الجماعة أصلاً من أصول الدين ، لا تثبت صفة الإسلام إلا باستيفائه . وهؤلاء خلطوا بين الالتزام بالولاء الديني للمؤمنين كافة ، وعدم مظاهره عدوهم من الكافرين ، وبين الالتزام بالولاء والطاعة لإطار بعينه من الأطر الجامعة لفصائل من المسلمين . فالأول هو الذي يصدق عليه أنه من أصل الدين ، ونقيضه الزندقة أو النفاق . أما الثاني فهو موضع اجتهاد . وقد أجمعت الأمة على عدم تكفير البغاة والمحاربين ، وعدم تكفير من تخلف عن بيعة الإمام من المسلمين ، فضلاً عما يتضمنه حديث حذيفة ، من الإشارة إلى أنه قد تذهب الجماعة ويبقى المسلمون ، وذلك في سؤاله للنبي ﷺ : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ وجوابه ﷺ : « فاعتزل تلك الفرق كلها » .

* مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر

ومن التقصير البين في تحديد المقصود بهذه الجماعة . ما ذهب إليه بعض الناس ، من عدم شرعية هذه التجمعات ابتداءً ، إلا بعد التمكين ونصب الإمام . وهؤلاء إن كان مقصودهم أن الجماعة المرادة في النصوص هي جماعة الخلافة فذاك ، ولكن هذا لا يعني تحريم التعاون على البر والتقوى والتعاقد على ذلك ، بل قد يقتضى الأمر وجوبه في بعض الأحيان وتأييم تاركة ، وإنشاء الكيانات المنظمة له ، شريطة ألا تؤدي إلى تفرق الكلمة وتفتيت الولاء ، أو إضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل .

أما الاعتزال المقصود في حديث حذيفة ، فهو اعتزال الفرق الضالة ، وهي الشر المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ : « دعاة على أبواب جهنم ، من أجا بهم إليها قذفوه فيها » ، ولا يصدق على تجمعات العمل الإسلامي المعاصر وصف الفرق ؛ لالتزامها المحمل بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءتها المجلية مما يخالفه ، اللهم إلا الدعاة

إلى التكفير بأصول بدعية ، وهم قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة في أوقات المحن .

وما يذهب إليه آخرون ، من رفض أي نوع من أنواع التعاون ، أو التقارب لإقامة الجماعة مع المخالفين لهم في بعض الاجتهادات ، تعليلاً بما أثر عن أهل العلم من هجر أهل البدع والإنكار عليهم . وقد فات هؤلاء أن تجمعات العمل الإسلامي المعاصر لا تصنف في عداد الفرق الضالة ؛ لالتزامها المجمع بالسنة وبراءتها المجملة مما يخالفها ، وأن أهل البدع أنفسهم تتفاوت معاملتهم عند أهل السنة ، من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمدارة ، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك .

*** أن التعدد المقبول في ساحة العمل الإسلامي المعاصر ، هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التضاد والتنازع .**

لا يمتهد السبيل للقبول المرحلي بتعدد فصائل العمل الإسلامي ، إلا إذا كان تعدد تنوع وتخصص ؛ بأن اتفقت هذه الجماعات فيما بينها على أن تتكافل في أداء فروض الكفايات ، فهذه كتيبة تعمل على المحافظة على السنة تخريجاً وتحقيقاً ، وتسهر على بيانها للناس درساً وتصنيفاً . وهذه كتيبة تهتم بتصحيح عقائد الأمة ومحاربة البدع والخرافات . وهذه كتيبة تحثي في الأمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحثها على القيام بها ، وتعطي لها في ذلك المثل والقدوة . وهذه كتيبة تعمل على إحياء فريضة الجهاد ، وتحث الأمة عليها ، وتقدم لها أمثلة في الفداء والتضحية . وهذه كتيبة تعمل على مقارعة المبتلين من الحكام وجبايرة السياسة ، وتسعى إلى أن ينفذ صوت الإسلام إلى هذه المواقع ، وأن تنتزع منها ما يمكن انتزاعه لمصلحة الأمة . وهذه كتيبة تسعى إلى دعوة العوام وإخراجهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة ونحوه . وهذه كتيبة تعمل في مجال بحوث تطبيق الشريعة ، وإعداد النماذج والصياغات العملية القابلة للتطبيق في واقعنا المعاصر .

ولو كان الأمر على هذا النحو ، وتم الاتفاق بين هذه الجماعات على ذلك ، وقسموا العمل فيما بينهم على هذا النحو ، وكفوا ألسنتهم عن التقاذف فيما بينهم بالتهم والمناكر ، وجمعتهم المجالس للتنسيق والتعاون وتبادل الرأي ، وجددوا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي ، ودعوا إلى نبذ التعصب والتحيز الجاهلي الذي يربط الولاء باسم أو رسم دون الكتاب والسنة - لو فعلوا ذلك لهدوا إلى سواء السبيل ، ولامتهد السبيل للقبول المرحلي بهذا التعدد ، باعتباره خطوات مرحلية جادة في الطريق إلى جماعة المسلمين .

أما التعدد الذي يتمزق به ولاء الأمة بين هذه التجمعات ، وتتهارج به الصفوف ، ويتلاعن به الناس ، فهو وبال ونقمة ، يتحول به الواقع إلى فتنة ، ويتمهد به السبيل إلى القول باعتزال الجميع !

وعلى هذا ، فلكي يتمهد القول بمشروعية جماعة ، تتعاقد على عمل من أعمال الدعوة أو الجهاد ، فلا بد من تحقق الضوابط الآتية :

- ألا تتحيز على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة .
ولا كانت فرقة من الفرق الهالكة . أو على بدع جزئية كثيرة .

قال الشاطبي رحمه الله : (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ، لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء

الفروع المخترعة ، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفتنة (١) .

- ألا تعقد ولاءها وبراءها على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع .

فإن معقد الولاء والبراء في الإسلام هو الكتاب والسنة ، على رسم منهاج النبوة لا غير . وتعليق شيء من القرب والبعد والمحبة والبغض على غير ذلك ، من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، والتي يسخطها الله ورسوله .

- الانتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل .

فكل جماعة تركز لدى أفرادها مفهوم التمايز والانفصال ، وتزكي لديهم روح التشردم والتهاجر مع الآخرين ، جماعة بدعية ضالة ؛ لأن لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل هو المخرج من الفتنة بنص الحديث حذيفة : « تلزم جماعة المؤمنين وإمامهم » ، ولا بديل من ذلك إلا الاعتزال حتى الموت ولا خيار . وهذا الأمر تكليف تخاطب به التجمعات كما يخاطب به الأفراد ، ويجب على كل فرد أو تجمع أن يكون له سعي في ذلك بحسبه ، وأدنى ذلك أن يعقد قلبه على لزوم هذه الجماعة متى انتظم شملها ، ولا يزرع الألغام في طريقها ، أو يحبط الجهود التي تبذل لإقامتها بوجه من الوجوه .

١ - الاعتصام للشاطبي : ٢٠٠/٢ - ٢٠١ .

المبحث الثاني المتغيرات في هذه القضية

أما مجارى الاجتهاد المتعلقة بهذه القضية فهي كثيرة ، نذكر منها :

* تسمية التعاقد على الخير والتزام الطاعة للقائم عليه بيعة

فمن الناس من نظر إلى أن حقيقة البيعة هي العهد على الطاعة ، ووجد هذا المعنى متحققاً في المعاهدات الإسلامية المعاصرة ، فأطلق عليها هذه التسمية . مع ملاحظة الفروق القائمة بينها وبين البيعة العامة التي تعقد للخلفاء ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

- أن بيعة الإمام يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة ، لمن استوفى شروط الإمامة ، على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وتوجب عموم الطاعة في غير معصية ، وفرضها متعين على الأمة كافة .

- أما هذه العهود فيعقدها فريق المسلمين لمن يرتضونه منهم لعلمه أو لكفايته ، على عمل أو أكثر من أعمال الخير ، ولا توجب من الالتزام إلا في حدود المهمة التي أنشئت من أجلها ، ولا تجب ابتداءً بالشرع على كل أحد ، ولكن على من دخل فيها والتزمها عن تراض .

ومنهم من خشي أن تختلط هذه البيعة بالبيعة العامة ، لا سيما مع ندرة العلماء المحققين في هذا العصر ، الذين يتمتعون بقبول عام من الأمة ، وتعصب كثير من الناس لاجتهاداتهم ومتبوعيههم بالحق وبالباطل ، فأثر أن تفرد بتسمية خاصة منعاً من اللبس وتداخل الأمور .

* التزام جماعة بعينها من الجماعات العاملة للإسلام

سبق أنه إذا اجتمعت كلمة المسلمين في بلد من البلاد حول متبوع مطاع ،

فقد وجبت الطاعة له في غير معصية ، وعدم مفارقة المسلمين فيما اجتمعوا عليه من تقديمه ، والسعي معه ومن خلاله لإقامة الدين ، دعوة إليه وجهاداً في سبيلة وقهراً لخصومه . أما إذا لم تعقد لهم راية جامعة ، ووجدت لهم تجمعات متعددة تدور في فلك أهل السنة والجماعة ، ويتمحور كل منها حول إحياء عدد من الفرائض ، فهنا تصبح هذه التجمعات خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

ويجوز للمسلم أن يختار من هذه الجماعات ، ما يغلب على ظنه أن يكون معه أَرْضَى الله وأعبد له ، وأَنْفَع لدينه ، ولعباده المؤمنين ، ليسعى من خلاله إلى إقامة الدين ، وإلى إنماء روح التكامل مع الآخرين ، وليغذ السير بنفسه وبالآخرين في الطريق إلى جماعة المسلمين .

ولا شك أن اختيار هذا التجمع أو ذاك من موارد الاجتهاد ، كما أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص . وإن كان هناك بعض المحددات التي يمكن أن تسهم في ترشيد هذا الاختيار ، نذكر منها : صحة الاعتقاد ، وشمول التصور وسلامة الفهم . ومنها البلاء في الإسلام والنكايه في المشركين . ومنها السبق في حمل أمانة الدعوة والجهاد . ومنها تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين . ومنها القدرة على استيعاب مختلف الجهود والطاقات ، والتأليف بينها في إطار متوازن من المحافظة على السنة والجماعة .

بل إن مبدأ لزوم جماعة بعينها من هذه التجمعات مسألة اجتهادية ، فقد يرى فريق من الناس أن الذي يلزمه شرعاً هو لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل عندما تجتمع كلمة هذه الجماعة حول متبوع مطاع ، أما الآن فإن عليه أن يعين الجميع على ما يكون عندهم من البر والتقوى ، وأن يبرأ مما عسى أن يلتبس به بعضهم من الإثم والعدوان ، وأن يحافظ على صلوات متوازنة مع هذه التجمعات كافة ، ويدعوهم جميعاً إلى نبذ ما بينهم من خلافات ، وجمع الأمة حول الجمل الثابتة بالكتاب والسنة ، وإقامة جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل .

وقد يبرر له هذا التصرف ما عليه كثير من هذه الجماعات من تناحر واعتلال ، وقد يذهب في ذلك إلى قياس جماعات الدعوة على الجماعات السياسية التي وقعت في التاريخ الإسلامي ، وذهب معها أهل العلم إلى القول بأنه متى لم يكن للناس إمام ، فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك ، خشية الوقوع في الشر .

ومع يقيننا بالفارق الكبير بين جماعات الدعوة والجماعات السياسية المسلحة المتصارعة ، فإن هذا القول ما لم يكن مردّه إلى إنكار شرعية العمل الجماعي ، والتعاقد على الخير ابتداءً ، فإنه يبقى كاجتهاد مرجوح أو خلاف ضعيف ، يتكلم مع أصحابه بالحجج العلمية ، ولكنه لا يبرر الإنكار عليهم باليد ، أو التثريب عليهم بالهجر ونحوه ، أو القدح في دينهم أو عدالتهم ، وإنما يسعى في إزالة أسبابه من التداخر والتناحر القائم بين الجماعات الإسلامية .

*** تقييد البيعة ، والتقابل منها ، والجمع بين أكثر من بيعتين في وقت واحد .**

الأصل في البيعة التي تعطى للجماعات الإسلامية ، أنها اتفاق رضائي يهدف إلى التأكيد على ما أوجبه الله ورسوله من التعاون على البر والتقوى ، والتزام صاحبها بالتعاون مع فريق من الناس ، على ما انتصبوا للقيام به من الدعوة والجهاد . وهي لا تجب ابتداءً على كل أحد ، ولا تلزم إلا من التزم بها وفي الحدود التي يتم الاتفاق عليها .

وعلى هذا ، يمكن النظر في أمر تقييد هذه البيعة بزمن أو ببلد ، أو التقابل منها عند الاقتضاء ، أو الجمع بين أكثر من بيعتين لجماعتين ، إن لم يكن بينهما تعارض ، ولم يؤد الجمع بينهما إلى الإضرار بإحدهما . وكل ذلك من موارد الاجتهاد . وعلى الجماعات والأفراد أن يختاروا من ذلك ما يروونه محققاً لمصلحة الدعوة والجهاد ، في الزمان والمكان الذي يراد فيه إمضاء هذه الاجتهادات .

ولا يحتج على ذلك بأن البيعات التي أعطيت في تاريخ الإسلام لم تعرف التقييد ولا التعدد ؛ لأن القياس هنا مع الفارق ، فالبيعات العامة هي التي تكون على عموم النظر في مصالح المسلمين ، ويجب الدخول فيها على الأمة كافة ، ويحرم فيها التعدد. أما هذه البيعات فهي بيعات رضائية اتفافية ، مصدرها العقد ، ونطاقها المهام التي عقدت من أجلها ، ونفوذها في حق الذين ارتضوا بها وتعاقدوا عليها . ولهذا فإن لهم أن يضعوا لها من الشروط والقيود ما يشاءون ، شريطة أن لا يخالفوا في ذلك شرطاً في كتاب الله ، وإلا كان شرط الله أحق ، وقضائه أوثق .

الفصل السابع

الثواب والمتغيرات في مناهج التغيير

تمهيد

لا تعدو وسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر في الجملة ، أن تكون اجتهادات بشرية تدور في فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر أحكامها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، الأمر الذي يعني أنه لا قداسة لأفكارها ، ولا عصمة لرجالها من الوقوع في الخطأ الذي يعتبر كل عمل بشري ، لا تنقصه النية الصالحة ولا القصد الحسن .

وأن هذه البرامج تقترب وتبتعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج ، ومدى توفيقها في ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة ، وإقامة التوازن الدقيق بين واجب الاتباع ، الذي يقتضي الانتصار للسنة والاستمساك بها قولاً وعملاً ، وواجب الاجتماع الذي يقتضي الحرص على الجماعة والائتلاف ، والبعد عن الفرقة والاختلاف - توازناً ينصر السنة من ناحية ، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من أن الأصل في مناهج التغيير أنها اجتهادات بشرية في إقامة الدين ، إلا أنها تنطلق من عدد من الثوابت والأصول المحكمة ، التي يجب التأكيد المتجدد عليها ، حتى لا تضعف في زحام الموازنات بين المصالح والمفاسد ، أو تختلط بغيرها من التشابهات ومجاري الاجتهاد ، التي لا مجال فيها للتشريب على المخالف أو القدح في دينه أو عدالته ، فيعرف العمل الإسلامي كيف يفرق بين الثوابت المحكمات ، التي لا يحل له أن يترخص فيها طرفة عين ، وبين الظنيات المتغيرات التي يتكلم فيها بالحجج والبيانات ويتفق فيها أو يختلف ، ولكن لا يحل له أن يفاضل على أساسها ، أو أن يورث الأجيال القادمة التهاجر والتلاعن بسببها .

ويستطيع المتأمل في برامج ووسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي ، أن يقسمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية : الاتجاه السياسي ، والاتجاه الجهادي ، والاتجاه العلمي والدعوى . وفيما يلي محاولة للتعرف على الثوابت والمتغيرات في كل اتجاه من هذه الاتجاهات . فهلم إلى هذه الدراسة .

المبحث الأول

الثواب والمتغيرات في مجال العمل السياسي

(تكوين الأحزاب السياسية والدخول في المجالس النيابية)

والمقصود بالعمل السياسي في هذا المقام : السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها ، أو الاشتراك في البرلمان ومجالس الشورى ، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة . مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى ، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع ، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية ، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عليها .

والعاملون في هذا المجال هم أحوج الناس إلى أن يميزوا الثواب من المتغيرات في برامجهم الإصلاحية ، وذلك لعدة أسباب منها :

- معارضة كثير من فضائل العمل الإسلامي ابتداء لهذا الأسلوب ، وتشنيعهم على أصحابه ، وتبع زلاتهم وعثراتهم وتطيرها كل مطير ، الأمر الذي يستوجب الحذر الدائم ، واليقظة المتجددة ، حتى تبقى مسيرة هذا العمل على الجادة ، فيمتهد السبيل لقبولها كأحد الاجتهادات المطروحة على صعيد التغيير .

- الصلة المباشرة ، بل واليومية ، التي تجمع بين القائمين على هذا العمل وبين الطواغيت ، وما يتعرضون له بسبب ذلك من الضغوط ، التي قد تستدرجهم إلى سلسلة من التنازلات التي ربما لا تقابل بمصالح راجحة ، بل وقد تفضي ببعضهم إلى افتقاد الطريق كله .

- أن هذا العمل يمثل الحضور الرسمي للاتجاه الإسلامي في هذه المواقع ، وكل تقصير يتلبس به سينسب إلى الاتجاه الإسلامي في مجموعه ، وأي استدراج يتعرض له ربما لا يحسب على بقية فضائل العمل الإسلامي فحسب ، بل

على الإسلام في ذاته ، لا سيما وقد التزم بمقتضى وجوده في هذه المواقع بالحوار والمواجهة العلمية والأدبية ، فهو يمثل المفاوض الإسلامي الذي ينوب عمن وراءه من المسلمين في الدفاع عن قضية الإسلام . وللاتجاهات العلمانية حضور قوي ، بل هو الحضور الغالب ، ولهم من القدرة على التشويش والرغبة فيه ما يستوجب الحذر الكامل ، والدقة المتناهية ، حتى لا تكون زلته فتنة لهؤلاء المبطلين .

والآن ما هي الثوابت التي يجب على العمل السياسي أن يستصحبها في رحلته في هذه المواقع ، وما هي المتغيرات التي تترك لاجتهاداته في ضوء الملابس التي تحيط به والاختناقات التي يتعرض لها ؟

المطلب الأول : الثوابت في قضية العمل السياسي

يجب أن ينطلق العمل السياسي الإسلامي من عدد من الثوابت نوجز بيان أهمها فيما ما يلي :

* أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير .

وأن التسليم بالحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله إشراك بالله ، وأن الديمقراطية بالمعنى الغربي التي تخول الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق لمثلي الأمة ، تتناقض تناقضاً جذرياً مع الإسلام ، الذي يقوم في الجملة على قاعدة الاستسلام لله وحده ، وعلى أن من استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له كان كافراً ، وعلى أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية ، وإن منازعة الله في الأمر كمنازعته في الخلق ولا فرق ، وأنه كما قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

[يوسف : ٤٠] .

* أن هذه الديمقراطية التي يتغنى بها العلمانيون ودعاة الحلول
الوضعية ، ليست إذن هي الحل النهائي الذي ينشده ممثلو العمل
الإسلامي في هذه المواقع .

لأن المقصود هو تعبيد الأمة لله ، وليس أن يتخذ بعضها بعضاً أرباباً من دون
الله ، ولكن التعامل المرحلي بها إنما يكون من جنس الموازنة بين المصالح والمفاسد
واختيار أهونها ، فإذا كانت العلمانية هي الشر الواقع لا محالة في هذه المرحلة ، فإن
العلمانية الديمقراطية أهون وأخف وطئاً من العلمانية الدكتاتورية ، حيث يخلى في
الأولى بين الدعاة إلى الله وبين عامة الأمة ، يتحدثون إليهم كما يريدون ، فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر ، بينما تكتم الأفواه في ظل الثانية ، ولا يسمع إلا صوت
الكفر وحده ، وفي الشر خيار كما يقولون ، فإن بعض الشر أهون من بعض .

فالقبول المرحلي بالتعامل مع الديمقراطية إنما يكون تأسيساً على ذلك ، وانطلاقاً
من أن إرادة الأمة إذا أطلقت فإنها لا تنشأ إلا الإسلام .

فهذه الديمقراطية لها جانبان : جانب يقره الإسلام ويزكيه ، بل
يحض عليه ويوجبه . وهو حق الأمة في تولية حكامها ، وفي الرقابة عليهم ، وفي
عزلهم عند الاقتضاء . وجانب يأباه ويعتبره باباً من أبواب الشرك بالله . وهو
الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديمقراطية العلمانية للأمة ، لأن هذا التشريع حق
خالص لله وحده ، فمن نازع الله فيه فقد أشرك ، فالأمة في الإسلام لا تملك أن
تحل حراماً ، ولا أن تحرم حلالاً ، ولا أن تبدل شرعاً ، وإنما ينحصر دورها ممثلة في
علمائها وأهل الحل والعقد فيها ، في أن تجتهد في فهم النصوص والتخريج عليها ،
واستخدام قواعدها العامة فيما لم يرد فيه نص ، فتظل الشريعة دائماً هي الحكم ، وتظل
الربوبية دائماً لله وحده ، ولا تخرج على ذلك في قليل ولا كثير !

*** أن الأصل في المجالس النيابية قبل أن تعلن سيادة الشريعة ، واشتراع الأحكام بناء عليها والتزام ذلك حالا ومقالا ، هو البطلان والخروج عن الإسلام**

وذلك لما تقرره من الحق في التشريع المطلق لمثلي الأمة اتباعاً لسنن المجتمعات الغربية ، ومنازعة الله في أخص خصائص الربوبية .

ولذلك فإن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب والبراءة حتى يعلم قيامها على الإسلام ، والتزامها حالا ومقالا بسيادة الشريعة الإسلامية . وإن المبرر الوحيد الذي يجيز للمسلم الدخول إلى هذه المجالس هو الدعوة إلى هذا الأصل الجامع ، ونصرة الدين الحق ، وإقامة الحجّة على المرتابين والذين في قلوبهم مرض ، وفضح المعوقين والمخذلين ، والقيام بمصالح الأمة في هذا الإطار ، أو المشاركة في ذلك ودعم دعائه وتكثير سواده ، لمن لا يتسنى له أن يقوم بنفسه بهذا الدور .

*** أن ما يسمى بسيادة القانون ، والقسم على احترام الدستور والقوانين ، يجب أن يفهم في هذا الإطار .**

وأن يتأول على هذا الوجه ، لأنه لا سيادة لقانون أهدرته الشريعة ، ولا احترام لدستور ولا لقانون إلا على قدر حظه من الشرعية الإسلامية ، وأن كل نص يتعارض مع الشريعة المطهرة فهو باطل ومهدر ، ولا سيادة له ولا احترام . وإن لا يكن الأمر كذلك ، فكيف يقسم مسلم على احترام قانون يحل الزنا ، ويحل الربا ، ويحل الخمر ، ويحل الميسر ، ويعطل حدود الله ؟ كيف ينعقد هذا القسم ابتداءً؟! وكيف يرتضيه مسلم آمن بالله ورسوله؟!

إن استحضار هذه المعاني عند القسم ضرورة شرعية ، حتى لا يكون النائب المسلم في ذلك كمن يقسم بالقرآن على الحكم بخلاف القرآن ! وإن له في استحضار هذه المعاني مخارج ومناوح في الدساتير التي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ،

الأمر الذي يفترض معه أن كل نص يتعارض مع هذا الدين فهو باطل ، وإن كان العمل لا يجري على ذلك ، وكذلك التي تزيد على ذلك بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فإن مقتضى هذا النص كما يقرر كثير من القانونيين ، هو الإعلان عن سيادة الشريعة ، وعن بطلان كل ما يتعارض معها من القوانين الوضعية ، لولا ما يفعله الطواغيت من تجميد العمل بهذا النص وإبقائه لمجرد التشويش والتلبيس . أيا كان الأمر ، فإن وجود مثل هذه النصوص مما يمتهد معه سبيل للمخلصين ، من حملة الشريعة وأنصارها ، لتأول هذا القسم وتخريجه على هذا الأساس .

هذا ، وإذا كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف ، فإن هذا إذا كان المستحلف مظلوماً ، أما إذا كان ظالماً فإن اليمين على نية الحالف ، كما ذكره البخاري في صحيحه عن النخعي رحمه الله قال : (إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف) (١) . وقد نسبة الحافظ في الفتح إلى مالك والجمهور (٢) .

ومن كان اجتهاده أن هذا هو السبيل المتاح لنصرة الدين ، أو الدفع عن المستضعفين ، ثم أجبر على هذا القسم فنرجو أن يكون بهذا الإكراه مظلوماً ، يصح له هذا التأول .

*** أن الاعتراض على شيء من شريعة الله كفر بالله ، وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم الله إشراك بالله .**

وأن الله لا يغفر أن يشرك به إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه المعاني من الثوابت العقديّة التي لا مجال فيها لترخص أو تمحل ، ولا تدور في فلك التقديرات السياسية ، التي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ إذ لا مفسدة أعظم من

١- فتح الباري : ١٢/٣٢٣ .

٢- المرجع السابق : ١٢/٣٢٥ .

الكفر ، ولا مصلحة أعظم من دفعه .

* أن يدرك أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير .

وأن عقد الولاء على ما دون ذلك ضلالة توشك أن تكون ردة عن الدين . ولما كانت قضية الإسلام في هذه المواقع تتمثل في تحكيم الشريعة وإعلان سيادتها وإبطال ما يعارضها ، فإن هذه القضية يجب أن تكون معقد ولائه وبرائه ، فعلى أساسها يوالي ويعادي ، وفيها يحب ويبغض ، ويحمد ويذم ، ويقرب ويبعد ، فتمتزج بذلك بروحه وتخلط بلحمه ودمه ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه : (من أحب في الله وأبغض في الله ، ووالى في الله وعادى في الله ، فإنما تنال ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً) (١) .

وإذا عقد قلبه على ذلك صار بمنأى عن الأعيب المبطلين وخصوم الشريعة ، ممن يحاولون استدراج حملة الشريعة وأنصارها في هذه المواقع إلى تحالفات ومهادنات يفقدون بها تميزهم ، ويشوشون بها على قضيتهم ، ويجرون بعدها إلى تنازلات وترخصات مخزية ، وقد ينتقل بها بعضهم إلى صفوف الخصوم بصورة نهائية !

لقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية كيف يجتمع علماء الإسلام والدعاة إلى تطبيق الشريعة من مختلف الاتجاهات ، وتكون منهم جبهة ، ويتقدمون بمشروع لتحكيم الشريعة وإعلاء سيادتها ، ثم لا يلبث هذا التجمع أن يخترق من قبل الخصوم بعد أن يلوح لهم بوعد أو بوعيد ، ويتعرض بعضهم لترغيب أو ترهيب ، ثم ينفرط هذا العقد ، أو على الأقل يتخلى عنه من لا تتم الشوكة وتتحقق الأغلبية إلا به ، فيجهض المشروع ويتفرق رجاله !!

ولو فقه هؤلاء أن قضيتهم لا تتعلق بالكمالات ولا بالمستحبات ، بل ولا بالواجبات والفرائض الفرعية ، بل تتعلق بأصل دين الإسلام الذي لا يثبت عقد

١ - حلية الأولياء لأبي نعيم : ٣١٢/١ .

الإسلام إلا باستيفائه ، والذي ينخرم الدين كله بالمساومة فيه والتخلي عنه - لثبتوا في مواقع الحراسة لدين الله ، ولما استخفهم وعد ولا وعيد ، ولا خذلوا دينهم وأمتهم في لحظات تتشكل فيها مصائر الأمم ، وتقرر فيها هوية الشعوب !!

ولو فقه هؤلاء أن الولاء والبراء لا ينعقد في الإسلام إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه ، وأن موالة المبطلين من دون المؤمنين خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، وأن من فعل ذلك فليس من الله في شيء ، لو عقلوا ذلك - وهو من الأوليات المعلومة من دين الإسلام بالضرورة - لما تأرجحت مواقفهم وتذبذبت ولاءاتهم ، ولما باتوا في مهب الرياح السياسية تقلبهم هذه الرياح كيف تشاء ، فينتقلون بها من طرف إلى طرف يبلغ الفارق بينها مبلغ الفارق بين الإسلام والكفر !!

ونحن لا ننكر أن بعض هذه التحالفات قد تمس الحاجة إليها في بعض الأحيان ، لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة ، ولكننا يجب أن ندرك أنه لا مفسدة أعظم من الكفر ، ولا مصلحة أعظم من المحافظة على أصل الإيمان ، وقد سبق أن تحكيم الشريعة أصل الدين ، وأن الامتناع عن ذلك ردة عن الإسلام ، فلا يجوز أن تمس هذه التحالفات أو أن تقترب من المساس بهذا الأصل ، فكل تحالف على حساب التنازل عن الشريعة ، أو خيانة أمانتها ، أو مخاصمة دعائها وحملتها وخذلانهم في مسيرتهم ، مما ينخرم به عقد الإسلام أو يكاد . فالحذر الحذر ، والنجاة النجاة ، وكل امرئ حسيب نفسه !!

*** أن شرعية وجود المسلم ابتداء ودواماً في هذه المواقع ، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة .**

دعوة إليها ، وانتصاراً لها ، وموالة لأهلها وجهاداً في سبيلها ، وتعزية لخصومها ، وأنه يوم أن توصلد أمامه الأبواب وتنقطع به السبل ، ولا يجد إلا شحا مطاعاً وقلوباً موصدة ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فقد حق عليه

اعتزال هذه المواقع ليستبرئ لدينه وعرضه ، وليقيم بانسحابه منها الحجة على المرتابين والذين في قلوبهم مرض ، وليسمع الديننا كلها أن هذه المجالس قد خانت أمانة الله ، وخانت أمانة الأمة ، وأنها بذلك قد فقدت شرعية انعقادها ، وأن على الأمة أن تمارس حقها في النقض كما مارست من قبل حقها في الإبرام ، حتى تعود الأمور إلى نصابها ، وبهذا يتمحض وجوده في هذه المواقع لله ورسوله لا غير .

لا بد أن يدرك أنه بدون قيامه بهذه الرسالة ، ولو في أدنى درجة من درجاتها ، يصبح وجوده في هذه المجالس مشاركة لأصحابها في إثم التشريع بغير سلطان من الله ، وادعاء الربوبية على الناس من دون الله ، ويتحمل من الإثم والكفر مثل ما يحملون ، فضلا عن خيانتة لدينه ودعوته وأمتة !

* عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار .

لا يخفى أن العمل الإسلامي عمل متعدد الجبهات ومترامي الأطراف ، وأن الحاجة إلى تجديد العمل الإسلامي في مختلف القطاعات وعلى شتى المحاور حاجة ماسة ، وأن حجم الجهود التي يجب أن تبذل لإحياء هذه الأمة بالإسلام ، أكبر من أن ينهض بها تجمع من هذه التجمعات بمعزل عن بقية المسلمين ، فضلا عن بقية إخوانه من الصادقين المجاهدين . وعلى هذا فليحذر الذين ينتصبون للقيام بهذا العمل أن يحصروا الجهاد لإقامة الإسلام في هذا الخندق ، وإن ييطلوا بقية الأعمال التي تنتصب لأدائها التجمعات الإسلامية الأخرى ، فإن هذا أول الفشل وبداية التهاجر والاعتلال .

إن من غياب الرشد والحرمان من التوفيق ، أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعي لإقامة الإسلام في هذا الباب ، وأن يسري هذا الشعور من خلالهم إلى عوام منتسبيهم ، فيقع من بطر الحق وغمط الناس ، والتحامل على بقية الاتجاهات وتسفيه أعمالها ، ما يفسد القلوب وتمزق به الصفوف .

ولا أدري كيف لا يتسنى لمن انتصبوا لنصرة الإسلام من خلال هذه المجالس ،

ووطنوا أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة ، على مقتها للإسلام وعداوتها لدعائه - كيف لا يتسنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى ، على حبههم للإسلام وانتصابهم لإقامته ، ويتبادلوا معهم التسديد والتناصح في إطار من التنسيق والتكامل ، والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل !؟

ولعل من آكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامي لهذا الأسلوب ، ما قد يلمس من بعض القائمين عليه من إهدار الجهود التي تبذلها هذه الفصائل على بقية المحاور ، وتصويرها على أنها مضيعة للأعمار ، أو عبث من صبية صغار ، وأنها تشوش على الدعوة ، وتعوق التيار الأصيل في العمل الإسلامي عن أداء رسالته ، وتمثل خروجاً على الإطار الأسبق للشرعية ، فيرد عليهم الآخرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء ، وينسبون أصحابه إلى التخاذل وترك الجهاد ومهادنة الطواغيت ، إلى غير ذلك من التهم والمناكر ، والأصل في ذلك هو البغي الذي فرق صفوف أهل الكتاب من قبل ، واتبعتهم هذه الأمة في ذلك حذو القذة بالقذة !

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي ينبغي أن يكون تعدد تنوع وتخصص ، وأن عمل فصيل منه في مجال من مجالات لا يلغي عمل الفصائل الأخرى في بقية المجالات ، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل في تكامل وتعاضد ، وأن تتبادل فيما بينها التسديد والتناصح ، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فهذا فتح عليه في الجهاد ، وهذا فتح عليه في طلب العلم وتعليمه للناس ، وهذا فتح عليه أمر التربية ، وهذا فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام ، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الحكام ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل .. وهكذا . ويجب أن يقنع كل بما قسم الله له ، وأن يثني على الآخر بخير ما يعلم ، وأن ينصحه سرا بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه ، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم

والتغافر والتناصر وإقالة العثرات، ما يكونون معها أهلاً لنصر الله وتوفيقه .

* عدم التورط في إدانة بقية الفصائل العاملة للإسلام .

لا يخفى أن العمل السياسي ليس موضع قبول من فصائل العمل الإسلامي كافة ، فمن فصائل العمل الإسلامي من يدينه ويعتبره تلاعباً بالدين ، بل منهم من يجعله ماساً بأصل الدين وناقضاً لعقد الإسلام ، ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات السلفية ، وكل من قطع في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ، وحزم بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة .

والجاهلية حريصة على اختراق العمل الإسلامي ، وتقسيمه إلى تيار متشدد تبدأ بقمعه والتنكيل به ، وآخر معتدل تؤجل ذلك معه إلى حين . ومعيار التطرف والاعتدال هو القبول بلعبة الديمقراطية ، والاشتراك في العمل السياسي ، والتعبير عن الرأي من خلال القنوات الشرعية ، أو عدم القبول بذلك .

ولهذا ، فإن المشتغلين في هذا المجال مدعوون إلى توثيق الصلة مع الفصائل العاملة للإسلام كافة ، والحذر من إسقاط الشرعية من أعمالهم الدعوية أو الجهادية ولو بإشارة عارضة ، إلا إذا كان ذلك ضمن منظومة كاملة من التنسيق والتكامل . وسبيلهم إلى ذلك ما يلي :

- التأكيد على أن العمل السياسي هو أحد المجالات التي تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للإصلاح والتجديد . وأن العمل لنصرة الإسلام لا ينحصر في هذا الإطار . وأنها إن كانت قد رابطت على هذا الثغر ، فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية الثغور .

- عدم التورط في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام إدانة علنية ، تحت شعار الغلو والتطرف ، مهما تورطت هذه الفصائل في أعمال تبدو منافية للاعتدال والقصد والنضج . فإن كان لابد من حديث للتعليق على بعض

هذه الأعمال الفجة ، فليبدأ أولاً بإدانة الإرهاب الحكومي في قمع الإسلام ، والتنكيل بدعائه ، والذي كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال ، التي تبدو غالية وحادة ، والتي تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه الحكومات من تطرف في معاداتها للإسلام ، وغلو في رفضها لتحكيم شريعته . وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التدايعات ، وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله في الأمة ، فيردع الغلاة والجفافة .

وذلك لأن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال الجهادية ستكرس بطبيعة الحال الخصومة مع هذه الفصائل ، وتملاً ساحة العمل الإسلامي بالفتن والتهاج ، اللهم إلا إذا كان ذلك - كما سبق - بتنسيق مسبق ، وتوزيع متبادل للأدوار .

وإن الجاهلية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين في هذه المجالس ، لإدانة الأعمال الجهادية التي تقوم بها الفصائل الأخرى ، تحت شعار نبذ الإرهاب ، ومحاربة التطرف ، وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لأوائه إلا الصابرون ، وقد تتهمهم بالتواطؤ مع المتورطين في هذه الأعمال ، إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها ، وبراءة ظاهرة من أصحابها . وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة ، فتشقق التيار الإسلامي وتؤجج الفتن بين فصائله من ناحية ، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى .

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس ، من تصريحات ومقولات تمس إحدى هذه الفصائل .

هذا ، ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم فريق من رجاله ببعض هذه الأعمال الجهادية ، ويظهر النكير عليها آخرون ، ولا يبعد تحقيق ذلك عملياً إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد ، أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك ، ترجيحاً لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات وموارد الاجتهاد في هذه القضية فهي متعددة ، نذكر منها :

* الدخول في هذا العمل ابتداء .

لقد ذكرنا أن الأصل في مناهج التغيير ، أنها اجتهادات بشر في إقامة الدين والانتصار له ، ولهذا كانت مما يدور في فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر شرعيته في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وعلى هذا فإن اختيار وسيلة دون وسيلة ، أو تقديم وسيلة على أخرى ، من موارد الاجتهاد التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعوائد .

ومن هنا كان الدخول في هذا العمل ابتداء ، أو عدم الدخول فيه حتى تنهياً أسبابه ، ويرجى أن يحقق المسلمون من ورائه نجاحاً ، من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية ، فقد يفتى به في بلد دون بلد ، أو في زمن دون زمن ، أو لفريق من الناس دون فريق . وتقدير ذلك موكول إلى أهل الشورى ليقرروا في ذلك ما يحقق المصلحة أو يكملها ، ويعطل المفاسد أو يقللها ، في إطار قاعدة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد .

* الاستمرار في هذا العمل أو تجميده .

فكما يخضع الدخول في هذا العمل ابتداء للموازنة بين المصالح والمفاسد ، في ضوء ظروف الزمان والمكان . ومدى تهيؤ الظروف لأن يحقق هذا العمل هدفه ، ويؤتي أكله ، فإن القرار في استدامته كذلك يخضع لنفس المعيار ، وذلك أن البقاء في هذا العمل رهن بمدى النجاح المتحقق أو المتوقع في إصابة أهدافه أو اليأس من ذلك ، ولا شك أن هذا من مجاري الاجتهاد التي يتفاوت الناس في تقديرها ، بل قد يختلف

فيها اجتهاد الشخص الواحد من وقت إلى وقت . وقد حملت لنا الصحف فتوى الدكتور عمر عبد الرحمن ، بالإشادة بهذا العمل والقائمين عليه ودعوة الناس إلى دعمه (١) ، ثم حملت إلينا بعد ذلك يأسه من الإصلاح من خلال هذا المسار ورجوعه عن قوله الأول (٢) . ولذلك كانت هذه المسألة من موارد الاجتهاد التي تفوض إلى أهل الشورى ، ولا ينبغي أن يشنع فيها على المخالف .

وإن كنا ننصح القائمين على هذا العمل بإعداد استبيانات دقيقة ، توزع على أعضائهم في هذه المواقع ، وعلى غيرهم من ذوي الرأي في محيط الحركة الإسلامية ، ليتسنى تقويم الأداء الإسلامي في هذا المجال تقويماً دقيقاً ، حتى يكون قرار الاستمرار أو الانقطاع مبني على دراسات علمية جادة ، وموازنات فقهية صحيحة .

* ترتيب الأولويات فيما يجب التصدي له في هذه المجالس .

فالأعمال التي تناط بالعمل الإسلامي في هذه المواقع كثيرة ومتعددة ؛ منها نقل قضية تحكيم الشريعة إلى بقية الأحزاب حتى تمثل مطلباً جماهيرياً عاماً ، وليس مطلباً حزبياً يتبناه فريق من الأمة دون فريق . ومنها المطالبة بتحكيم الشريعة وتقديم البرامج والمشروعات اللازمة لذلك . ومنها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكشف الذين يعشون بمصائر الأمة ، ويتخوضون في أموالها بغير حريجة دينية . ومنها الدعوة إلى إشاعة جو من الحرية يتيح للدعوة أن تشق طريقها إلى أعماق الأمة ، ويؤمن لها وسائلها الإعلامية ، ويتيح الفرصة لدعاتها في التبليغ وإقامة الحجة بعيداً عن الإرهاب والقمع . ومنها تبني قضية الأسرى والمعتقلين من أبناء الحركة الإسلامية في سجون الطواغيت ، وكشف جرائم التعذيب التي تقع عليهم ، والمطالبة بحقوقهم ، ورفع أو تخفيف المظالم الواقعة عليهم .

١ - كان هذا في مجلة المختار عدد ٥١ سنة ١٩٨٧ م .

٢ - كان هذا في مجلة المجتمع الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .

ولا شك أن ترتيب هذه الأعمال على سلم الأولويات يعد من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية ، لأن الأمر لا يتوقف على مدى أهميتها في ذاتها من الناحية الشرعية فحسب ، بل أيضاً على مدى النجاح المتوقع لدى إثارتها من ناحية أخرى ، فإن السياسة كما ذكر بعض الساسة كالفلاحة ، لكل محصول أوان زراعة وأوان حصاد ، والخلل في هذا التوقيت تقديماً أو تأخيراً مفسدة بلا نزاع ، لهذا كان ترتيب الأمر في ذلك تقديماً أو تأخيراً من مسائل السياسة الشرعية التي تخول للقائمين على هذا العمل ، ويجب عليهم أن يسترشدوا بآراء ذوي الخبرة من أهل الحل والعقد على مستوى العمل الإسلامي عامة ، فإن ذلك أرجى للإصابة وأبعد عن الزلل .

المبحث الثاني

الثواب والمتغيرات في العمل الجهادي

الجهاد ذروة سنام الإسلام ، والعمل الجهادي هو نهاية المطاف بالنسبة لجميع الجهود الرامية إلى نصرته الإسلام وتحكيم الشريعة ، فإن خصوم الإسلام لن يتنازلوا عن مواقعهم إلا إذا حملوا حملاً ، ولن يفسحوا المجال لطواعية لفريق من الإسلاميين أن يتبوأوا مكانة حقيقية تمكنهم من التأثير والتوجيه ، لأن العداة بين الفريقين عميق ، والتناقض جذري ، ولا يقوم أحدهما إلا على أنقاض الآخر .

وإنه مهما قيل في تحقيق العمل السياسي لبعض المصالح ، أو دفعه لبعض المفسدات ، أو منعه لمزيد من الانهيارات ، فإن الدولة الإسلامية المنشودة لها طريق آخر ، دونه رزينة الأنفس والأموال ، ولغته سهيل الخيول وقعقة السيوف ، شعاره : يا خيل الله اركبي .
وغايتها إحدى الحسينيين : النصر أو الشهادة !!

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الصف : ١٠ - ١١] .

وإذا كان للعمل الجهادي هذه المنزلة بين مناهج التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي ، فإن السعي في ترشيده وتسديده ، والفصل بين الثواب التي لا يجوز له الترخص في شيء منها في غمرة المواجهات والتحديات ، وبين المتغيرات وموارد الاجتهاد التي ينبغي أن تفوض إلى القائمين عليه ، في إطار من الالتزام بقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة - يصبح أمراً في غاية الضرورة والأهمية ، نصحاً للقائمين عليه ، وضناً بهم ، وهم أهل التضحية والصدق ، أن يغرروا بأرواحهم فيما لا طائل تحتة ، أو تتحول أعمالهم إلى مجرد هبات غاضبة ، وردود أفعال عفوية لا تزيدهم من الهدف إلا بعداً ، ولا تضيف إلى رصيدهم في حس الأمة إلا مزيداً من النفور واللبس ،

بل والعداء والكراهية في كثير من الأحيان .

وفيما يلي محاولة للفصل بين الثواب والمتغيرات في هذه القضية ، وذلك في
المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الثواب في هذه القضية

* مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرائع الإسلام .

فقد اتفق السلف والأئمة على مشروعية قتال من امتنع عن التزام الأحكام
الواجبة والعمل بها ، حتى يفيء إلى الحق ويراجع أمر الله . وقد انعقد إجماع الصحابة
على قتال مانعي الزكاة ، على الخلاف في كونهم أهل بغي أو أهل ردة ، وعنون
البخاري في صحيحه فقال : (باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى
الردة) ^(١) وقد شرح ذلك الحافظ في الفتح فقال : (أي جواز قتال من امتنع
من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها) ^(٢) .

وقال مالك في الموطأ : (الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم
يستطع المسلمون أخذها منه ، كان حقا عليهم جهاده) ^(٣) .

وقال البدر العيني : (وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع
فريضة ، أو منع ما يجب عليه لآدمي ، وجب قتاله . فإن أبى القتل على نفسه فدمه
مهدر) ^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل طائفة خرجت عن شريعة من
شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت

١ - فتح الباري : ٢٧٥/١٢ .

٢ - المرجع السابق : ٢٧٥/١٢ .

٣ - المرجع السابق : ٢٧٦/١٢ .

٤ - عمدة القاري للبدر العيني : ٨١/٢٤ .

بالشهادتين . فإذا أقرؤا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من المحرمات الشرعية . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها ، بحكم الكتاب والسنة . وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يلحدوا في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور . قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله ، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله (١) .

* ارتباط مشروعية القتال بالضوابط الآتية :

أولاً : استيفاء الشرعية .

فالأصل في هذا العمل هو إراقة الدماء ، وإراقة الدماء أمر عظيم ، فالإنسان بنيان الرب ملعون من هدمه ، والقائمون بهذا العمل يتحركون في أوساط لا تزال تنتسب إلى الإسلام ، فيجب التحقق من أن الخصم قد جاء بما يهدر دمه ، وأنه لم تداخله في ذلك شبهة ، ولم يغش إرادته عارض من جهل أو تأويل أو إكراه ، على تفصيل يطلب من مظانه في كتب الفروع .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٠/٢٨ - ٥١١ .

فالشرعية المقصودة في هذا المقام هي موافقة الشرع ، وهي بذلك تختلف عن نوع آخر من الشرعية وهي القبول العام من الأمة . وسوف نتحدث عنها بإذن الله بعد قليل .

ومن الشرعية التي يجب استيفاؤها في هذا المقام ، عدم الإضرار بالأمة ، فالمعركة مع العلمانية التي تجتال الناس على دينهم ، وتحمل الأمة على التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وليس مع الأمة التي لا تزال في الجملة على الإسلام ، ويقع على كثير منها من المظالم من جنس ما يقع على العمل الإسلامي ، وتتطلع ليوم الخلاص !

ولهذا ، فلا بد من التفريق في هذه الأعمال بين النظام وبين الأمة ، وحصر دائرة الصراع مع هذه الأنظمة العلمانية فحسب ، والحذر كل الحذر من أن تمتد دائرة الصراع لتشمل فريقاً من الأمة ، أو أن يفضي إلى المساس بمصالح وطنية بحته تمس أوقات الناس وأرزاقهم ومرافقهم الحيوية ، فإن هذا فضلاً عن حرمة شرعاً في ذاته ، لمساهة بمرافق عامة هي ملك للأمة ، وتعتبر أموالاً معصومة ، يهيج العامة ضد العمل الإسلامي ، ويعطي الطواغيت الفرصة لاستنفارهم ضد الحركة الإسلامية ، التي تكون في هذه الحالة في مقام التخريب والعدوان للمصالح الوطنية .

ثانياً: سلامة الراية .

فلا يجوز للمسلم أن يقاتل تحت راية عمية ، يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية ، فإن فعل ذلك فمات فميته جاهلية ، وعلى هذا فإن كل الحروب التي تعلن باسم القوميات ، ويتداعى أصحابها إليها بدعوى الجاهلية ، فهي حروب جاهلية ، وللمسلم منها موقف ثابت هو البراءة والاعتزال ، قال ﷺ : « من قتل تحت راية عمية ، ينصر

وعندما يكون في مقام التوكل على الله ، والتماس النصر من عنده ، يجب أن
تنمحي من حسه هذه الأسباب ، وأن يطرق باب ربه بكامل الشعور بالعجز والإفلاس
والافتقار ، وكأنه لم يأت من الأسباب بشيء ، وبهذا يجمع بين عبودية السعي وعبودية
التوكل ، ولا يعطل إحدهما لحساب الأخرى .

رابعاً : الولاية .

وذلك فيما يتعلق بأعمال المواجهة العامة ، وذلك لأن الأصل في الجهاد أنه من
المسائل العظام ، التي تناط في الأصل بنظر الإمام لتعلقه بالمصالح العامة للأمة .
يقول ابن قدامة رحمه الله : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ،
ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) (١) .

فإن عدم الإمام وشغل الزمان عن سلطان شرعي ، فالأمور موكولة إلى أهل الحل
والعقد ، الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة ، ويعبر رضاهم واختيارهم عن رضا الأمة
واختيارها ، أو رضا جمهورها وأهل الشوكة فيها على الأقل ، وهؤلاء هم الجماعة في
أحد معنيها ، ويعتبر لزومهم لزوماً للجماعة ، ولا يكون الإمام إماماً إلا برضاهم به
وتنصيبهم له ، وإلى هؤلاء يرجع في المهمات والمصالح العامة التي كانت منوطة في
الأصل بنظر الإمام .

فإذا تعلق الأمر بمواجهة واستنفار عام ضد الطواغيت ، فيجب أن يكون الأمر في
ذلك إلى أهل الحل والعقد ، وهم كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي ، ممن
يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة ، وهؤلاء يتمثلون في الواقع في قادة فصائل
العمل الإسلامي ، وفي غيرهم من أهل العلم وأهل القدرة ممن لهم قبول عام في
الأمة ، ولا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم إلى الشريعة ، وإيمانهم بضرورة
العمل لإقامة الدولة الإسلامية .

١ - المغني لابن قدامة : ٣٦٨/١٠ .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات ومحال الاجتهاد المتعلقة بهذا العمل فهي كثيرة ، نذكر منها :

* ترتيب أولويات المواجهة .

فالعمل الإسلامي يواجه خصومة من جهات متعددة : منها خصومته مع طواغيت الحكم ، وخصومته مع العلمانيين ، وخصومته مع اليهود والصليبيين ، وخصومته مع الشيوعيين . وهو لا يستطيع بطبيعة الحال أن يتعامل مع كل هذه الجهات المتعددة في آن واحد ، ومن هنا فإن الحكمة تقتضي أن يرتب هؤلاء الخصوم على سلم الأولويات ، وأن يبدأ بمن كان أكثر نكايه في خصومته للإسلام ، وبمن يغلب على ظنه أن المواجهة معه مقدورة ومجدية ، ويحيد الآخرين إن استطاع أن يؤجل مواجهته معهم إلى حين . ولا شك أن تحقيق ذلك في الواقع من موارد الاجتهاد ، التي يجب أن تفوض إلى أهل الشورى ، وليس للأحاد فيها إلا حق الاحتساب والنصيحة العامة .

* مداراة بعض الاتجاهات البدعية .

قد تقتضي مصلحة العمل الإسلامي في مرحلة من المراحل ، ألا يدخل في مناوشات جانبية مع بعض أهل البدع ، تحييداً لهم في هذه المعركة ، أو تجييشاً لهم لنصرة الدعوة إلى تحكيم الشريعة ، بدلا من اختراقهم من قبل الخصوم ، وتحولهم إلى معسكر العلمانيين وخصوم الشريعة ، واسقاطاً للشبهة التي يتذرع بها الطواغيت في بعض البلاد ، حيث يقولون للدعاة إلى تحكيم الشريعة : أي شريعة تريدون ؟ اتفقوا أنتم أولاً على شيء فيما بينكم ، واثبتونا به ونحن ملتزمون بتطبيقه ، فلسنا أقل منكم حماساً للإسلام !

وقد سبق أن التعامل مع أهل البدع يتفاوت في منهج أهل السنة والجماعة ، من الهجر والمجافة إلى التأليف والمداراة ، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذلك .

ولا يخفى أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة ، وأن العلمانية في حربها للإسلام لا تفرق بين سني وبدعي ، إلا بقدر ما تظن في أهل البدع من قدرتها على اختراقهم وتحويلهم إلى صفوفها . وعلى هذا فإنه كلما كانت الراهة لغير الإسلام في بلد من البلاد ، كانت المداراة أنفع من الهجر في التعامل مع المخالف من أهل البدع ، ممن لا يزالون على أصل إقرارهم بالإسلام والتزامهم بتحكيم الشريعة ، ولكن تحقيق المناط في ذلك في واقع معين هو الذي يحتاج إلى اجتهاد متجدد ، ليبقى الأمر دائماً في نطاق تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين .

والذي نود أن نخلص إليه ، أن منهج التعامل مع أهل البدع وما أثر عن السلف الصالح ، من التثريب عليهم بالهجر ونحوه ، إنما يرتبط بالمصلحة ويدور معها وجوداً وعدمًا ، فحيثما رجحت المصلحة في الهجر فذاك ، وإلا تعين التأليف والمداراة ، لا سيما وأن العمل الإسلامي من أقصى بلاد العالم الإسلامي إلى أقصاها يعيش معركة يومية متجددة مع خصوم الشريعة وأعداء الإسلام ، وللإجتماع في حال الدعوة والبناء فقه وأحكام ، وله في حال الجهاد واستنفار الأمة فقه وأحكام ، والخلط بينهما هو الذي يفضي إلى الخلل والتهارج والاضطراب .

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة ، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين) (١) .

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية : ٢٠٦/٢٨ - ٢٠٧ .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة ، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره ؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه ، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنابناه . وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه ، لأن الهجر حيثئذ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة ، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو ، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة .

فإن قال قائل : يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ؟ **فالجواب** أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم لأن في هجرهم فائدة عظيمة ؛ فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه ، حتى أن كعب بن مالك رضي الله عنه ، جاءه كتاب من مالك غسان يقول فيه بأنه سمع أن صاحبك - يعني رسول الله ﷺ - قد جفاك ، وإنك لست بدار هوان ولا مذلة ، فالحق بنا نواسك . فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور . فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة ، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة ، أن الله أنزل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، قال تعالى : **﴿ لقد تاب الله على النبي و المهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾** (١) .

١ - من كتاب المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين : ٣١/١ - ٣٢ .

* التحالفات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المسالمة .

الأصل هو قطع الموالاتة والمودة مع كل من لا يقبلون بسيادة الشريعة ، والالتزام المطلق بأحكامها جملة وعلى الغيب ، وأنه لا يحل من ذلك إلا القدر الذي يحقق تأليفهم في مرحلة الدعوة والبلاغ ، أما ما وراء ذلك فقد قال تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضی الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .

[المجادلة : ٢٢]

ولكن المصلحة قد تقتضي في مرحلة الإصلاحات الجزئية، التنسيق المرحلي مع بعض الاتجاهات العلمانية المعتدلة ، لإمضاء أمر هو محل قبول من الناس كافة ، فقد يعوز العمل الإسلامي في بلد من البلاد إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ ، وهو مطلب جماهيري عام ، فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يجيش لنصرة هذا المطلب الاتجاهات الدينية والعلمانية كافة ، ويكون عمله هذا من جنس حلف الفضول وسائر الأحلاف المشروعة التي تكون على نصر المظلوم ، والضرب على يد الظالم ، وإشاعة العدل والتناصف ونحوه . ومثل هذا في محل الاجتهاد والأمر فيه واسع ، وقد سبقت مقالة ابن الأثير والنووي في جوازه ، والتفريق بينه وبين الأحلاف الممنوعة التي تكون على الفتن والقتال وما منع منه الشرع ^(١) .

هذا ، ولا يخفى أن هذه المسألة مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأن العمل الإسلامي قد يستدرج فيها إلى تحالفات تكون على حساب رسالته وقضيته ، فيذهب تفرده وينطمس بريقه ، ويزداد الالتباس ، وتتقد نيران الفتن أو تكاد !!

١ - راجع ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ من هذا البحث .

ولقد قصدنا بإدراج هذه المسألة في الظنيات وموارد الاجتهاد ، أن نبين أصل موقعها من الدين ، ولكن تحقيق المناط في ذلك يحتاج إلى بصيرة الصالحين ، وفهم الأئمة المجتهدين ، ودقة الخبراء المتخصصين ، حتى لا يصبح العمل الإسلامي في مهب الرياح والأهواء السياسية ، تقلبه يمنة ويسرة كما تشاء !

* مداراة بعض الخصوم وحصر دائرة الصراع .

ففي البلاد التي تشهد أقليات طائفية ، يسعى الطواغيت إلى استغلال هذه الأقليات في تبرير إغراضهم عن تحكيم الشريعة ، خشية الفتن والانقسامات كما يزعمون ، بل قد يسعون إلى إغراء العداوة والبغضاء بين هذه الأقليات وبين العاملين للإسلام ، تبيدك لطاقت العمل الإسلامي ، وشغلا له بهذه المناوشات من ناحية ، وليجدوا في ذلك مبرراً للتنكيل به متى أرادوا ، أو على الأقل لتجميد الجهود الرامية إلى تحكيم الشريعة من ناحية أخرى ، ولهذا فقد تكون مصلحة العمل الإسلامي في حصر دائرة الصراع ، وعدم الدخول في مناوشات جانبية مع هذه الأقليات ، أو مع غيرها من بقية خصوم الإسلام ، ممن لا يمثلون خط المواجهة الأول بالنسبة له ، وقد يترخص في سبيل مداراتهم ببعض الأقوال والأفعال ، التي قد يرى فيها بعض الناس خروجاً عما يجب أن تكون عليه المعاملة مع الكافرين ، من البراءة وإعلان المفاصلة .

ولا يخفى أن هذه الأمور ما لم تكن موالة في الدين ، أو خروجاً ظاهراً على محكمات الإسلام تعد من مجارى الاجتهاد ، وأن الإنكار على أصحابها بالنظر الأول تعسف وعجلة ، فالذي ينكر من ذلك هو ما لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه ، أما ما وراء ذلك فهو من مجارى الاجتهاد التي يجب أن يرجع فيها إلى تقدير المباشرين لها ، في إطار من الثوابت التي سبقت الإشارة إليها ، بالإضافة إلى قواعد الشرع العامة ومقاصده الكلية .

ومن هنا كان هذا الأمر مما يدور في فلك السياسة الشرعية ، وتختلف الفتوى فيه

باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، ولارتباطه بمدى قدرة العمل الإسلامي على
المواجهة ، ومدى قدرة خصومه كذلك ، وذلك متغير ومتجدد .

ولا شك أن ترتيب الأولويات وحصر دائرة الصراع يعد من بدهيات التخطيط
السياسي للأعمال الجهادية ، فلا ينبغي للعمل الإسلامي أن يدخل في خصومة ظاهرة
مع الجبهات المعادية للإسلام كافة في آن واحد ، بل ولا يستنفر ضده أكثر من عدو
في وقت واحد ، حتى لا تتشتت جهوده يمنة ويسرة ، وهو لا يزال يدرج في بداية
الطريق .

فلا يصح مثلاً أن يدخل العمل الجهادي في خصومة مع التيار الصليبي ، ويفتح
على نفسه هذه الجبهة ، إذا قرر أن يتوجه إلى مجاهدة الوجود اليهودي ، واستنفاذ الأمة
بمختلف طوائفها ضد جرائمه ، حتى لا يقع بذلك بين شقي الرحى : اليهود من
جانب ، والنصارى من الجانب الآخر .

وأفدح من ذلك أن يدخل في خصومة مع عامة الأمة من المسلمين ، بالقيام
بعمليات ضد بعض مظاهر الفساد الشعبي ، التي لم تصل القناعة بعدم شرعيتها إلى
مستوى المعلوم من الدين بالضرورة ، فيستثير ضده الرأي العام ، ويجدها النظام ورقة
رابحة يوظفها في التشهير بالتيار الإسلامي ، ودمغه بالتهمة والمناكر ، وعزله عن قواعده
من الأمة ليسهل التنكيل به بعد ذلك في شرعية كاملة .

إن أخوف ما يخافه الخصوم ، أن تمتد للعمل الإسلامي جذور في أوساط
الأمة ، وأن ينشأ له في قواعدها تأييد أو تعاطف ، ولذلك فهم أسعد الناس بهذه الأعمال
التي توجه ضد عامة الناس ، باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو باسم الجهاد
في سبيل الله ، لأنهم يجدون فيها مادة خصبة للتشويه والتشويش والإثارة . فهل يعي
العمل الإسلامي ذلك ، ويدرك فقه الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فيترك
الإنكار فيما يؤدي إلى منكر أكبر ، ويحتمل المفسدة ما دام يدفع بها مفسدة أعظم ،
كما يفوت من المصالح ما يحقق به مصلحة أكمل ؟

وإن من العناصر التي تعين على حسن ترتيب الأولويات : البدء بالأعمال التي تحوز قبولا عاما من الأمة ؛ لأن العمل الجهادي ينبغي أن يحوز شرعية عامة تعقلها الأمة ، ولا يكفي مجرد الشرعية التي يعقلها الاتجاه الإسلامي وحده ، ولهذا لم يقتل النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال قولته الفاجرة : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، ولم يستجب لعمر عندما قال : (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) ، وقال له : « فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمداً يقتل أصحابه ؟! »

أجل ، لم يقتله رسول الله ﷺ لأن شرعية قتله لم تبلغ بعد في حسن العامة مبلغاً يقطع الألسنة دون التخرص والقييل والقال ، بل ستكون باباً من أبواب الصد عن سبيل الله ، عندما تفسر على غير وجهها ، ويتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

والحديث عن هذه النقطة في غاية الأهمية ، لأنها من علامات النضج السياسي والخبرة العملية ، التي تؤهل مع غيرها من النقاط للمشاركة في هذه الأعمال إعداداً أو تنفيذاً ، وبدونها تتحول العمليات الجهادية إلى عمليات فجأة ، تثير من الاشمعزاز والنفار أكثر مما تثيره من التأيد والتعاطف .

ولا يخفى أن تحقيق المناط في هذا القول من مسائل السياسة الشرعية كذلك ؛ لارتباطه باستقراء الواقع وفهمه على وجهه ، وذلك مما يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات وتباين التقديرات .

* مدى كفاية العدة .

إعداد العدة من المقدمات الحتمية في فقه الجهاد ، وقد اتفق على أصل اعتباره عامة المسلمين ، ولكن المنازعة تقع في مدى تحقق العدة الكافية التي تؤهل للقيام بهذا العمل بعينه ، فذلك الذي تتفاوت فيه التقديرات ، وتباين فيه الاجتهادات لتعلقه

باستقراء الواقع ، والوقوف على القوة التي تتوقع أن يقذف بها الخصوم في هذه
المواجهة ، والقوة اللازمة لدفعها وتحقيق الغلبة عليها ، وكل ذلك من مجارى
الاجتهاد ، ومسائل الخبرة الفنية التي يجب أن يرجع فيها إلى أهل الاختصاص ، في
إطار من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة .

ونؤكد هنا مرة أخرى أن الحسابات التي تجربها الحركة الإسلامية في هذا المجال
يجب أن تكون بشرية بحتة ، وألا تكل أمر الحلقات المفقودة لديها إلى المعجزات
والخوارق ، وألا تقدم على عمل من الأعمال إلا إذا غلب على ظنها في ضوء السنن
البشرية المعهودة حصول الظفر وتحقيق الغلبة ، فإن قصرت في ذلك فهي مسئولة وأثمة !
وإن كثيراً من الانتكاسات التي مني بها العمل الإسلامي في هذا المجال ، كانت
ترجع في الجملة إلى تقصير في هذا الجانب ، وتغافل خطير لا يمكن تبريره عن
استفراغ الوسع لاستيفائه وتهيئة أسبابه ، والنتيجة سلسلة موصولة الحلقات من الفتن
والتداعيات ، وتراجع ملحوظ في مسيرة العمل الإسلامي ، ونقص في رصيد الثقة به
لدى عامة الأمة . ولهذا فإن الدقة في فهم الواقع على وجهه ، وفي حساب العدة
بلا عجلة ، يعد من أكد الفرائض التي يجب أن تسبق الدخول الفعلي في مواجهة
عملية ، ولا يخفى أن الاضطلاع بأمانة هذه المهمة ليس من شأن الفقهاء أو أصحاب
التخصصات الشرعية فحسب ، ولكنه في المقام الأول من شأن الخبراء العسكريين
وأصحاب التخصص والتمرس بالأعمال القتالية .

* مدى سلامة التوقيت .

ومما يتصل بهذه القضية أيضاً مدى سلامة التوقيت ، فقد نتاح العدة لضربة
خاطفة يقطع فيها العمل الإسلامي شوطاً أو يحقق فيها كسباً محدوداً ، ولكنه لا يقوى
على مواصلة السير ، وحماية هذا الكسب لفترة طويلة ، لما يتوقع أن يعقبه من الاستنفار
الداخلي والخارجي الذي يعرض العمل الإسلامي لوابل من الانتكاسات والمفاسد ،
تتضاءل معها المصلحة الجزئية المتوقعة في هذا الكسب المحدود الخاطف .

ولا شك أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفح أعظم المفسدتين ، وأما إذا عورضت المصلحة بمفسدة راجحة لم تعد مصلحة ، بل قد يكون الدخول فيها محرماً من المحرمات ، وكل ذلك مسلم على الجملة من الناحية النظرية ولا ينازع فيه فيما نعلم أحد ، ولكن تحقيق المناط في ذلك من موارد الاجتهاد التي تتفاوت فيها التقديرات ، ولا مناص من التسليم فيه للقائمين على هذا العمل شريطة التشاور مع الآخرين ، والنزول على آراء الخبراء والمتخصصين ، والتقييد بقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة .

* إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية وتوظيفها .

ومما تتفاوت فيه الاجتهادات كذلك إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية ، وتوظيفها في استفاضة البلاغ ، والتحذير من الإسراف في المجاهرة بالعداوة للإسلام ، والكيد لرسالته ودعوته .

هل يعلن القائمون بهذه الأعمال مسئوليتهم عنها ، ويجعلون منها مادة للدعوة إلى الله وإقامة الحججة على كل من عتا عن أمر ربه ورسله ؟ وهل بلغت هذه الأعمال في ذاتها درجة من القبول العام تمكن من توظيفها في هذه المجال ، أو لا تتجاوز دائرة العلم بمشروعيتها نطاق العمل الجهادي فحسب ؟ هل المصلحة في تبنيتها وإعلان المسؤولية عنها ، أم الأولى هو الاكتفاء بنجاحها ، وما تحققه من إزاحة بعض العقبات من طريق الدعوة والدعاة ، فيكون الموقف هو الصمت والتجاهل ؟

ولا شك أن القدرة على توظيف الحدث من أكد المقاصد الاستراتيجية لكثير من الأعمال الجهادية الجزئية ، وهذا يختلف بطبيعة الحال باختلاف الأعمال :

فالأعمال التي تحوز قبولا عاما من الأمة ، ولا يماري أحد في مشروعيتها باعتبارها من المجمع عليه من مختلف طوائف الأمة ، فهذه التي يمكن توظيفها إسلاميا لإحياء فريضة الجهاد ، ولكسب المزيد من التأييد للحركة الإسلامية .

وتوظيف الحدث يبدأ من إعلان المسؤولية عنه ، وحشد الأدلة على مشروعيته ، ودعوة الإمامة إلى دعم رجاله ، ومؤازرتهم في جهادهم المقدس ، أو في كفاحهم العادل ، واستخدام أجهزة البث كافة في توجيه هذا الخطاب .

- أما الأعمال التي لم تبلغ في حس العامة هذا المبلغ ، ولكنها تعتبر من الضروريات الاستراتيجية للحركة الإسلامية ، فتقع الحركة فيها بمجرد نجاحها ، والأصل فيها هو الصمت والتجاهل .

ولا شك أن تحقيق المناط في ذلك ، وتطبيقه في الواقع على أعمال بعينها ، من مسائل السياسة الشرعية التي تتفاوت فيها الاجتهادات وتباين فيها التقديرات ، ولا مناص فيها كذلك من إمضاء اجتهادات القائمين على هذه الأعمال شريطة التشاور والتقييد بالإطارات الشرعية .

ومما يتصل بهذه النقطة كذلك المنهج الذي ينبغي اتباعه إذا انكشف أمر القائمين على هذه الأعمال وسيقوا أسارى إلى معتقلات الجاهلية . هل يعلنون مسؤوليتهم عن هذه الأعمال ويطيرون الأدلة على مشروعيتها ، ويوظفون ذلك في خدمة قضيتهم وإقامة الحجة بها على الناس كافة ، وإن تضمن تغريراً بأرواحهم وأموالهم ونحوه ، لما تمهد من فضيلة التغرير بالنفوس في إعزاز الدين وإجلال رب العالمين ، أم يقيمون خطتهم على الإنكار والتجاهل ، ويرسمون سياستهم في الدفاع على هذا الأساس ؟ ولا شك أن هذا وذاك من موارد الاجتهاد .

وقد يكون من عناصره التفریق بين الأئمة البارزين الذين تحسب مواقعهم على الدعوة ، ويجب أن يعلموا الناس الصدق والتضحية ، كما يعلمونهم التوحيد والأحكام الشرعية - وبين العامة الذين قد يسوغ في حقهم من الترخص ما لا يسوغ في حق هؤلاء .

وقد يكون من عناصره كذلك التفریق بين من يرجى بلاؤه في الإسلام ، ويتوقع

منه النكاية في المشركين في المستقبل ، فهذا الذي يحسن له أن يترخص رعاية لهذه المصالح ، وبين غيره ممن لا يرجى منه ذلك ، فيحسن في حقه الثبات والمواجهة ، ولهذا يذكر القرطبي فيمن أكره على كلمة الكفر : (أنه إن كان بقاؤه يرعب العدو وينفع المسلمين بقوته فالتلفظ بكلمة الكفر أولى ، وإلا كان الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر أولى) (١) .

ويذكر السيوطي في الأشباه والنظائر : (أن تلفظ المكره بالكفر أو إتيانه بعمل الكفر يحتمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل ، إذا كان المكره ممن يتوقع منه النكاية في العدو والقيام بأحكام الشرع ، وذلك كأن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله ، وغير ذلك ممن تقتضي المصلحة بقاؤه حياً) (٢) .

وقد يكون من عناصره كذلك الفروق الفردية بين شخص وآخر ، والتي قد تجعل المواجهة متعينة في حق شخص ، والترخص متعينة في حق شخص آخر ، فهناك من يقوى على المواجهة ولا تفتنه تبعاتها ، وهناك من يضعف وتقلقل إيمانه الفتنة ، والحمد لله أن جعل في ديننا فسحة ، وجعل أصل الترخص مشروعاً في حق الجميع ، ولكن المقام الآن مقام الحديث عن الأفضلية والمواقف الاستراتيجية ، والأمر في ذلك واسع ، ولا تضيق فيه على أحد .

ولا مناص من التسليم باجتهاد المباشرين لهذه الأعمال لأنفسهم ، ويحسن أن ترسم الجماعة استراتيجية شاملة لكل عمل من هذه الأعمال ، في ضوء معرفتها بقدرات القائمين بها واستعداداتهم ، ومدى طاقتهم بالمواجهة ، أو مدى حاجتهم إلى الترخص ، فمن قوي على التقيد بها فله الأجر ، ومن عجز وترخص فلا إثم عليه . والله أعلم .

١ - تفسير القرطبي : ١٨٢/١٠ .

٢ - الأشباه والنظائر : ٢٠٧ .

المبحث الثالث

الثواب والمتغيرات

في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين ، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحققت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوا لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ - ٧٩] .

فهو الجهاد الدائم المفروض على كل مسلم ، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداية ، ولم يشذ عن إجماع المسلمين على فرضيته سوى شذمة مارقة من الإمامية ، الذين قالوا : لا يجب إلا عند ظهور الإمام . وهو قول في غاية التهافت ، لأنهم يلجأون إلى القضاء لاسترداد حقوقهم فيقال لهم : (إن نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر ، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف ، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام بعد لم يخرج !!) (١) .

ولقد ضيعت رسوم هذه الفريضة في واقعنا المعاصر ، ما بين ناكل عنها بشبهات أو شهوات ، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة ، ولا نظر فيما يصلح منها وما

١ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٤٢/٢ .

لا يصلح ، فجاء احتسابهم بنقيض ما قصد منه ، وترتب عليه من المفساد ما هو أسخط
لله من المنكرات التي انتصبوا لإزالتها ، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .

هذا ، وفي مسائل هذا الواجب عدد من الثوابت المحكمات وأخرى من المتغيرات
والمتشابهات وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول : الثوابت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد يتعين في
بعض المواضع .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ووجه
ذلك أن الله تعالى لم يقل : كونوا كلكم أمرين بالمعروف . بل قال : ﴿ ولتكن منكم
أمة ﴾ . فإذا مهما قام به أحد أو جماعة ممن تحصل به الكفاية سقط الحرج عن
الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به ، وإن تقاعد الخلق أجمعون عم الحرج
القادرين عليه كافة لا محالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ،
ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم
بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ،
كما قال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن
لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (١) .

ويقول في موضع آخر : (وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٦/٢٨ .

على الكفاية ، وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . والقدرة : السلطان والولاية . فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) .

* عدم اختصاصه بأصحاب الولايات .

وذلك لعموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، وقوله ﷺ : « فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (والحديثان أخرجهما مسلم في صحيحه)

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . **قال إمام الحرمين :** والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم) (٢) .

قال القرطبي رحمه الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى ، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر بلسانه ، فإن لم يقدر بقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم

١ - المرجع السابق : ١٢٦/٢٨ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢ .

يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة (^(١)) .

ويشير الغزالي إلى هذا المعنى ، في بيانه لشروط المحتسب فيقول : (الشرط الرابع : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي . فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصي ، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكّم لا أصل له) (^(٢)) .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) (^(٣)) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه) (^(٤)) .

* لا إنكار في موارد الاجتهاد .

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ، فأجاب : (الحمد لله ، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) (^(٥)) .

١ - القرطبي : ٤٨/٤ .

٢ - إحياء علوم الدين : ٣٤٢/٢ .

٣ - السيل الجرار للشوكاني : ٥٨٦ .

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥/٢ .

٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥٧/٢٠ .

ويقول في موضع آخر : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا ، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) (١) .

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد) (٢) .

ولقد سبق تفسير هذه النقاط بما يعنى عن الإعادة

*** حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف .**

وذلك لعموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »

قال القاضي عياض رحمه الله : (هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه) (٣) .

قال الجصاص : (وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان : حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته . ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله . وإزالته باليد تكون على وجوه : منها ، ألا يمكنه إزالته إلا بالسيف ، وأن يأتي على نفس الفاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك ، كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله ، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك ، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول ، أو قاتله بما دون السلاح ، فعليه أن يقتله لقوله ﷺ :

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٣/٢٤ .

٢ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٥٢/٢ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥/٢ .

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر ، فعليه أن يقتله فرضاً عليه ، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه ، لم يجز له الإقدام على قتله ، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له ، فعليه أن يقتله (١) .

وقال أبو حامد الغزالي : (كل من قدر على دفع منكر فله ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه) (٢) .

وقال الشوكاني رحمه الله : (كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ وظهور كون الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لإجماع المسلمين . ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة ، وهو إن قتل فهو شهيد ، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ، ولكنه يقدم الموعدة بالقول اللين ، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن ، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها) (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى : **﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾** ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : **﴿ إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ﴾** وقال : **﴿ من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان ﴾** . وأمر

١ - أحكام القرآن للجصاص : ٣١٧/٢ .

٢ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٦١/٢ .

٣ - السيل الجرار للشوكاني : ٥٨٦ .

النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » (١) .

وقال في موضع آخر : (وكذلك من كفر المسلمين واستحل دماءهم وأموالهم ، ببدعة ابتدعتها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإن يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال ، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف ، وأكرم المتقون من جميع الطوائف ، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ وتصلح أمر المسلمين) (٢) .

* وجوب الاقتصار فى التغيير على قدر الحاجة .

وذلك لأن المقصود هو إزالة المنكر لا العقوبة عليه ، إذ الأولى حق لكل مسلم أما الثانية فإن مردها إلى السلطان .

يقول الغزالي رحمه الله : (فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضي ، والدفع على الحاضر الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) (٣) .

ويذكر من درجات الاحتساب : التعريف ، ثم النهي بالوعظ والنصح ، ثم السب بالتعنيف والقول الغليظ الخشن ، ثم تغييره باليد ، ثم التهديد والتخويف ، ثم مباشرة الضرب مما ليس فيه شهر للسلاح ، ثم الاعتضاد بالأعوان وشهر السلاح . ولا ينتقل من درجة إلا إذا فشل التغيير بالدرجة التي قبلها ، ويقتصر فى الدرجة نفسها على قدر الحاجة .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٨/٢٨ - ١٠٩ .

٢ - المرجع السابق : ٤٢٣/٣ .

٣ - الإحياء : ٣٥٩/٢ .

ويذكر في أدب التغيير باليد أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو ألا يأخذ بلحيته في الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وألا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى ، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر ، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداءً . وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً (١) .

فأت قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر ؟ وهلا جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر ؟ فاعلم أن الزجر يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون عن الماضي ، والدفع عن الحاضر الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية (٢) .

ويذكر في أدب مباشرة الضرب باليد والرجل : (وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف) (٣) .

ويقول الشوكاني : (ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين ، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن ، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها) (٤) .

ويقول ابن العربي : (وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد ، يعني

١ - المرجع السابق : ٣٥٩/٢ .

٢ - المرجع السابق : ٣٥٩/٢ .

٣ - المرجع السابق : ٣٦٠/٢ .

٤ - السيل الجرار للشوكاني : ٥٨٦ .

أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ويجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فيتركه ، وذلك إنما هو للسلطان (١) .

* بقاء إنكار المنكر بالقلب كاملاً وجزائماً في جميع الأحوال .

ذلك أن حب القلب وبغضه لا سلطان عليه لأحد من الناس ، ولا ترد عليه عوارض الإكراه ، ولذلك فيجب أن يبقى كاملاً جزائماً ، لأنه لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

ولذلك قال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٣) .

وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر . فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر . يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك ، أما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان

١ - أحكام القرآن لابن العربي : ٢٩٣/١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢/٢ ، ٢٥ .

٣ - المرجع السابق : ٢٧/٢ .

٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢٨١ .

للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكراهته لهذا ، موافقة لحب الله وبغضه وإرادته ، وكراهته الشرعيين ، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فأما حب القلب وبغضه ، وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان . وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته ، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل (١) .

* ارتباط وجوب هذه الفريضة فيما وراء ذلك بالقدرة وغلبة المصلحة .

أما ارتباط هذا الوجوب بالقدرة فواضح ، إذ القدرة شرط عام في التكليف الشرعية كافة بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] وقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وقد سبق قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فالتدرج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما ، يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية ، بحيث يمكن أن يسقط التكليف بهما عند العجز عنهما ، بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها .

قال الجصاص : (فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه) (٢) .

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣١/٢٨ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/٢ .

ويذكر الغزالي في شروط المحتسب (كونه قادرا ، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه ، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : جاهدوا الكفار بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم فافعلوا !

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله ، فذلك في معنى العجز (^(١)) .

وقال القرطبي رحمه الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى ، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة) (^(٢)) .

وأما ارتباط هذا الوجوب بغلبة المصلحة ، فالمقصود به ألا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أسخط من مفسدة إضاعة هذا المعروف أو التلبس بهذا المنكر ، وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض . وقد سبقت الإشارة إلى نهى النبي ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . ونهيه عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم . وامتناعه عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر

١ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .

٢ - القرطبي : ٤٨/٤ .

ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ... (١١) .

إلى أن قال : (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه) (١١) .

ثم قسم رحمه الله إنكار المنكر إلى أربع درجات :

الأول ، أن يزول أو يخلفه ضده .

الثاني ، أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالث ، أن يتساويا .

الرابع ، أن يخلفه ما هو أشرف منه .

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

وروى في التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله :

مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري ، وأخذ الأموال فدعهم ! (١١) .

١ - إعلام الموقعين : ١٥/٣ - ١٦ .

وينفس الميزان ينهى الغزالي في الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على ما يظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جميعاً على السنة . أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل سنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للآحاد الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان ، كيلا يتقابل الأمر فيها ، ويجر إلى تحريك الفتنة .

قال في الإحياء : (ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة ، كان له وليس لغيره ، فإن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه . وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيه ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يُرى ، أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع ، لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه ، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط) (١) .

* انتقاض القدرة بالخوف من الأذى .

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسى فحسب ، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكارة التي تلحق المحتسب في بدنه وماله ، أو تلحق أحداً من أقاربه ، بل إن انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب أكد ، لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين ، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيفاً بنحو سب أو شتم وغيره ، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات السب والشتم في نكايته في

١ - إحياء علوم الدين : ٣٥٥/٢ .

القلب ، وقده في العرض ، ويختار دفع أعظم المفسدتين ، وتحقيق أكمل المصلحتين ، أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذراً في ترك الإنكار .

قال ابن رجب رحمه الله : (من خشى في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره . كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره . ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال ، أو نحو ذلك من الأذى ، سقط أمرهم ونهيبهم . وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول) (١) .

وقال الغزالي : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكارِه في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه ، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره .

فإذن ينبغي أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضاً ، وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور . نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ، ولكن ينالهم الأذى بالشتيم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحتها ، ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقده في العرض) (٢) .

١ - جامع العلوم والحكم : ٢٨٢ .

٢ - الإحياء للغزالي : ٣٥١/٢ .

* فضيلة الصبر على الأذى والتغريب بالنفوس في إعزاز الدين وإجلال رب العالمين .

وذلك لقوله ﷺ : « سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » . وقوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » . وقد اتفق القائلون بسقوط الوجوب عند الخوف من المكاره ، على بقاء الاستحباب والندب لمن قوى على هذه المشاق ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين ، ولم يؤد إلى مفسدة أعظم أو منكر آخر ، ولم يمتد الأذى من وراء ذلك إلى غيره .

قال العز بن عبد السلام : (التقرير على المعاصي كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها ، كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعي الحقوق ، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة) (١) .

وقال الغزالي في الإحياء : (وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل ، جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالة وحبهم للشهادة في سبيل

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١١٠/١ - ١١١ .

الله ، فتنكسر بذلك شوكتهم . فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين . وأما إن رأى فاسقاً متغلباً ، وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته ، فهذا مما لا أرى للحسبه فيه وجهاً ، وهو عين الهلاك ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس لهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً .

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه ، فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء (١١) .

* الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة .

لا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قويا قادرا على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره ممن يفضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً ، فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ، ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر . وإن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قويا والاحتساب عليه يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، فيجب الكف عن الاحتساب في هذه الحالة ، لما يؤدي إليه من التقابل الذي هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

قال ابن العربي تعليقا على حديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » :
(وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يمكن فباليد ، يعني أن يحول بين المنكر وبين

١ - إحياء علوم الدين : ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ .

متعاطيه بنزعه عنه ، ويجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو للسلطان ؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح (١) .

قال القاضي عياض : (ويغلب على المتماذى في غيه والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد منه غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم . فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه ، من قتله أو قتل غيره بسببه ، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعد والتخويف . فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة . وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى .

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه . هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى (٢) .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) (٣) .

وقد أغرب الغزالي عند حديثه عن الدرجة الثامنة من درجات الاحتساب ، التي يحتاج فيها المحتسب إلى أعوان يشهرون السلاح ، ويؤدي الأمر فيها إلى التقابل والتقاتل ، واختار أنها لا تحتاج إلى إذن الإمام ، فقال : (لأنه إذا جاز للآحاد الأمر

١ - أحكام القرآن لابن العربي : ٢٩٣/١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥/٢ .

٣ - المرجع السابق : ٢٥/٢ .

بالمعروف ، وأوائل درجاته نجر إلى ثوان ، والثواني إلى نوالث ، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب ، والتضارب يدعو إلى التعاون ، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه . ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر ، وكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله ، والمسلم إن قتل فهو شهيد ، وكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ، والمحتسب المحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد .

وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل قال : كل من قدر على دفع منكر ، فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه . فالمسألة إذن محتملة كما ذكرنا (١) .

والعجيب أن الذي ذكر أنه من النوادر في الحسبة ، لا يكاد يخلو منه احتساب من هذا القبيل في واقعنا المعاصر ، حيث تتصدى الأنظمة العلمانية لكل من ينتصب للتغيير بهذا الطريق ، تستبيحه دماءً وأموالاً وأعراضاً في مواجهة معروفة تبيجتها سلفاً !!

هذا مع أنه اشترط لجواز ذلك في موضع آخر ألا تثار فتنة ، فقال : (فإن احتاج إلى شهر سلاح ، وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح ، فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة) (٢) .

وقال في معرض حديثه عن الإنكار على أهل البدع : (فإن كانت البدعة غريبة ، والناس كلهم على السنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان ، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزرع المبتدعة عن إظهار البدعة ، كان له ذلك وليس لغيره ، فإن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه ، وعلى الجملة

١ - إحياء علوم الدين للغزالي : ٣٦١/٢ .

٢ - المرجع السابق : ٣٦٠/٢ .

فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه ، كيلا يتقابل الأمر فيها ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة (١) .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معترك التطبيق في واقعنا المعاصر ، تعين علينا التفريق بين عدد من المواقف :

أولاً ، إذا كان المحتسب له من الجاه والقوة ما يمكنه من الإنكار والتغيير على نحو تؤمن معه الفتنة ، وألا يفضي الأمر إلى تقابل وتهاجر ، فقد وجب عليه المنع من المنكرات مستظهِراً في ذلك بجاهه وقوته ، معتضداً عليه بأبناعه وأعوانه .

ومثل هذا قد يقع في الواقع لبعض ذوي الجاه والنفوذ والعصبيات القبلية الغالبة ، الذين لا يؤدي الأمر معهم إلى التقابل لا مع السلطان ولا مع المتلبسين بهذه المنكرات .

ثانياً ، إذا كان المحتسب لا جاه له ولا عصبية ، ويؤدي تعرضه للاحتساب باليد على هذه المنكرات إلى تعرضه لما لا يطيقه من البلاء ، فقد سقط عنه وجوب هذه الدرجة من درجات التغيير ، وبقي عليه التغيير باللسان أو القلب بحسب الأحوال . فإن أراد أن يغير بنفسه تذكيراً بالدين وإظهاراً لشرائع الإسلام فإن له ذلك شريطة أن تؤدي حسبته إلى تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه فاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين ، وشريطة أن يقتصر المكروه عليه وحده . فإن علم أو غلب على ظنه أن الأذى يمتد إلى أحد غيره من أصحابه أو أقرابه أو رفقائه ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه عاجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء ، كما قال الغزالي رحمه الله .

ثالثاً ، إذا كان اعتضاد المحتسب بمجموعة من أعوانه يتسنى لها مباغطة هذه المنكرات بضربة خاطفة ، ولكن لا يتسنى لها أن تصمد للمدد الذي تمد به من السلطان الذي انتصب لحمايتها ، واعتبرها جزءاً من سلطته ، ووجد كل قوته لحمايتها

١ - المرجع السابق : ٣٥٥/٢ .

ومظاهرة أصحابها ، فهنا تكون المواجهة الحقيقية مع السلطان ، والسلطان سيفه مسلول ، فهنا يدق النظر .

ولا مجادلة فى سقوط وجوب التغيير باليد فى هذه الحالة ، ولكن المنازعة فى مدى شرعيته لمن يريد أن يغرر بنفسه إعزازاً للدين وإظهاراً شرائع الإسلام .

لقد سبق أن ذكرنا جواز ذلك بشرطين :

الأول ، أن يحدث هذا الإنكار أثراً ، ولو بكسر جاه الفساق وتقوية قلوب أهل الدين .

الثاني ، ألا يمتد الأذى من ورائه إلى الغير .

فإذا أضفنا إلى ذلك الشرط العام ، وهو ألا يفضي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم ، امتهدت معنا ثلاثة شروط لا بد من تحققها للقول بمشروعية الاحتساب باليد فى هذه الحالة .

وعلى هذا ، فإذا انعدمت آثاره فلم يتمخض إلا عن التفرير بنفوس المحتسبين ، دون أدنى نكاية فى المنكرات أو القائمين عليها ، فلا يبعد القول بحرمة . كذلك إذا امتد الأذى من ورائه إلى غيره من رفقة أو عشيرة أو فريق آخر من العاملين للإسلام ، فلا يبعد القول بحرمة كذلك ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بمنكر آخر ، وليس ذلك من القدرة فى شىء ، وكذلك إذا أفضى إلى مفاصد راجحة كفتنة الناس فى الدين ، والصد عن سبيل الله ، وقيام ثارات مع الدعوة والمنتسبين إليها ونحوه ، فلا يبعد القول بحرمة كذلك ، وقد رأينا امتناعه ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وامتناعه عن إعادة البيت على قواعد إبراهيم لأن الناس حديثو عهد بالجاهلية ، ونهى القرآن عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم ونحوه .

إن الأصل فى مواجهة الإسلاميين بصفة خاصة للمتلبسين بالمنكر فى هذه

الأيام أنها مواجهة مع السلطان ، لأن هذه المنكرات في الغالب تستند كما سبق إلى شوكة دولة ، وإلى منعة نظام وسلطان ، قام ابتداء على إهدار سيادة الشريعة ، وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كنفها وحمايتها ، تحلها قوانينها ، وتحرسه مؤسساتها ، وتبذل جنودها الحماية والمنعة لأصحابه .

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة ، فهي ليست القدرة الوقتية على مباحثة هذا المنكر وإزالته بصور خاطفة ، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون ، والزج بهؤلاء المنكرين في غيابات السجون ، يفتنون في دينهم ويقهرون ! وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعمونه ويبدلون له الحماية والمنعة ، ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

ومن ناحية أخرى ، فقد علمت خصومة المشتغلين بالعمل الإسلامي مع الأنظمة ، وعدم إقرارهم بشرعيتها ، وإعلان جمهورهم بكفرها والبراءة منها ، وكل عمل يأتونه من أعمال الاحتساب العام سيفسر قطعاً على أنه نوع من التحدي لها والاستفزاز لمشاعرها ، والمنازعة في سلطانها والاستخفاف بسيادتها ، فبين الفريقين تریص دائم وتحفز مستمر ، الأمر الذي يؤكد أن كل عمل يؤدي في هذا المجال فإنه يمثل مواجهة مباشرة مع السلطات .

وإذا كان الأمر كذلك ، كان الأصل في التغيير باليد من عامة الإسلاميين ، في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات ، هو التقابل وتحريك الفتنة ، إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر ، فالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصبون للانتصار لهذه المنكرات ، في ظل ما يسمى بحماية القانون والشريعة ، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فضائل العمل الإسلامي أو غيرهم .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

* الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

إذا غلب على ظن المحتسب أن أمره ونهيه لا يفيد ، فهل يسقط عنه وجوب هذه الفريضة أم لا ؟ موضع نظر .

- فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه يكون في سعة من ترك الأمر والنهي ، لعدم جدواه في هذه الحالة ، وإن كان يستحب تذكيراً بالدين وإظهاراً لشرائع الإسلام . وهو قول ابن عمر وابن مسعود وكثير من الصحابة ، وقول جماعة من العلماء ؛ منهم الأوزاعي ، والغزالي ، وابن العربي ، والعز بن عبد السلام . وهو أحد الروایتين عن أحمد رحمه الله (١) .

ومن أدلتهم على ذلك :

- ما جاء في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية : « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ؟ قال : قد سألت عنها خبيراً ، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وانها عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العامة » .

- وما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ ، إذ ذكر الفتنة فقال : « إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا كذلك » وشبك أصابعه ، فقلت له : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ فقال : « الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة » .

١ - راجع تفسير الطبري : ٦١٧ - ٦٣ .

- وقد روي عنه أيضاً أنه قال في الآية السابقة : هذه الآية لأقوام يجيئون بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم .

قال ابن تيمية : (فإذا قوى أهل الفجور ، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر ، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب ، سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب) (١) .

- **وذكر القرطبي عن ابن العربي :** (إن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرج زواله ، فأى فائدة عنده ؟) (٢) .

قال العز بن عبد السلام : (فإن علم الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر ، إن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة ، ويبقى الاستحباب ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد ، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه ، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم ، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم ، مع علمهم أنه لا يجدى إنكارهم) (٣) .

وقال الغزالي في الإحياء : (واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله ، فذلك في معنى العجز . وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ، ولكن علم أن إنكاره لا ينفع ، فيلتفت إلى معنيين : أحدهما ، عدم إفادة الإنكار امتناعاً . والآخر ، خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٩/١٤ - ٤٨٠ .

٢ - القرطبي : ٤٨/٤ .

٣ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١٢٨/١ .

- أحدها ، أن يجتمع المعنيان . بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم ، فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم في بعض المواضع .

- الحالة الثانية ، أن ينتفي المعنيان جميعاً . بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ، ولا يقدر له على مكروهه ، فيجب عليه الإنكار ، وهذه هي القدرة المطلقة .

- الحالة الثالثة ، أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره ، لكنه يخاف مكروهاً . فلا تجب عليه الحسبة ، لعدم فائدتها ، ولكن تستحب لإظهار شرائع الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين .

- الحالة الرابعة ، عكس هذه ، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله . كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ، ويتعطل عليه هذا المنكر ، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ، ولاشك في أن ذلك مظنة الخوف (١١) .

وقد اشترط رحمه الله لمشروعية هذه الصورة ألا تفضى إلى منكر أكبر ، وألا يمتد الأذى منها إلى غير المحتسب .

- ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك عليه وإن لم يقبل منه ، لأن الذى عليه هو الأمر والنهى وليس القبول .

ومما استدل به هؤلاء ، ما حكاه الله عز وجل عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت ، رغم بأسهم من استجابة قومهم لهم ، وكيف أنهم استفادوا النجاة بذلك ، قال تعالى : ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون * فلما نسوا ما ذكروا

١ - الإحياء : ٣١٥/٢ .

به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون ﴿ [الأعراف : ١٦٤ - ١٦٥] .

وقد ناقش الفريق الأول هذا الدليل بأن هؤلاء الساكتين كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين عليهم بقلوبهم .

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : (وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم ، وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم ، بقوله : ﴿ قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ﴾ . وبقوله : ﴿ فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه ، إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين ، فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه ، إذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين ، فإذا كان منكراً للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره ، فهو غير داخل في وعيد فاعليه ، بل هو ممن قال الله تعالى : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (١) .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء رضي الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره ، مكشوف بعض العورة ، ونحو ذلك . والله أعلم) (٢) .

١ - أحكام القرآن للجصاص : ٣١٩/٢ .

٢ - شرح صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢ .

* عدالة المحاسب وكونه مؤتمرا بما يأمر به ، ومنتھيا عما ينهى عنه .

وهذه أيضا من مواضع النظر .

- فمن أهل العلم من اشترط ذلك في المحاسب . ومن أدلتهم على

ذلك :

قوله تعالى : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ [البقرة : ٤٤] . وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : ٢ - ٣] .

ومن المعقول ، أن هداية الغير فرع للاهتمام ، وتقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح فى نفسه كيف يصلح غيره ؟ - وخالفهم فى ذلك الجمهور ولم يشترطوا ذلك . قالوا : لأنه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . وإخلاله بأحدهما لا يبيح له الإخلال بالآخر . فضلا عما يؤدى إليه هذا الاشتراط من حسم باب الاحتساب بالكلية ، إذ لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ .

وناقشوا الاستدلال بالآيات السابقة بأنها إنكار عليهم من حيث تركهم العمل بالمعروف ، لا من حيث أمرهم به . ولكن أمرهم دل على قوة علمهم ، وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه ، وأما قوله تعالى : ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ فالمراد به الوعد الكاذب . وقوله عز وجل : ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم ، لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ، ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيذا للحجة عليهم ^(١) .

ومثل ذلك يقال فى الحديث .

١- راجع الإحياء للغزالي : ٣٤٢/٢ .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ، ممتثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخالفاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟) (١) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن : (لما ثبت بما قدمنا ذكره ، من القرآن والآثار الواردة عن النبي ﷺ ، وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيننا أنه فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وجب ألا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر ، لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره ، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات ؟ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ، ولم ينته عن سائر المناكير ، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه) (٢) .

* تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب .

لا منازعة في أصل اعتبار المصالح والمفاسد ، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه إذا أدى الأمر أو النهي إلى منكر أكبر ، لم يكن مأموراً به ، بل قد يكون في هذه الحالة مما يسخطه الله ورسوله .

كما لا منازعة في أن تقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بميزان الشريعة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، والا اجتهد رأيه في معرفة الأشباه والنظائر) (٣) .

١- شرح صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢ .

٢- أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٠/٢ .

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥٦/٢٨ .

ولكن تطبيق ذلك على الواقع مما تتفاوت فيه الاجتهادات ، وتباين فيه التقديرات ، ولهذا كان مما يحتاج إلى دراية بالشرع ومعرفة دقيقة بالواقع ، للنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وأن من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار - كما يقول ابن القيم - رآها من إضاعة هذا الأصل ، أو الاضطراب في تقديره ، وعدم الصبر على منكر وطلب إزالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه .

ولا يخفى أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه ، وقد تقارن الأهواء الآراء ، وتختلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية ، والمعصوم من عصمه الله عز وجل .

ولا مخرج من هذه الفتن إلا بلزوم الجماعة ، والاعتصام بالشورى ، والإصغاء إلى ما يقرره أهل الحل والعقد ، والثقات العدول من العلماء والدعاة ، فإن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يجب من الفرقة والمعصية .

المبحث الرابع

الثواب والمتغيرات

في العمل الدعوي والتربوي

العمل الدعوي والتربوي هو أول الطريق إلى التغيير ، فالدعوة إلى الله وتزكية النفوس هما الركيزة الأساسية في دعوة الرسل ، وهما مفتاح التغيير في كل تجمع بشري يراد إخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الاسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ [الأحزاب : ٤٥ - ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ [الجمعة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد : ١١] .

والدعوة إلى الله والتربية على الإسلام ليست عملاً حزبياً ، تنادى به جماعة دون جماعة ، أو يتخصص في أدائه فريق دون فريق ، بل هو الروح التي تسري في كل هذه الكيانات ، والقاسم المشترك الذي يجمع بينها جميعاً ، على اختلاف طرائقها في التفكير ومناهجها في العمل ، وهل يملك العمل الإسلامي بمختلف فوائده في هذه المرحلة أكثر من الدعوة إلى الله ، والاستقامة على كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ودعوة الأمة لأن تكون جنوداً لهذا الحق ، تبلغ دعوته ، وتؤدي أمانته ، وتنشر رسالته ، وتقاتل بمن أطاعها من عصاها ، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده !

ولكن تفاوت فوائده العمل الإسلامي في هذه القضية ، إنما يكون في استغراق بعضها في هذا العمل وانقطاعها لإحيائه وتجديد رسومه ، أو في إضافة بعض المحاور والاهتمامات الأخرى من قبل بعضها الآخر ، كالأشغال بالعمل السياسي أو العمل الجهادي ، بالإضافة إلى العمل الدعوي والعمل التربوي .

هذا ، ويتضمن هذا العمل ، شأنه شأن بقية الأعمال ، عدداً من الثوابت المحكمات ، وعدداً من الظنيات وموارد الاجتهاد . وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك .

المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية

يتضمن العمل الدعوي والتربوي عدداً من الثوابت يمكن إيجاز أهمها في النقاط

الآتية :

* استيفاء ما لا يصح عقد الإسلام إلا به .

وهذه بدهية البديهيات في كل عمل دعوي أو تربوي ، فاستيفاء الحد الأدنى الذي لا يصح عقد الإسلام إلا باستيفائه هو الخطوة الأولى في هذا المجال ، فلا يمكن لدعوة راشدة أن تقر أحداً على شىء من الشرك أو الكفر ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر إن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ [الزمر : ٦٥ - ٦٦] .

والدعوة التي لا تتضمن استيفاء هذا القدر في أفرادها ، بل وفي كل من ينتسب إليها ويتصل بها من الناس ، مدعوة للمراجعة الفورية لهذا القصور ، والتدارك الفوري لهذا الخلل ؛ إذ لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا إذا صح إقراره بالإسلام تصديقاً وانقياداً ، وصحت شهادته لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة ، على الوجه الذى أراد الله فى كتابه وبينه رسوله ﷺ فى سنته .

* اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

وهذا هو الذى يميز أهل السنة من أهل البدعة . فهذه الأصول الثابتة بالكتاب

والسنة والإجماع هي مبنى دين المسلمين ، وهي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، ليس لأحد خروج عنها ولا منازعة فيها ، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة ، وإنما تكون الفرق فرقا بتحزيبها على أصل بدعي يخالف هذه الأصول ، كما ذكره الشاطبي رحمه الله وغيره من أهل العلم .

وإن استيفاء هذا القدر هو الذى يكفل بقاء المسيرة على الجادة ، وانتساب أصحابها إلى أهل السنة والجماعة ، وقيهم من الوقوع فيما وقعت فيه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه ﷺ ، لأن شعار هذه الفرق هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . ويحقق لها لزوم الجماعة فى أحد معنيها ، فقد سبق أن الجماعة قد تأتى بمعنى الاجتماع على المنهج « ما أنا عليه وأصحابي » وقد تأتى بمعنى الاجتماع على الإمام الذى يحكم الأمة بشرائع الإسلام . واتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تتحقق الاستقامة على المنهج ، وتستحق الانتساب إلى السنة ، التى قال فيها مالك بن أنس رحمه الله : (السنة سفينة نوح ، من ركبها فقد نجا ، ومن تخلف عنها فقد غرق) .

* شمول الدعوة على مستوى مجموع العمل الإسلامى

فالدعوة إلى الله يجب أن تكون شاملة ، والبلاغ يجب أن يكون عاماً ومبيناً ، ولا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه ، ولهذا خاطب الله تعالى نبيه بقوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » [المائدة : ٦٧] ، فأمره بإبلاغ جميع ما أنزل إليه من ربه ، لأن (ما) فى الآية موصولة ، وهي من صيغ العموم ، فإن لم يفعل بأن قصر فى إبلاغ أمر من الأمور مهما صغر ، فكأنه لم يبلغ شيئاً بالكلية « فما بلغت رسالته » .

يذكر ابن كثير فى تفسير هذه الآية عن ابن عباس : « وإن لم تفعل فما

بلغت رسالته ﴿ معنى إن كتبت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته ﴾^(١)

ولكن هذا الشمول لا يلزم تحققه في كل تجمع بعينه ، وإن كان يحسن له ذلك ، لاسيما إذا اتسعت قاعدته وتعددت مجالاته . ولكنه يلزم أن يتحقق على مستوى العمل الإسلامي كله ، فلا يحل للعمل الإسلامي في شعب من الشعوب ، أو في دولة من الدول أن يترخص في إغفال جانب من جوانب الإسلام ، وتعطيله من الدعوة والبيان .

والأصل في ذلك أن الدعوة إلى الله من فروض الكفايات ، فما يقصر فيه فرد يقوم به آخر ، وما يترأخى فيه فريق ينهض به آخرون ، ولكن إذا ترخص الكافة أئتموا جميعاً ، فكما لا يلزم كل فرد أن يضطلع بجميع فروض الكفايات ، لأنه لا يتوجه التكليف بها إلى كل فرد على سبيل التعيين ، فإن ذلك لا يلزم كذلك على مستوى فريق من المسلمين أو جماعة بعينها منهم ، إلا إذا تعين ذلك عليهم ، لعدم وجود من تقوم به هذه الفريضة وتدفع به الحاجة من بقية المسلمين ، فالأمة تتكافل في أداء فروض الكفايات ، ولا يحرج الكافة إلا ترخص الجميع .

* سلفية المنهج وعصرية المواجهة

والسلفية المنشودة هي سلفية المنهج ، أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة ، وقواعد الفهم المعتبر لدى القرون الثلاثة الأولى ، وذلك لتتمكن من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمشكلات حياتنا المتجددة .

فلا يقصد بالسلفية إذن مجرد الاجترار لبعض المفاهيم أو القضايا العقيدية ، التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم ، وكانت فريضة الوقت يومئذ ، وإغفال أو التخلي عن المارك الطاحنة التي تدير الجاهلية رحاها في المجتمعات المعاصرة ، طمساً

١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٧٨/٢ .

لمعالم الإسلام وإبادة لخضراء المسلمين .

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن ، أو نفي بعض الصفات ، هي السمة البارزة لانحرافات الأمة في عصر من العصور، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرايات ، وتجيش الجيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله ، أو على الأقل للدفاع عن بيضة المسلمين ، والدفاع عن أرضهم وأعراضهم ، فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام ، فقد ضاعت إسلامية الراية ، وإسلامية النظم ، وإسلامية الأوضاع ، ضياعاً جعل من مجرد التفكير في أن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه ، وشعار المعركة في بلاد المسلمين ، جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليه قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام^(١) !!

فليس إذن من السلفية في شيء الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فتننتها ، والتخلي عن المعارك المعاصرة التي أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله ، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة ، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه ولم يسيطوه في تلك ، ولا نعنى بهذا التخلي المطلق عن هذه القضايا ، وإنما التناول المجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ، وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى ، ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكلة المتجددة .

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة ، في بعض المواقع ، تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان ، وتضرب الذكر صفحاً عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة ، وهو الذي لا يقل خطراً عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى .
ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات ، ولا تعلن

١ - يراجع بحث : الاتجاه السلفي الحديث بين التأصيل والمعاصرة ، للدكتور راجح الكردى ، منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامى المعاصر : ٢٢٧-٢٥٦ .

على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية ، والفصل بين الدين والدولة . والأولى معركة في غير ميدان ، لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سناناً ، والثانية أتون مستعربيلتهم الأصول والفروع ، ويأتى على بناء الإسلام كله من القواعد .

وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل ، ولا تدعو - معاذ الله - إلى إقرار هذا الزيغ ، وهي التي قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ ، ولكنها يجب أن تؤكد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد اجترار هذه القضايا ، والإلحاح في عرضها وتكرارها فحسب ، مع إغفال التناول السلفى لمشكلاتنا المعاصرة ؛ من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة ، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الاسلام ، إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة .

* التآفر في موارد الاجتهاد

إذا كانت الأصول الثابتة بالكتاب والسنة بين الجماعات الإسلامية بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ، فإن موارد الاجتهاد بمثابة ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء ، ولو من بعض الوجوه :

(فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع ، الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله ، فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديثُ بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها ، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث ، وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك في العلم ؛ من العلماء من يسلك بالأبواب طريقة ذلك العالم ، فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته، فيرجح الراجح منهما ، فتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بالألّا يفرقوا بين الأمة ، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد ؛ فإن هؤلاء تجتمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد (١١) .

والمقصود أن يتجاوز العمل الإسلامي أطر المذهبية بالمعنى الخاص ، إلى الكيان الجامع والإطار الأسبق للشرعية (أهل السنة والجماعة) وأن يتسع لمختلف الاجتهادات التي تدور في فلكه ، كما كان أهل السنة على مدار التاريخ ولا يزالون .

فالاختلافات الفروعية لا يجوز أن يفرق بها اجتماع ولا أن يعقد على أساسها ولاء ولا براء ، ولا يجوز أن تنكر باليد ، بل يتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية ويندب المخاطب فيها برفق إلى الخروج من الخلاف ، وأيا كانت نتيجة المناظرة فيها فلا تشريب فيها على أحد ، ولا يهجر بسببها أحد ، وإنما البيان والتناصح ، ثم الإغضاء والتغافر .

* التوازن بين السنة والجماعة

يتنازع واقع الدعوة اجتهادان في هذه القضية :

١ - مجموع الفتاوى : ١٢٦/١٩ - ١٢٨ .

- أحدهما يرجع جانب الاتباع والاستقامة على السنة ، وإن ضحى في سبيله بوحدة الصف واجتماع كلمة الأمة ، مع ما قد يؤدي إليه ذلك من عدم إفادة الدعوة من جهود كثير من العاملين الآخرين ، فضلا عن شتات الأمر وتبعثر الجهود .

- والآخر يرجع جانب الاجتماع والحرص على وحدة الكلمة ، وإن أدى إلى التهاون في أمر الاتباع ، وإقرار بعض ما يتلبس به الناس من البدع والمنكرات .

ولا يخفى أن التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كلاهما مقصود للشارع ، ولهذا كانت الفرقة الناجية من بين زحام الفرق الهالكة هم أهل السنة والجماعة ؛ أهل السنة بتمسكهم بالحق واستقامتهم عليه ودعوة الناس إليه ، وأهل الجماعة بلزومهم لجماعة المسلمين ، والتزام الطاعة لأولى الأمر فيها في غير معصية .

ولهذا أيضا أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور، وعدم تصديقهم على كذبهم أو إعانتهم على ظلمهم محافظة على السنة ، وأمرت بعدم الخروج عليهم والتزام الطاعة لهم في غير معصية محافظة على الجماعة .

والمقصود أن يعي القائمون على أمر الدعوة إلي الله عز وجل أن للعمل الإسلامي المعاصر وظيفتين :

١ - وظيفة البناء الإيماني والعقدي ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام . وهو في هذا يدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) يدعو إلى أصول هذا المنهج وينشئ رجالها على أساسه . وقاعدته في هذا الإطار هم المنتظمون بهذا المنهج دون سواهم .

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام . وهو في هذا حركة جهادية عامة ، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المحمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) وقاعدته في هذا

الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر ، ولا يغلق بابه في هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة .

- فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولاً وعملاً ، وتنشئة رجالها على ذلك ، يتحقق فيها وصف أهل السنة .

- وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ، ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) يتحقق فيها وصف الجماعة ، لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة .

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين :

- العلمى ، المتمثل فى الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة « ما أنا عليه وأصحابي » .

- العضوى ، المتمثل فى الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة ، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة ، واشتراك الجميع فى الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته ، وبهذا تصبح هى السفينة التى من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وتصبح المخرج من الفتنة فى هذه الأحوال النكدة .

* إحياء مفهوم الأمة وتبنى المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين .

وذلك بإشاعة العلم بأن العمل الإسلامى جهاد أمة ، قبل أن يكون جهاد حزب أو جماعة أو تنظيم ، وتربية الأفراد على أن الولاء للإسلام يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها ، وأن السعي إلى إيجاد جماعة المسلمين هدف مقدس ، يجب أن يحرص عليه المسلمون كافة ، وأن يسعى كل فى تحقيقه حسب طاقته ، وأدنى ذلك سلامة الصدور للآخرين واحترام عبوديتهم لله عز وجل ، وتقدير ما يقومون

به من أعمال حسب اجتهاداتهم وطاقاتهم ، من أجل إقامة الدين والتمكين لشريعة الله ، وإشاعة أجواء التواد والتراحم وخفض الجناح فى التعامل مع المؤمنين كافة ، على اختلاف فصائلهم التي ينتمون إليها ، وطرائقهم التي ينتهجونها في السعي لإقامة دولة الإسلام . وذلك ليتجاوز العمل الإسلامي عقدة التشرذم ، والتمحور حول الذات وكراهية الآخرين .

* إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

وذلك لكي يدرك القائمون على أمر هذه الدعوة ومن انتسب إليها كافة ؛ من القادة وصناع القرار أو من العامة ، أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما ، وأنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما ، فقدم أوكدهما لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركاً لواجب فى الحقيقة ، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى فى هذه الحال محرماً على الحقيقة ، وإن كانت المنازعة فى مجرد التسمية ، فهو خلاف يسير لا يضر ، ولكن المقصود هو نفي الإثم عن هذا وذاك .

وإننا نؤكد على ضرورة إحياء وتجديد هذه المفاهيم علماً وعملاً ، لأنه فى الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة يكثر هذا التعارض ، وتختلط الحسنات بالسيئات ، وتزدحم المصالح والمفاسد ، وتتلاقى فى مناط واحد ، وإذا حدث هذا الاختلاط وقع الاشتباه والتلازم ، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح جانبها وإن تضمن سيئات عظيمة ، ومنهم من ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن أفضى إلى ترك حسنات عظيمة ، ومن الناس من ينشد التوازن ، ولكن قد لا يتبين له مقدار المصلحة والمفسدة ، أو يتبين له فلا يجد من يعينه على فعل الحسنات وترك السيئات ، لكون الأهواء قد قارنت الآراء ، ويقع فى ذلك من التجاذب والتهارج

ما لا يعرف مداه إلا الله .

إن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد هي المدخل إلى فقه هذه المرحلة ، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعا المعاصر بكل علله ومتناقضاته ، وهي السبيل إلى مد جسور التواصل مع مختلف فصائل العمل الإسلامي على تفاوت مناهجها في العمل وأساليبها في التغيير ، وهي المحور الذي يدور حوله فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد ، والدفاع عن بيضة الإسلام المستباحة في هذا العصر على كل شبر من بلاد المسلمين ، وهي الطريق إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ، الذي يتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات والتهاجر مع الآخرين .

إنها تتضمن الإجابة على كثير من المقالات والأعمال التي تنسب لبعض القادة من العلماء والدعاة ، وتعسر على الفهم وتتأبى على التفسير ، فيمتهد بهذه القاعدة سبيل إلى حسن تأويلها ، وحملها على أحسن وجوها ، والتماس العذر لأصحابها ، في إطار من الاستمسك بمقاصد الشريعة التي جعلها الشاطبي العمدة في باب الاجتهاد ، بل جعل سائر شروط الاجتهاد بمثابة الخادم لهذا الشرط ، وذكر أنه متى بلغ الإنسان مبلغاً ، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في الاجتهاد والفتيا والحكم بما أراه الله^(١) .

ومن أجل هذا نؤكد أن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، هو أحد المعالم الأساسية للدعوة الراشدة في هذه المرحلة ، وهو من الثوابت المحكمة في هذا الباب .

* نبذ التعصب وشد آصرة التأخي على أساس الكتاب والسنة

الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة هو معقد الولاء والبراء لا غير ، وكل آصرة يتداعى الناس بها دون ذلك فهي عصبية وحمية جاهلية ، وهذه من البدхийات التي لا مشاحة فيها ولا ممارسة ، فالحمد والذم ، والقرب والبعد ، والعداوة والولاية ، والمحبة

١ - راجع الموافقات للشاطبي : ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

والبغضة ، لا يجوز عقده إلا على أساس الكتاب والسنة ، حتى لا تخترق سياج الأخوة
الإيمانية العامة باجتهادات فروعية أو انتماءات حزبية .

إن آفة الآفات وعلّة العلل في واقعنا المعاصر ، تتمثل في ربط الولاء والبراء بما هو
أخص من أخوة الدين ، من الآراء والاجتهادات الفروعية ، لما يتضمنه ذلك من تشقيق
الأمّة والتغريب باجتماع كلمتها ، وإن معالجة هذا الخلل في مناهج الدعوة وفي واقع
الدعاة ، هو أحد معالم الرشد الأساسية في فقه هذه المرحلة ، وأحد الثوابت المحكّمة
في كل عمل دعوي وتربوي معاصر .

المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات في العمل الدعوي والتربوي فهي كثيرة ومتعددة نذكر منها :

* السرية والجهرية بحسب الأحوال

الأصل في الدعوة إلى الله هو الجهر والعلانية ، لقوله تعالى : ﴿ فاصدع بما
تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ [الحجر : ٩٤] ولأنها دعوة إلى عموم الخلق ، فقد
أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين ، وقال تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله
إليكم جميعاً ﴾ [الأعراف : ١٥٨] وعموم الدعوة يقتضي عموم البلاغ والبيان ، وذلك
يتنافى مع السرية .

إلا أن الدعوة قد تمر عليها أحوال وتتعاقب عليها محن ، تلجئ القائمين عليها
إلى السرية ، وهم في ذلك ليسوا مبتدعين ولا مفرطين ، فلقد سبقتهم الدعوة الأولى
على يد رسول الله ﷺ إلى ذلك ، عندما اشتد إيذاء قريش على النبي ﷺ .

يذكر ابن كثير عن عبد الله بن مسعود قوله فى تفسير قوله تعالى :
﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ : ما زال النبي ﷺ مستخفياً حتى
نزلت ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ ^(١) .

١ - تفسير ابن كثير : ٢٥٩/٢ .

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول الله ﷺ ، في أول ما بعث ، وهو بمكة ، وهو حينئذ مستخف . فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » فقلت : وما نبي ؟ قال : « أرسلني الله » الحديث .

وقال ابن إسحاق : (ثم أمر الله رسوله ﷺ بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر ، وأن يصير على أذى المشركين . قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب ، واستخفوا بصلاتهم من قومهم ، فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر يصلون بشعاب مكة ، إذ ظهر عليهم بعض المشركين ، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم ، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه ، فكان أول دم أهرىق في الإسلام)^(١) .

ولا شك أن تقدير الحاجة إلى السرية من موارد الاجتهاد، ومسائل السياسة الشرعية ، التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال .

* الترخص في بعض شعائر الهدى الظاهر عند اشتداد الاستضعاف

فقد يشتد الاستضعاف على جماعة من المسلمين في بلد من البلاد ، فيضطر بعضهم إلى الترخص في بعض شعائر الهدى الظاهر ؛ كاللحية بالنسبة للرجل ، والنقاب بالنسبة للمرأة ونحوه ، وذلك كأن تحدث موجة اعتقالات عامة تنال كل من تمسك بشيء من هذه الشعائر ، أو أن يصدر قرار بحظر المنتقبات من دخول الجامعات ونحوه .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ، في معرض بيانه للجمع بين ما جاء في أول الأمر ، من موافقة اليهود في بعض شعائر الهدى الظاهر ، وبين ما استقر عليه الأمر وانهقد عليه الإجماع بعد ذلك ، من وجوب مخالفتهم في ذلك : (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه ، كالجهد والزمامم بالجزية والصغار ،

١- البداية والنهاية : ٣ / ٣٧ .

فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك . ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية ؛ من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة . وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا (١) .

وعلى هذا فإن هذا الترخص إن كان مرده إلى دفع أذى يتوقع بسبب هذه الشعائر ، فالأمر فيه ظاهر على أن تقدر الضرورة بقدرها ، أما إذا كان مرده تحقيق مصلحة راجحة ، فهذا الذى يدق فيه النظر ، ويحتاج إلى تأمل وموازنة دقيقة ، وهو من دقائق الفقه التى لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة .

ولا يخفى أن تحقيق المناط فى ذلك كله من موارد الاجتهاد ، التى يجب أن تفوض لأهلها من أئمة العلم وقادة الجماعات .

* أساليب الدعوة وخطتها وبرامجها

ومن موارد الاجتهاد كذلك ، تفاوت الاجتهادات فى أساليب الدعوة ووسائلها : هل تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث وتكون هي المحور ، أم من الكتب الحديثة التى اقتبست من هذه الكتب ، لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين ؟ وما هي هذه الكتب التى ينبغي أن يقع عليها الاختيار ؟ هل ينظم الناس فى حلقات وشعب ، أم يكتفى بلقائهم العام فى المسجد ، إعاداً لشبهة التنظيم والتجمعات السرية المجرمة من

١ - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية : ١٧٦ - ١٧٧

قبل الطواغيت ؟ هل تتمحور المحاضرات والدروس العامة حول كشف الواقع وتعرية جرائم القائمين عليه ، تجييشاً للأمة في المعركة مع الطواغيت ، أم يكتفى بالبناء العقدي والعلمي الهادئ بعيداً عن هذه التوترات ، حتى تنضج القاعدة وتتهيأ للاشتراك في أعمال المواجهة العامة ؟ وهل يحسن عند توجيه الخطاب إلى العامة إثارة القضايا السياسية ، والدخول في تفاصيل مراعاة هذه النظم للشريعة الإسلامية ، أم يكتفى بالبيان الإجمالي لقضية التوحيد ، وعدم التخوض في هذه التفاصيل ، لأنه لا مدخل في ذلك للعامة الذين يكتفى منهم بالجمل الثابتة ، وقد لا تعنيهم كثيراً هذه الأمور ؟ هل تستثمر التجمعات الإسلامية الرسمية المهادنة للعمل من خلالها في إطار من الأمن النسبي ، أم أن ذلك يؤدي إلى تعميق الالتباس والتشويش على الدعوة ؟ هل تهدم الرموز الدينية الرسمية ، التي يصطنعها الطواغيت لإضفاء الشرعية على ممارساتهم الإجرامية ، وتعطيلهم لتحكيم الشريعة الإسلامية ، أم يسكت عنها اعتباراً لوجود أقلية دينية غير إسلامية ستستثمر هذه المواقف في إثارة الشكوك والشبهات ، واعتباراً لوجود قطاعات عريضة من العامة ، ممن قد ينتفعون بالخير الذي يقدمه هؤلاء ، ولا علم لهم بما يتلبسون به من النفاق والمداهنة ؟ وما هي الصيغة التي يجب أن تحكم علاقة العمل الإسلامي بالمؤسسات الدينية الرسمية ، هل هي التجنب والاعتزال ، أم التنسيق والتعاون ؟ وما الموقف بالنسبة لما تمارسه في بعض الأحيان من مواقف المداهنة والتخاذل ؟ هل يشنع عليها بذلك وتنشر هذه المواقف على الملأ ، أم أن الأصل في ذلك هو الإعراض والتجاهل ؟ هل تنتصب الدعوة للحديث عن الجهاد في المنابر العامة ، أم تؤخر ذلك إلى وقت التمكين ، وتخص بهذا الحديث من تهيأ لهذا العمل من الخاصة ؟ هل تتدخل الدعوة في نقد الانحرافات الجزئية الموجودة من منظور الإسلام ، أم أن ذلك يغرقها في طوفان من التفاصيل والمنازعات ، فيحسن لها أن تقف عند حدود الدعوة إلى الأصل الجامع ؛ تحكيم الشريعة الإسلامية ، وإبطال ما تعارض معها من القوانين والأنظمة الوضعية ، ورد كل خلل أو منكر يقع في الأمة إلى هذا الخلل الأكبر والمنكر الأعظم ، أم تأخذ من هذا بطرف ومن هذا بطرف ؟ هل

تدخل الدعوة في بعض الأعمال الاجتماعية التي تسهم في رفع المعاناة عن الفئات الكادحة ، أم أن ذلك يخرج بها عن خطها الأصلي في هذه المرحلة حيث يجب أن تتميز كدعوة ولا تختلط بالمصالح أو المكاسب ؟! هل ترفع الدعوة شعار الحوار مع الاتجاهات العلمانية وغيرها ، وتقيم استراتيجيتها على إقامة مناظرات علمية هادئة ، أم تعلن الحرب عليهم ابتداء ، وتحكم عليهم بما يستحقون ، وتتابع كشف جرائمهم وما يتلبسون به من الكفر أولاً بأول ؟ هل يقدم العمل الإسلامي برامج مفصلة للنظام الإسلامي الذي يعترم تطبيقه في الدولة الإسلامية ، حتى يرى الناس إمكانية الحل الإسلامي ، وأن الشريعة قادرة فعلا على قيادة سفينة المجتمع ، أم يكتفى في هذه المرحلة بالوقوف عند مرحلة الدعوة إلى تحكيم الشريعة ، لأن الدخول في هذه التفاصيل سيغرق العمل الإسلامي في لجة من الفروعيات المختلف فيها ، وينقله من المحكم إلى المتشابه ومن القطعي إلى الظني ، فضلا عن احتمال تغير أو اختفاء معظم المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة الوضعية عند قيام الدولة الإسلامية ؟ كيف تنظم الدعوة علاقتها بأجهزة الحكم المحلية ؟ هل يكون محورها المفاصلة وإعلان البراءة ، أم الاختراق ومحاولة الاستمالة ؟ هل يمكن أن يقع تعاون بين الدعوة وبين من يتعاطف مع العمل الإسلامي في هذه الأجهزة ، في دفع بعض المنكرات أو القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية أو الدينية ، أم أن ذلك يشوش على الدعوة ويعمق الالتباس ؟ ما العلاقة التي ينبغي أن تحكم العمل الإسلامي بالأقليات الدينية غير المسلمة ؟ هل هو إعلان العداوة والمجاهرة بالمفاصلة والبراءة ، أم محاولة استمالتهم للحكم الإسلامي ، وبيان أن الشريعة ستكفل لهم عند إقامتها ما لا تكفله لهم هذه النظم الوضعية ، ومد جسور للحوار معهم حتى لا يتخذ منهم الطواغيت مبرراً لتعطيل تطبيق الشريعة ، والتنكيل بالعمل الإسلامي بدعوى حماية الوحدة الوطنية ومنع الفتنة الطائفية ونحوه ؟ هل يسعى العمل الإسلامي لتحييدهم قدر الطاقة ، ويبنى خطته معهم على هذا الأساس أم يعلن عليهم الحرب ، ويكشف ما يتورطون فيه من عمالة وخيانة ، وتأمير على دين البلاد وعلى استقرار أحوالها ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة وأمثالها من موارد الاجتهاد ، ومسائل السياسة الشرعية ، التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولا وجه فيها لتبديع المخالف أو القدح في دينه وعدالته ، ويجب أن ينطلق العمل الإسلامي فيها بما يقرره أهل الشورى من أهل العلم وأهل الخبرة ، وأن يدرك أن تفاوت الاجتهادات فيها إنما هو من قبيل التفاوت في تقدير المصالح والمفاسد ، وهو جهد بشري لا عصمة فيه لأحد ، ولا قداسة فيه لاجتهاد دون اجتهاد ، ولا ثبات على اجتهاد فيه إلى الأبد ، بل هو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

وإن من الرشد أن لا يتنازع بسببه ، وأن يفوض النظر فيه إلى أهله ، وأن يعلم أن خطأ الجماعة له في هذه المسائل أولى من صوابه لنفسه ، وأن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية ، وأن النزول عن اجتهاده إلى اجتهاد الجماعة فضيلة ومنقبة ، وأن رعاية معنى الاجتماع أولى من رعاية ما يظن رجحانه من هذه الفروع ، فإنه بهذا يرشد المسار ، ويسدل على الفتن الستار !!

الفصل الثامن

الثواب والمتغيرات فى تعدد فصائل العمل الإسلامى

الأصل فى هذه الأمة هو الوحدة ؛ وحدة الجماعة ووحدة الراية ووحدة القيادة ، وكل خروج عن هذا الأصل فهو خلل طارئ يجب أن يرد إلى هذا الأصل ، ولا يكون الرضا به إلا من جنس القبول المرحلى بالأمر الواقع ، مع السعى فى استصلاح الأحوال والاجتهاد فى تكميل مصالحه وتقليل مفساده ، تمهيدا للعودة به إلى الأصل الثابت من الوحدة حتى تعود الأمور سيرتها الأولى .

والتعدد المحذور هو الذى ينشأ عنه التضارب فى الموقف السياسى أو الجهادى ، أو الذى يودى إلى التعصب ويعقد على أساسه الولاء والبراء ، لما يفضى إليه من تمزق الأمة بين انتماءات متصارعة وتحزبات منكورة . فإن خلا التعدد من هذا وبقي فى دائرة الفروع ومسائل الاجتهاد ، فلم يتضارب به الموقف السياسى أو الجهادى لجماعة المسلمين ، ولم يعقد على أساسه ولاء ولا براء ، بل أصبح تعدد تخصص وتكامل ، يتنافس به الناس فى الخيرات ، ويتسابقون به فى أعمال البر ، فى إطار من التناصح والتراحم وأخوة الاسلام العامة ، فإنه يكون حينئذ ظاهرة إيجابية تثرى العمل الإسلامى وتجدد شبابه ، كما أثرت المذاهب الفقهية من قبل شباب الفقه والنظر فى الأدلة واستثمار الأحكام منها ، وكانت رحمة بالأمة وتوسعة عليها ، لولا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب فى وقت لاحق ، ورثوا عن الأئمة علومهم ولم يرثوا خلقهم وفهمهم ، فكانوا انعطافة عارضة فى ذلك المنهج الراشد القويم .

وحدثنا فى هذا الفصل عن التعدد الراشد المقبول ، وما يجب أن يكون عليه من الثواب المحكمات ، وما يجوز أن تتفاوت فيه الاجتهادات من الظنيات والمتشابهات ، أو بعبارة أخرى : كيف يصبح تعدد فصائل العمل الإسلامى ظاهرة إيجابية ؟ ما هى الثواب التى يجب أن يتقيد بها ، وما هى المتغيرات التى يسوغ أن تكون عنده فى محل الاجتهاد ، حتى يرشد هذا التعدد ويتحول إلى ظاهرة إيجابية ؟ ذلك ما سنتنصب لإيجاز القول فيه فع هذه الدراسة .

المبحث الأول

الثواب المحكمة فى التعدد الراشد المقبول

لكى يمتهد السبيل للقبول بتعدد فصائل العمل الإسلامى ، كما قبلت الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل ، يتعين الانطلاق من الثواب الآتية :

* وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية

فإذا استطاع العمل الإسلامى أن يجمع فصائله حول أصول أهل السنة والجماعة ، وأن يحصر الاختلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فقد اقتحم العقبة فى مسألة التعدد ، وامتهد السبيل للقبول بهذا التعدد ، وتصبح هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيمية ، بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وعن وجوب الاجتماع فى الدين ، فقال : (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع هى بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، و ما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهذى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾ ، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة ، وفى

ثم قال ، بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع : (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهاج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجاباً وإما استحباباً ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً) (٢)

أما الأمور الاجتهادية التي تنازعوها فيها ، وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده ، فقد جعلها تشبه ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه ، فقال رحمه الله : (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة ، بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شريعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديثُ بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها ، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ،

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٩ / ١١٧-١١٨ .

٢- المرجع السابق : ١٩ / ١٢١ .

وقد يتمسك هذا بأية أو حديث ، وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم ؛ من العلماء من يسلك بالأنباع طريقة ذلك العالم ، فتكون هى شرعهم حتى يسمعون كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منهما ، فتتنوع فى حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بالألأ يفرقوا بين الأمة ، بل هى أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد ؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذى تنازعوا فيه ، فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنأ وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام . فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ . وقال الله : قد فعلت . وقال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ﴾ . فمن ذمهم ولا مهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله ، ويتنصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى ، واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله ؛ من اجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك فى تقليده مسلك العدل فهو مقتصد . إذ الأمر مشروط بالقدرة : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ، ويدوم على هذا الإسلام ، فإسلام وجهه إخلاصه لله ، وإحسان فعله الحسن . فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم (١١)

ووجه اختلاف هذه المسائل ، عما اختلفوا فيه اختلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة ، أن التشبيه فى الأول تام ، لأن كلا القولين مشروع ، يصح أن

١ - المرجع السابق : ١٩ / ١٢٦ - ١٢٨ .

يقال معه : إن الله قد تعبد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهراً وباطناً . أما التشبيه في الثاني فهو ناقص ، لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال : (إن الله أمر كلا منهم باطناً وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام . فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (١) .

والذى نخلص إليه من ذلك ، أن اجتماع فصائل العمل الإسلامى حول الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، هو الخطوة الأولى والحاسمة على طريق إنهاء فتنة التعدد ، وتحويله إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التى تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل .

* حصر الاختلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

ولاشك أن وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية ، تعنى بطبيعة الحال حصر الخلاف فى دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وإنما قصدنا التنبيه على هذا المعنى رأساً لأمرين :

الأول : العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف فى هذه الدائرة .

فقد نجد بعض الأمور الاجتهادية التى تتفاوت فيها الاجتهادات ، فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية ، فيندم التواضع وتتفرق الكلمة ، ومن هنا تتعين اليقظة الدائمة والمتابعة المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداءً : هل هى من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية ، أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟ وذلك قبل الدخول فى بحث القضية ذاتها ، وتداول رأى حولها من الناحية الموضوعية . إن واقع الفتنة يقتضى التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئى لمسائل الاختلاف

١ - المرجع السابق : ١٩ / ١٢٧ .

وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهاد ، أم من مسائل الأصول والاعتقادات ، والحرص الدائم على عدم الغلو فى مسائل الفروع ، ورفعها إلى مصاف الأصول والمذاهب الاعتقادية ، لما لذلك من أثره البالغ على الروح التى تعالج بها هذه القضايا ، ومدى الأهمية التى تعطى لنتيجة التداول بشأنها .

الثانى ، ما يودى إليه حصر الاختلاف فى هذه الدائرة ، من بقاء روح التسامح بين هذه الفصائل ، وعذر كل فريق للآخر فيما خالف فيه . لما تقرر من أن الاتفاق الدائم فى مسائل الفروع متعذر ، وأنها بطبيعتها حمالة ذات أوجه .

* بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين

فما كان للتعدد الذى وقع فى باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولاً ، وأن تقر به الأمة على مدار التاريخ ، لولا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التسامح والتراحم ، وثناء بعضهم على بعض ، واقتداء بعضهم ببعض ، ونهيمهم أتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق ، والتأكيد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

إذا استطاعت فصائل العمل الإسلامى المعاصر أن تبقى على تناصح وتآلف وتعاضد ، وأن تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير ، وأن تستأصل جرثومة التعصب المذموم الذى جر عليها ما جر من الفتن والتهاجر ، وألا تفرق بين المسلمين أو تمتحنهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله ؛ مثل أن يقال : أنت إخوانى أم سلفى ؟ أنت قطي أم جهاد ؟ .. إلخ ، وأسست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضي إلى البغضاء والتهاجر - فقد امتهد السبيل إلى القبول بهذا التعدد ، على النحو الذى قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل .

إن آفة الآفات وعلّة العلل ، فى التعدد القائم فى ساحة العمل الإسلامى ،

يتمثل في عقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذه الفصائل ، والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وقد تقرر في بدهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين ، والحض على الجماعة والائتلاف ، والنهي عن الفرقة والاختلاف .

وأن من نصب شخصاً أو مذهباً أو طريقة ، كائناً من كان ، فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل ، فهو « من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » الآية .

وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين ، مثل أتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالي من وافقهم ويعادى من خالفهم .

وأنه ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ، ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله .

هذا ، ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامي ، رهن بتحقيق الأمرين السابقين ، وهما :

الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة . وحصص الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية . فإذا تحقق ذلك فقد امتهد السبيل لبقاء الألفة والعصمة ، وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية .

* وحدة الموقف السياسي والجهادى

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية في أمر هام ، وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحتة ، تمحورت حول عدد من الاجتهادات العلمية ، وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم في الأمة ، أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية ، قامت ابتداء من أجل تغيير الواقع الجاهلى وإقامة

النظام الإسلامى ، وهى فى سعيها لذلك لابد لها من الدخول فى بعض المعارك الجزئية أو الشاملة مع أعداء الإسلام وخصوم الشريعة ، الأمر الذى يقتضى إضافة شرط خاص لابد من تحققه فى فصائل العمل الإسلامى ، حتى يمتهد السبيل إلى القبول بتعدددها ، وهو التنسيق بين هذه الفصائل فى المسائل العظام وقضايا المواجهة .

والأصل فى اعتبار هذا الشرط ثلاثة أمور :

- الأول ، ما جاء فى الصحيفة التى كتبها النبى ﷺ بالمدينة ، بين المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من اليهود أو من غيرهم ، من أن المسلمين أمة واحدة على من سواهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم . فالأمة الإسلامية تنطلق من موقف واحد فى الحرب وفى السلم ، ولا يحل لفريق منها أن يسالم فى قتال فى سبيل الله ، إلا عن تشاور وتنسيق مع بقية المسلمين (إلا على سواء وعدل بينهم) فإن فعل ذلك فقد اتخذ بطانة من دون المؤمنين ، وخرج عن جماعة المسلمين بمسالمة أعدائها وعقده لهذا الصلح المنفرد وهذا ترده محكمات الأدلة وقواطع النصوص . وبهذا يحيا مفهوم الأمة فى العمل الإسلامى ، ويحس كل فصيل منه أن القرار فى المهمات والمسائل العظام ليس إليه وحده ، وأنه لا يصح إلا إذا كان على عدل وسواء بين المسلمين .

- الثانى ، ما تمهد فى فقه السياسة الشرعية ، أن القرار فى المهمات والمسائل العظام ، إنما يناط فى الدولة الإسلامية بنظر الإمام أو بمن يخول إليه النظر فى ذلك ، وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين ، ولا يحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها ، إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر فى ذلك .

يقول ابن قدامة رحمه الله : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) (١) .

١ - المغنى : ٣٦٨/١٠ .

فإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهمات العامة ، لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها ، وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمة ، لأنهم هم الجماعة الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة ، ولا يصحح الإماماً إلا بتوليتهم ، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه .

- الثالث ، المصلحة الراجحة في ذلك بل الضرورة الملحة إليه ، حتى لا يؤدي تبين المواقف السياسية والجهادية لفصائل العمل الإسلامي إلى تهارج في الصفوف ، وتفتيت للطاقات وتناقض في القرارات وإشاعة للوهن والتخاذل ، واختراق لهذه الفصائل من قبل الخصوم ليضربوا بعضها ببعض ، وفي ذلك غاية التشقق والتمزق ، بل بداية الطريق إلى الهاوية !

وعلى هذا ، فلكى يمتهد القبول بالتعدد في فصائل العمل الإسلامي ، والتسليم لكل فصيل منها بترتيب أموره الخاصة ، المتعلقة بالدعوة والتربية ونحوه ، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم ، حرباً أو سلماً ، يجب أن يرجع فيها إلى أهل الحل والعقد ، وأن يتعامل معها العمل الإسلامي باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار ، إذ ليس لفصيل من هذه الفصائل أن يستقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله ، أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناء على تقديراته وحساباته وحده ، لاسيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلباً وإيجاباً ، لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل فصائل العمل الإسلامي كافة ، ويصطلي الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها .

* التكامل مع الآخرين

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وتخصص ، تتكامل به الجهود ، وتحيا به الفرائض كافة ، وليس تعدد تضاد وتنازع تتهارج به الصفوف ، وتتقطع به العلاقات . ولعل من أكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس ،

والاستعلاء على الآخرين ، وامتداد الطريق إلى مزيد من التواصي بالحق والتناصح في الله ، وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة ، وتصحيح النظرة إلى الآخرين ، وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور ؛ لأنه في ظل هذا التصور لا حرج في الجزئية أو التخصص ، وما تقصر فيه جماعة تتداركه جماعة أخرى ، فتكافل هذه الجماعات في أداء هذه الفروض الكفائية ، ويرتفع الإثم عن الجميع .

وقد رأينا أن التحديات التي تواجه العمل الإسلامي ، أكبر من طاقة هذه

الفصائل مجتمعة ، فكيف بها وهي مهترئة متناحرة!؟

المبحث الثاني

المتغيرات ومواضع الاجتهاد فى قضية التعدد

أما المتغيرات ومواضع الاجتهاد فى هذه القضية فهى متعددة ، نذكر منها :

* تفاوت الاجتهادات فى وسائل الدعوة والتربية

لا تثريب على فصائل العمل الإسلامى إن هى اتفقت فى الأصول والمذاهب الاعتقادية ، وجددت مفهوم الأمة فى واقعها العملى ، فلم تعقد ولاء ولا براء إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأبقت على الألفة والعصمة وأخوة الدين ، ووحدت مواقفها السياسية والجهادية - لا تثريب عليها بعد ذلك أن تفاوت اجتهاداتها فيما وراء ذلك من الفروع والمسائل الاجتهادية .

فلها أن تقيم سياساتها فى الدعوة كما تشاء ، وأن ترتب برامجها فى التزكية والتربية كما تشاء ، وأن تكون لها اختياراتها الفقهية والفرعية كما تشاء ، وأن تكون لها إصداراتها العلمية والإعلامية كما تشاء ، وليس لأحد عليها فى ذلك كله إلا الاحتساب العام ، الذى جعله الله حقاً للمؤمنين كافة ، يتناصحون به فيما بينهم ، ويتواصون به بالمعروف ويتناهون به عن المنكر ، ويقاربون ويسددون .

* تفاوت الاجتهادات فى السياسات التنظيمية

لهذه الفصائل أن تنظم العمل مع أفرادها كما تشاء ، وأن ترتب أمورها المالية والإدارية كما تشاء ، وليس لأحد عليها فى ذلك إلا التنصيح أو الاحتساب فى مواطن الخلل البين ، بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم .

* تحقيق المزيد من التقارب والتكامل

لقد سبق أن الحد الأدنى الذى يقبل فى هذا المجال ، هو وحدة المواقف السياسية والجهادية منعاً للتهاجر والاختلال ، ويبقى الباب بعد ذلك مفتوحاً لمزيد من خطوات

التنسيق والتقارب ، وكل خطوة تتخذ في هذا المجال فهي خطوة إيجابية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

فإذا لم يتيسر هذا التقارب الخاص مع مختلف الفصائل لبعده الشقة بينها ، فلا أقل من أن يتم على مستوى الفصائل المتقاربة والتجمعات المتشاكله ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، والميسور لا يسقط بالمعسور . على ألا تكون هذه المحاور الجديدة ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، يراد بها تجييش بعض هذه الفصائل ضد بعضها الآخر ، فإن هذا يعنى العودة إلى الوراء ، إلى العصبية الجاهلية والتهاجر المنكور ، وهو الذى لا يحل في دين الله طرفة عين ، وإن تأول المتأولون وجادل المجادلون .

ولاشك أن تحقيق المناط في ذلك كله من موارد الاجتهاد ، ومسائل السياسة الشرعية ، التى تترك لكل فصيل لتقدير أقرب هذه التجمعات إلى مشربه واجتهاداته ، وتحديد المجالات التى يمكن أن يتم فيها التنسيق والتعاون ، وتحديد المراحل التى يجب أن تقطع للوصول إلى هذا الهدف ، إلى غير ذلك من التفصيلات التى قد تتغير من وقت إلى وقت ، ومن مكان إلى مكان ، ولا حيلة معها إلا التسليم باجتهادات المباشرين لها وحسابهم على الله .

ومن الصيغ المقترحة فى هذا التقارب :

*** تبادل المحاضرين بين هذه الفصائل**

فما من جماعة من الجماعات إلا ولها تفوق ظاهر فى جانب من الجوانب ، فإذا تجردت النفوس من حظوظها ، وتمحض الولاء والاتباع لله ورسوله ، أمكن لكل جماعة أن تدعو أهل العلم والتخصص فى بقية الجماعات للدرس والمحاضرة ، فيما تخصصوا فيه وبرزوا فى العلم به من فروع الشريعة ، وذلك كما يستقدم الخبراء فى أى مجال من المجالات ، فيحققوا بذلك هدفين :

*** إثراء أتباعهم بهذه المعرفة ، وإنماء رصيدهم من الدراية بالشرع أو المعرفة**

بالواقع ، أو من كليهما من ناحية .

* وتحقيق خطوة إلى الإمام ، فى الطريق إلى التقارب والتكامل وإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى .
وهذه الصيغة ، على بساطتها وعفويتها ، عميقة الأثر وسريعة النتائج بإذن الله .

* الاشتراك فى بعض الإصدارات العلمية

وأدنى ذلك أن يقدم الكتاب التى تصدره جماعة أحد المقدمين فى غيرها من الجماعات ، فىتم بهذا توثيق الكتاب فى كلا الجماعتين ، وينشرح به صدور أفرادهما بلا استثناء ، ثم يترقى الأمر بعد ذلك إلى الاشتراك فى برامج علمية ، ينتدب لها أهل الخبرة والتخصص فى مختلف الجماعات ، أو تكوين لجان علمية مشتركة من هؤلاء ؛ لتقوم بالتأليف والتوثيق والمراجعة ، وتصدر الأبحاث باسمها أو تحت إشرافها ومراجعتها ، فتفتح لها مغاليق القلوب ، ويقبل عليها الجميع بلا تحفظ ولا تحسس .

* الاشتراك فى بعض البرامج الدعوية والتربوية

وذلك كالاتشارك فى عقد المؤتمرات والندوات والأمسيات الدينية ونحوها، وفى تجهيز قوافل للتوعية العامة تتحرك فى مختلف الأوساط ، أو الاشتراك فى بعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية العامة ، وأبسط ذلك التعاقب على خطب الجمع وإلقاء المحاضرات فى مسجد واحد أو فى مؤسسة واحدة ، الأمر الذى يشعر بالتكامل والتوافق ويعد شبهة التجاذب والتنازع ، ويرى الناس من خلاله صوراً عفوية للتقارب المنشود

* تأسيس لجان مشتركة للتشاور وفض الخصومات

فقد تطراً أمور عامة تستوجب أن يواجهها العمل الإسلامى بموقف مشترك ، وقد تنشأ خصومة وتجادب بين فريقين من المسلمين يستوجب أن يتحرك أولو الأحلام والنهى من الفريقين ؛ لتطويقها والإصلاح بين أطرافها ، ولهذا تمس الحاجة

إلى تشكيل لجنة أو مجلس ، تمثل فيه مختلف الجماعات الإسلامية للاضطلاع بهذه المهام .

ولاشك أن هذه الوسائل وغيرها في محل الاجتهاد ، يمكن التجديد فيها أو الإضافة إليها ، أو اقتراح بدائل منها ، ويبقى المقصود المحكم في هذا المجال : كيف نخطو خطوة إلى الأمام في الطريق إلى جماعة المسلمين !؟

* اختيار الصيغة المناسبة التي يتم على أساسها التنسيق والتكامل

فالتنسيق بين الأعمال ، وشيوع التناصح والتكامل بين القائمين عليها ، هو الهدف المنشود في هذا المجال . أما الصيغة التي ينطلق منها هذا التنسيق والتكامل فهي في محل الاجتهاد ، فقد تتخذ صورة مجلس تنسيق أو مجلس شورى أو مجلس فتوى ، أو مجلس أهل حل وعقد ، وقد يكون اللقاء فيها دوريا ، أو طارئاً يتجدد بحسب الحاجة ، وقد يتم ذلك في الداخل أو الخارج ، وقد يتبلور ذلك في إطار ظاهر متميز أو يتم ضمن إطارات فعلية قائمة ، وقد تكون الرئاسة فيه دائمة أو دورية بالتعاقب ، وقد تكون القيادة فيه فردية أو جماعية . كل ذلك من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية ، التي تفوض إلى القائمين بها ، ويسلم لهم باجتهادهم فيها في ضوء ما تقتضيه الحاجة وترجحه الأدلة . ولهم معاودة النظر فيها كلما جد من الأمور ما يستوجب ذلك .

وبعد .

فإن التكامل الذي ندعو إلى تحقيقه بين هذه الفصائل ، ونعتبره في أصله من الثوابت ، وإن كانت صور تحقيقه من المتغيرات وموارد الاجتهاد - ليس بدعاً مما درجت عليه الأنظمة في عالمنا المعاصر ، سواء أكانت أنظمة إسلامية أم أنظمة علمانية .

فها هي الجامعات في مختلف البلاد تتعدد كما تشاء ، وتتخصص فيما

تشاء ، وتضع لها الأنظمة والترتيبات الإدارية كما تشاء ، ثم ترجع فى النهاية إلى مجلس أعلى للجامعات ينسق أعمالها ، وتتفق من خلاله على سياساتها العامة وقواعدها الجامعة .

وها هى الدول الفدرالية تعطى لولاياتها الاستقلال فى ترتيب شئونها الخاصة كما تشاء ، وتستقل الحكومة المركزية بالأمر القومية والمسائل العظام التى تهم مجموع الدولة ، وتنعكس آثارها على المواطنين كافة .

وإنه لا بديل من هذا التكامل و التراحم إلا التهاجر المدمر ، والفشل المحقق ، والفناء المحتوم !!

لا بديل من هذا التكامل و التراحم سوى الحالقة ، التى لا تخلق الشعر ولكنها تخلق الدين !!

لا بديل من هذا التكامل و التراحم إلا استطالة دعاة الضلالة على المؤمنين والمؤمنات !!

لا بديل من هذا التكامل و التراحم إلا فتنة الناس عن الدين ، والزهادة فى كل دعوة تناديهم باسمه ، والإعراض عن كل داعية يرفع لواءه ويجاهد فى سبيله .

فإلى القائمين على الأمر فى الجماعات الإسلامية ، قادة ومفكرين !

إن أمانة الدعوة إلى تحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام فى هذا العصر قد أنيطت بكم ، وإنها والله لأمانة تنوء بمثلها السماوات والأرض والجبال ، ويأبين أن يحملنها ويشفقن منها ! وقد أبيتم أنتم إلا أن تحملوها على عواتقكم ، وتقدموا أنفسكم إلى الأمة على أنكم روادها والقائمون بها ، وأنكم أحق بها وأهلها !

ولقد مضى على انتصابكم لأداء هذه الأمانة زهاء ستة عقود ، وها أنتم الآن بعد ما يزيد على ستين عاما من العطاء المتواصل وأرتال الشهداء المتتابعة ، لا تزالون فى خنادقكم تتهارجون وتتدافعون ، لم تقيموا دولة ، ولم تحققوا أغلبية ، ولم تنتصفوا من عدو ، ولا تزال بيضتكم مستباحة ، ودعوتكم مجرمة ، والتابعون لكم قليلا

كيف يعقد مناظرة مع أخيه ليبطل دعوته ، ويفرق الناس من حوله ؟
فهل وقفتم وقفة لتسالوا أنفسكم : أين الخلل ؟ وكيف السبيل إلى الخروج من
هذه الفتنة ؟

أيها القائمون على الأمر في الجماعات الإسلامية

إن التفريط في الحزب على الجماعة والائتلاف ، والنهي عن الفرقة
والاختلاف ، والتهاون في إشاعة هذه المفاهيم بين أتباعكم ومريديكم ، خطيئة
كبيرة وجريمة منكرة ، فإن كان مرد ذلك إلى التعمد حرصاً على زعامات ومواقع ،
فهو خيانة عظمى لأمانة الإسلام ، ولأمانة هذه الألوف المؤلفة من المسلمين ممن وثقوا
بقيادتكم ، وسلموا باجتهاداتكم ، ونذروا أنفسهم للعمل للإسلام من خلالكم ،
حتى أصبحتم عقولهم التي بها يفكرون وعيونهم التي بها يبصرون !

وإنكم الآن في مفترق طرق :

*** إما التكامل والتراحم وإصلاح ذات البين .**

فيرشد المسار ، ويستدير الزمان ، وتعاد لكم الكرة على عدوكم .

*** وإما التهاجر والتنازع وفساد ذات البين .**

فتفقدون شرعية قيادتكم ، وشرعية اجتماعكم ، وشرعية أعمالكم التي تصبغ
يومئذ ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، و ﴿ إن يشأ الله يذهبكم ويأت بخلق جديد
وما ذلك على الله بعزيز ﴾ [إبراهيم : ١٩ - ٢٠] ﴿ وإن تتولوا يستبدل قصبواً غيركم
ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ [محمد : ٣٨] .

وإن المأمول فيكم - بإذن الله - أن يكون تنازعكم هذا كبوة عارضة ، وانتكاسة
طارئة ، وأن يكون طائفاً من الشيطان قد مسكم ثم لا تلبثون أن تذكروا فإذا أنتم
مبصرون ، وأن تنهضوا تغذون السير إلى الله ، وتتسابقون وتتناصحون في طريقه
وتتراحمون . وقد قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فإذا هم مبصرون ﴾ [الأعراف : ٢٠١] .

أيها الجماعات الإسلامية ! التكامل ، أو عدم الشرعية !

٣	المقدمة
٩	الفصل الأول
٩	مدخل إلى هذه الدراسة
		أولاً : التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء ، وفقه الاجتماع في
١٥	مرحلة تعيين الجهاد والدفع العام
١٦	ثانياً : الموازنة بين فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع
		ثالثاً : ليس المخذور جريان الخلاف في الفروعيات ، وإنما المخذور هو التعصب والبغي
١٨	على المخالف
		رابعاً : إن الخطأ المغفور في الاجتهاد في الفروعيات يتناول نوعي المسائل العلمية
٢١	والعملية على حد سواء
٢٣	خامساً : نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط
		سادساً : ضرورة التحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر قبل التثريب على
٢٦	المخالف
٢٧	- التحقق من وجود ما يوجب الحسبة
٢٧	- التحقق من بلوغ الحجة
٢٨	- البدء بالوعظ والنصح
٢٨	- تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية
٣١	- عدم معارضة المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة
٣١	- ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة
٣٣	للحركة الجهادية المعاصرة وظيفتان
٣٣	- وظيفة البناء الإيماني والعقدى
٣٤	- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام

- المقصود بالثواب والمتغيرات ٣٥
- الفصل الثاني ٤٤
- الثواب والمتغيرات في منهج التلقي وقضية الاجتهاد والتقليد ٤٤
- المبحث الأول : الثواب والمتغيرات في منهج التلقي ٤٦
- المطلب الأول : الثواب في هذه القضية ٤٦
- * أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لمولاه ٤٦
- * أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير ٤٦
- الأصل في فهم الكتاب والسنة ، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية ، أن يكون على منهج السلف الصالح ٤٧
- * أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول ٥٠
- * أن حديث الآحاد وإن كان الأصل فيه أنه يفيد الظن ، ولكن إذا تلقت الأمة بالقبول والتصديق ، أو احتف به من القرائن ما يوجب العلم ، أو اتفقت الأمة على العمل به فإنه يفيد العلم القطعى ٥٠
- * أن الإجماع منه ما هو قطعى ومنه ما هو ظنى ٥١
- * القياس الصحيح حجة معتبرة فى تقرير الأحكام ٥٢
- المطلب الثاني : المتغيرات فى هذه القضية ٥٣
- * ماهية الإجماع الذى يعتبر من أصول الشريعة الثابتة ٥٣
- * حكم منكر الإجماع ٥٣
- * الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين ٥٣
- * تقديم بعض الأدلة على بعض ٥٣
- المبحث الثانى : الثواب والمتغيرات فى قضية الاجتهاد والتقليد ٥٦
- المطلب الأول : الثواب فى هذه القضية ٥٦
- * أن مجال الاجتهاد هى كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح ٥٦
- * أنه لا عصمة لأحد بعد النبى ﷺ إلا لإجماع الأمة ٥٧

- * أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل وإن أخطأ ٥٧
- * عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية ٥٨
- * أن الاختلاف في الفروعيات منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم ٦١
- * أن زلة العالم لا يعتد بها ولا يبنى عليها ٦٣
- * عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره ، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده ٦٥
- * أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله ٦٥
- * أن التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ٦٦
- * وجوب اتباع المقصر الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لإمام من الأئمة ٦٧
- * أن التقليد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع ٦٧
- * مشروعية دراسة الفقه على الطريقة المذهبية بشرط عدم التعصب ٦٨
- * استحسان ذكر الأدلة للمستفتى إذا كان أهلاً لفهمها ،
وإن كان ذلك ليس بشرط ٧٠
- الأدلة على ذلك** ٧١
- الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين على أنه لم يزل أهل العلم يستفتون
فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند ٧١
- أن المتبع لكتب الحديث يرى استدلال التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين ٧٢
- أن إيراد الأدلة للعامة لا يخرجهم عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية ٧٢
- * أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له ، لا يجوز رده بقول أحد من الناس ،
وإلا كان إخلالاً بأصل الدين ٧٥
- * تميز طالب العلم ببعض الأحكام في هذه القضية عنمن كان في درجة العامة
البحثة ٧٦
- المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية** ٧٧
- * تصويب المجتهدين وتخطئتهم ٧٧
- * تجزؤ الاجتهاد ٧٩
- * وجوب التمهذ بالنسبة للعامة ٨٠

* أفراد مرتبة طلبه العلم ، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة ، ممن لم يبلغوا مبلغ

الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع) ٨٢

* مبادرة المقصر إلى الالتزام بالدليل وتقديمه على الالتزام بالمذهب ٨٤

الفصل الثالث ٨٦

الثواب وموارد الاجتهاد فى قضية الإيمان ٨٦

المبحث الأول : الثواب والمحكمات فى قضية الإيمان ٨٨

* أن المرجع فى ضبط الأسماء والمصطلحات الشرعية إلى القرآن والسنة والآثار ٨٨

* الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل ٨٨

* أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر ٨٩

* أن التولى عن الحكم بالشرعية كالتكذيب بها سواء ، كلاهما كفر أكبر ٩٠

* زيادة الإيمان ونقصه ، وتفاضل أهله ٩٢

* أن من اقتصر فى تعريف الإيمان على التصديق ، كان مقصوده التصديق الانقيادى

المستلزم لقبول الأحكام والتزام الشرائع ٩٣

* بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة ، من القول بأن الإيمان معنى واحد ؛

لا يتجزأ ولا يتبعض ، إذا ذهب بعضه ذهب كله ٩٥

* أن الإيمان منه ما يلزم لثبوت عقد الإسلام والنجاة من الخلود فى النار ، ومنه ما

يلزم لدخول الجنة بغير سابقة عذاب ، ومنه ما يلزم لنيل الدرجات العلى فى الجنة ٩٦

* انتقاض الإيمان بالردة ٩٧

* الكفر كفران : أحدهما ينقل عن الملة . والآخر لا ينقل عنها ٩٧

* عدم تكفير أهل القبلة بمطلق الذنوب إلا بالاستحلال أو الجحود ٩٨

ومن الأدلة على ذلك ٩٩

- تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى ٩٩

- تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة ، وبين العقوبات المقررة للمعاصى ٩٩

- أحاديث الشفاعة ٩٩

- بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة ، فى باب الإيمان ، من أن الإيمان معنى

واحد يذهب كله بذهاب بعضه ١٠٠

- إجماع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١٠٠
- * أن المعاصي بريد الكفر ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة ١٠٤
- * ثبوت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتى يتلبس بناقض جلى من نواقض الإسلام ١٠٤
- * وجوب التحقق إذا حدث لوثٌ في دلالة الشهادتين على الإقرار المحمل بالإسلام ١٠٥
- * التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان ١٠٩
- المبحث الثانى : موارد الاجتهاد في قضية الإيمان** ١١٢
- * الترادف بين الإيمان والإسلام أو التفريق بينهما والقول بأنهما مراتب ١١٢
- * الاستثناء فى الإيمان ١١٣
- * انتقاض الإيمان ببعض الفروع فعلا أو تركا ١١٣
- * أنواع التأويلات التى ذهب إليها أهل العلم ، فى النصوص التى يوهم ظاهرها تكفير أصحاب المعاصي ١١٤
- التفريق بين مقامين** ١١٦
- مقام الدعوة والإرشاد ١١٦
- مقام التعليم وإجراء الأحكام ١١٦
- * تحقيق المناط فى قضية رد الحكم الشرعى ١١٧
- الفصل الرابع** ١٢٦
- الثواب وموارد الاجتهاد فى قضية التوحيد** ١٢٦
- المبحث الأول : الثواب فى هذه القضية** ١٢٨
- * التوحيد دعوة الرسل أجمعين ، وأول ما يخاطب به الناس من أمور الدين ، وهو معقد النجاة فى الدنيا والآخرة ١٢٨
- * أن الإقرار بالتوحيد لا يتحقق بمجرد الإقرار بتفرد الله بصفات الخلق والرزق والتدبير الكونى ١٣١
- * عبادة الله وحده هى فيصل التفرقة بين التوحيد والشرك ١٣٢

- * شمول العبادة لأعمال القلوب وأعمال الجوارح ، واستيعابها لكل ما يحبه الله
ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ١٣٢
- * دعاء غير الله ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، شرك أكبر ١٣٣
- * تفرد الله جل وعلا بالأمر والتشريع المطلق ١٣٤
- * الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه ، وما وصفه به رسوله ﷺ من غير
تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل ١٣٦
- * الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ١٣٧
- * الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وأن أحداً لن يرى ربه بعينه في هذه
الحياة الدنيا ١٣٨
- * الموالاة الدينية للمؤمنين ، والبراءة الدينية من الكافرين ، شرط في ثبوت عقد
الإيمان ١٤٠
- * منحنى آخر في تحديد المناط المكفر في قضية الموالاة ١٤٨
- * بطلان كل ما يعارض القرآن والسنة من الأقوال والأعمال ، وانعدام الشرعية عن
كل نظام يقوم على هذه المعارضة ١٤٩
- * الإيمان بالقدر ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن ما أصاب
الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ١٥١
- المبحث الثاني : موارد الاجتهاد في قضية التوحيد** ١٥٤
- * التقسيم المعهود للتوحيد ، إلى توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء
والصفات ١٥٤
- * إلحاق قضية التشريع بتوحيد الربوبية ، أو إلحاقها بتوحيد الألوهية ١٥٥
- * اعتبار الموالاة والمعادة من معاني التوحيد أو من لوازمه ١٥٦
- * نقض الإيمان ببعض شعب الموالاة لأعداء الله ، والتي لا تكون على أساس الدين ١٥٦
- * التحالف مع غير المسلمين لمصلحة المسلمين ١٥٨
- الفصل الخامس** ١٦٢
- الثواب والمتغيرات في عوارض الأهلية** ١٦٢
- المبحث الأول : عارض الجهل** ١٦٤

- المطلب الأول : الثوابت فى هذه القضية ١٦٤
- * أن معرفة الله عز وجل ، وما يجب له ، وما يستحيل عليه ، إنما تكون بالشرع ١٦٤
- * أصل اعتبار عارض الجهل عند إجراء الأحكام ١٦٨
- * أن من الجهل ما يعذر فيه صاحبه ، ومنه ما لا يعذر فيه ١٦٩
- العلم نوعان** ١٦٩
- علم عامة ١٦٩
- علم خاصة ١٧٠
- * نسيية العذر بالجهل ١٧١
- * لا عذر بالجهل فى الإقرار المجل بالإسلام ، والبراءة المجلية من كل دين يخالفه ١٧٣
- * أن من تفاصيل التوحيد ما يعذر فيه بالجهل بيقين ١٧٦
- أمثلة أوردها أهل العلم على ما يعذر فيه بالجهل مما يتعلق بالتوحيد ١٧٦
- الجهل ببعض أسماء الله وصفاته ١٧٦
- جهل الذين يتأولون للحلوليين ويحسنون الظن بهم ١٧٨
- جهل عوام المنتسبين إلى بعض الفرق الغالية ، كالجهمية الاتحادية ونحوها ، ممن لا يعرفون أسرارهم وحقائقهم ١٨٢
- جهل عوام القبوريين ، فى بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله ، حتى تقوم عليهم الحجة التى يكفر معاندها ١٨٣
- * أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين ١٨٨
- المطلب الثانى : المتغيرات فى هذه القضية** ١٨٨
- * الجهل بعموم قدرة الله عز وجل وإنكار معاد الأبدان إذا تفرقت ١٨٨
- * تكفير عوام الرافضة ١٩٢
- * مأل من مات ولم تبلغه الدعوة على وجهها ١٩٣
- اختلاف أهل العلم فىهم** ١٩٣
- فمنهم من جزم بعدم عذره وأنه معذب لا محالة ١٩٣
- ومنهم من جزم بعذره ، وأنه لا يعذب أحد إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية ١٩٣

- ١٩٥ - ومنهم من قال : يمتحنون في عرصات يوم القيامة -----
- ١٩٦ * المنازعة في مدى قيام الحجة في قضية بعينها ، أو في شخص بعينه -----
- ١٩٧ * المنازعة فيمن تقوم بمثله الحجة -----
- ١٩٨ **المبحث الثاني : عارض الإكراه** -----
- ١٩٨ **المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية** -----
- ١٩٨ * أصل اعتبار عارض الإكراه عند إجراء الأحكام -----
- ١٩٨ * تقسيم الإكراه إلى قسمين : إكراه ملجئ . وإكراه غير ملجئ -----
- ١٩٨ * اتفاق الفقهاء على اعتبار الإكراه الملجئ ، ومنازعتهم في بعض صور الإكراه غير الملجئ -----
- ١٩٩ -----
- ١٩٩ * تفاوت أثر الإكراه على حكم الأفعال المكروه عليها بين الوجوب والحرمة والجواز -----
- ١٩٩ - نوع يجب فيه إعطاء التقية عند جمهور العلماء -----
- ٢٠٠ - نوع يحرم فيه ذلك -----
- ٢٠١ - نوع يجوز فيه إعطاء التقية ، وإن كان الصبر أولى -----
- ٢٠٢ **المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية** -----
- ٢٠٢ * المنازعة في بعض صور الإكراه غير الملجئ ؛ كالضرب الخفيف ، والحبس اليسير ، والإيذاء المعنوي ، وإتلاف بعض المال ونحوه -----
- ٢٠٢ * الترخص في أعمال الكفر تحت تأثير الإكراه -----
- ٢٠٢ * المنازعة في اعتبار الإكراه ، الذي يكون بالتهديد بإلحاق الأذى بأحد أصوله أو فروعه أو ذى رحم ، ونحوه -----
- ٢٠٥ -----
- ٢٠٧ * المنازعة في وجوب أكل الميتة وشرب الخمر على من هدد على ذلك بالقتل -----
- ٢٠٨ **المبحث الثالث : عارض التأويل** -----
- ٢٠٨ **المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية** -----
- ٢٠٨ * أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام -----
- ٢١٢ * أن التأويل منه ما ينفي الإثم والكفر ، ومنه ما ينفي الكفر فقط -----
- ٢١٤ * لا اعتبار لتأويلات الفرق التي أجمع المسلمون على ردها وخروجها من الإسلام -----

- * لا منافاة بين اعتبار عارض التأويل ، وبين عقوبة المبتدع ومنع بدعته----- ٢١٥
- * التفريق بين من يتحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع ،
- ٢١٦----- وبين من ينسب إليه الغلط في أمر جزئي
- ٢١٩----- **المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية**
- * المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلات في مسألة من المسائل----- ٢١٩
- * المنازعة في مدى الاعتداد بالتأويل في بعض المسائل لإلحاقها بمسائل الاجتهاد----- ٢٢٠
- ٢٢٢----- **الفصل السادس**
- ٢٢٢----- **جماعة المسلمين**
- ٢٢٣----- **المبحث الأول : الثوابت في هذه القضية**
- * لزوم منهج أهل السنة----- ٢٢٣
- * لزوم الأئمة في غير معصية----- ٢٢٥
- * مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه وذلك بشروط----- ٢٢٦
- ألا يتضمن تحزباً على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة----- ٢٢٦
- ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم ، إن وجد----- ٢٢٧
- ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع----- ٢٢٧
- * البيعة التي أوجبتها النصوص على الأمة كافة هي بيعة الخلافة----- ٢٢٩
- * بطلان البيعات المفرقة لجماعة المسلمين----- ٢٣٠
- * لزوم جماعة المسلمين فريضة الوقت----- ٢٣٢
- * لزوم جماعة أهل الحل والعقد ، إذا انتظم عقدها في بلد من البلاد----- ٢٣٣
- ٢٣٣----- **الأدلة على أن السلطان للأمة**
- الآثار الواردة عن الراشدين----- ٢٣٣ - ٢٣٥
- أن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية----- ٢٣٥
- ما تمهد من أن لثبوت الإمامة عند أهل السنة طريقتين : العهد من الإمام السابق .
- ٢٣٥----- أو الاختيار من الأمة

- * أن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه ، فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة ٢٣٦
- * ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب
يوجهه ٢٣٦
- * قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع دعوى بعينه غلو منكر ٢٣٧
- * مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفرط منكر ٢٣٨
- * أن التعدد المقبول هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التضاد والتنازع ٢٣٩
- شروط مشروعية التجمعات المعاصرة** ٢٤٠
- ألا تتحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة ٢٤٠
- ألا تعقد ولاءها وبراءها على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع ٢٤١
- الانتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ٢٤١
- المبحث الثاني : المتغيرات في هذه القضية** ٢٤٢
- * تسمية التعاقد على الخير والتزام الطاعة للقائم عليه بيعة ٢٤٢
- * التزام جماعة بعينها من الجماعات العاملة للإسلام ٢٤٢
- * تقييد البيعة ، والتقايل منها ، والجمع بين أكثر من بيعتين في وقت واحد ٢٤٤
- الفصل السابع** ٢٤٦
- الثواب والمتغيرات في مناهج التغيير** ٢٤٦
- المبحث الأول : الثواب والمتغيرات في مجال العمل السياسي** ٢٤٨
- المطلب الأول : الثواب في قضية العمل السياسي** ٢٤٩
- * أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ٢٤٩
- * أن الديمقراطية التي يتغنى بها العلمانيون ليست هي الحل النهائي ٢٥٠
- * أن الأصل في المجالس النيابية قبل أن تعلن سيادة الشريعة ، واشتراع الأحكام بناء
عليها والتزام ذلك حالا ومقالا ، هو البطلان والخروج عن الإسلام ٢٥١
- * أن ما يسمى بسيادة القانون ، والقسم على احترام الدستور والقوانين يجب أن
يفهم في هذا الإطار ٢٥١

* أن الاعتراض على شىء من شريعة الله كفر بالله ، وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم

- ٢٥٢ الله إشارك بالله
- * أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير ٢٥٣
- * أن شرعية وجود المسلم ابتداء ودواما في هذه المواقع ، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة ٢٥٤
- * عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار ٢٥٥
- * عدم التورط في إدانة بقية الفصائل العاملة للإسلام ٢٥٧
- المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية ٢٥٩
- * الدخول في هذا العمل ابتداء ٢٥٩
- * الاستمرار في هذا العمل أو تجميده ٢٥٩
- * ترتيب الأولويات فيما يجب التصدي له في هذه المجالس ٢٦٠
- * المبحث الثاني : الثوابت والمتغيرات في العمل الجهادي ٢٦٢
- المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية ٢٦٣
- * مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرائع الإسلام ٢٦٣
- * ارتباط مشروعية القتال بالضوابط الآتية ٢٦٤
- استيفاء الشرعية ٢٦٤
- سلامة الراية ٢٦٥
- غلبة المصلحة ٢٦٦
- الولاية ٢٦٨
- المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية ٢٦٩
- * ترتيب أولويات المواجهة ٢٦٩
- * مداراة بعض الاتجاهات البدعية ٢٦٩
- * التحالفات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المسالمة ٢٧٢
- * مداراة بعض الخصوم وحصر دائرة الصراع ٢٧٣
- * مدى كفاية العدة ٢٧٥

- ٢٧٦-----مدى سلامة التوقيت
- ٢٧٧-----إعلان المسئولية عن بعض الأعمال الجزئية وتوظيفها
- المبحث الثالث : الثوابت والمتغيرات في باب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
- ٢٨٠-----
- ٢٨١-----المطلب الأول : الثوابت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- * أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد يتعين في بعض
المواضع-----
- ٢٨١-----
- * عدم اختصاصه بأصحاب الولايات-----
- ٢٨٢-----
- * لا إنكار في موارد الاجتهاد-----
- ٢٨٣-----
- * حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف-----
- ٢٨٤-----
- * وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة-----
- ٢٨٦-----
- * بقاء إنكار المنكر بالقلب كاملا وجازما في جميع الأحوال-----
- ٢٨٨-----
- * ارتباط وجوب هذه الفريضة فيما وراء ذلك بالقدرة وغلبة المصلحة-----
- ٢٨٩-----
- * انتقاض القدرة بالخوف من الأذى-----
- ٢٩٢-----
- * فضيلة الصبر على الأذى والتغريز بالنفوس في إعزاز الدين-----
- ٢٩٤-----
- * الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة-----
- ٢٩٥-----
- التفريق بين عدد من المواقف في الاحتساب باليد
- ٢٩٨-----
- إذا كان المحتسب له من الجاه والقوة ما يمكنه من الإنكار والتغيير-----
- ٢٩٨-----
- إذا كان المحتسب لا جاه له ولا عصبية-----
- إذا كان اعتضاد المحتسب بمجموعة من أعوانه يتسنى لها مباغته هذه المنكرات
بضربة خاطفة ، ولكن لا يتسنى لها أن تصمد للمدد الذي تمد به من السلطان
الذي انتصب لحمايتها-----
- ٢٩٨-----
- جواز الاحتساب باليد بشروط
- ٢٩٩-----
- أن يحدث هذا الإنكار أثراً-----
- ٢٩٩-----
- ألا يمتد الأذى من ورائه إلى الغير-----
- ٢٩٩-----

- ٢٩٩----- ألا يفضي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم
- ٣٠١----- **المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية**
- ٣٠١----- * الأمر والنهي عند انعدام الجدوى
- فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه يكون في سعة من ترك الأمر والنهي ، لعدم جدواه في هذه الحالة ، وإن كان يستحب تذكيراً بالدين وإظهاراً لشرائع الإسلام
- ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك عليه وإن لم يقبل منه ، لأن الذي عليه هو الأمر والنهي وليس القبول
- ٣٠٣-----
- ٣٠٥----- * عدالة المحتسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به ، ومنتهياً عما ينهى عنه
- فمن أهل العلم من اشترط ذلك في المحتسب
- ٣٠٥----- والنجمور على أن ذلك ليس بشرط
- ٣٠٥-----
- ٣٠٦----- * تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب
- ٣٠٨----- **المبحث الرابع : الثوابت والمتغيرات في العمل الدعوي والتربوي**
- ٣٠٩----- **المطلب الأول : الثوابت في هذه القضية**
- ٣٠٩----- * استيفاء ما لا يصح عقد الإسلام إلا به
- ٣٠٩----- * اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع
- ٣١٠----- * شمول الدعوة على مستوى مجموع العمل الإسلامي
- ٣١١----- * سلفية المنهج وعصرية المواجهة
- ٣١٣----- * التغافر في موارد الاجتهاد
- ٣١٤----- * التوازن بين السنة والجماعة
- ٣١٥----- **للعمل الإسلامي المعاصر وظيفتان**
- ٣١٥----- - وظيفة البناء الإيماني والعقدي ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام
- ٣١٥----- - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام
- ٣١٦----- * إحياء مفهوم الأمة وتبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين
- ٣١٧----- * إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد
- ٣١٨----- * نبذ التعصب وشد آصرة التأخي على أساس الكتاب والسنة

٣١٩	المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
٣١٩	* السرية والجهرية بحسب الأحوال
٣٢٠	* الترخص في بعض شعائر الهدى الظاهر عند اشتداد الاستضعاف
٣٢١	* أساليب الدعوة وخططها وبرامجها
٣٢٥	الفصل الثامن
٣٢٥	الثوابت والمتغيرات في تعدد فصائل العمل الإسلامي
٣٢٦	المبحث الأول : الثوابت المحكمة في التعدد الراشد المقبول
٣٢٦	* وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية
٣٢٩	* حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية
٣٣٠	* بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين
٣٣١	* وحدة الموقف السياسي والجهادي
٣٣٣	* التكامل مع الآخرين
٣٣٥	المبحث الثاني : المتغيرات ومواضع الاجتهاد في قضية التعدد
٣٣٥	* تفاوت الاجتهادات في وسائل الدعوة والتربية
٣٣٥	* تفاوت الاجتهادات في السياسات التنظيمية
٣٣٥	* تحقيق المزيد من التقارب والتكامل
٣٣٦	ومن الصيغ المقترحة في هذا التقارب
٣٣٦	- تبادل المحاضرين بين هذه الفصائل
٣٣٧	- الاشتراك في بعض الإصدارات العلمية
٣٣٧	- الاشتراك في بعض البرامج الدعوية والتربوية
٣٣٧	- تأسيس لجان مشتركة للتشاور وفض الخصومات
٣٣٨	* اختيار الصيغة المناسبة التي يتم على أساسها التنسيق والتكامل
٣٣٩	نداء إلى القائمين على الأمر في الجماعات الإسلامية ، قادة ومفكرين
٣٤١	الفهرس

عزيزي القاري

هل استشعرت في غمرة الاغتراب والانكسار الذي يكتنف سماء هذه الأمة أن الإسلام وحده هو المخرج؟! وأن سفينة الصحوة الإسلامية هي سفينة نوح؟! وأن المحافظة على هذه السفينة من جنس المحافظة على الإسلام!؟

هل أدمت قلبك تفرق بعض المنتسبين إلى هذه الصحوة وما يغشى ساحاتها من تصدع واعتلال في مرحلة يخوض فيها الإسلام معركة وجود وتتداعى فيها الأمم كلها على أمة الإسلام!؟

هل أرق ليلك هذا التساؤل الحائر: كيف تختلف هذه الفصائل وهي تنتسب إلى السنة، وترفع لواء الفرقة الناجية، وتدعو خميعة إلى مرجعية الشريعة، وحاكمية الوحي الأعلى في علاقة الدين بالحياة!؟

هل تاقت نفسك إلى دراسة جادة تشخص الداء، وتصف الدواء وتخلع رداء الحزبية، وتحتج في هذه الأمة فقه الاختلاف وأدب الحوار!؟

هل تاقت نفسك إلى ورقة عمل جادة تستقرئ نقاط التماس ومسائل التنازع بين العاملين للإسلام لتمييز المحكم من المتشابه، والقطعي من الظني وتدعو الأمة إلى كلمة سواء: تجتمع فيها على المحكمات، وتتغافر فيما وراءها من الظنيات، لتتفرغ بعد ذلك لمواجهة الخطر الذي يجتاحها من جميع الجهات!؟

هل تاقت نفسك إلى روح جديدة تسرى في أوصال العاملين للإسلام تنشده الانتصار للسنة كما تنشده المحافظة على الجماعة، لتكون بحق: أهل السنة والجماعة!؟

إننا ندعوك لقراءة هذه الدراسة التي يقول عنها كاتبها: إنها حصاد السنين، ونقول عنها: إنها إشراقة على طريق الأمل.

